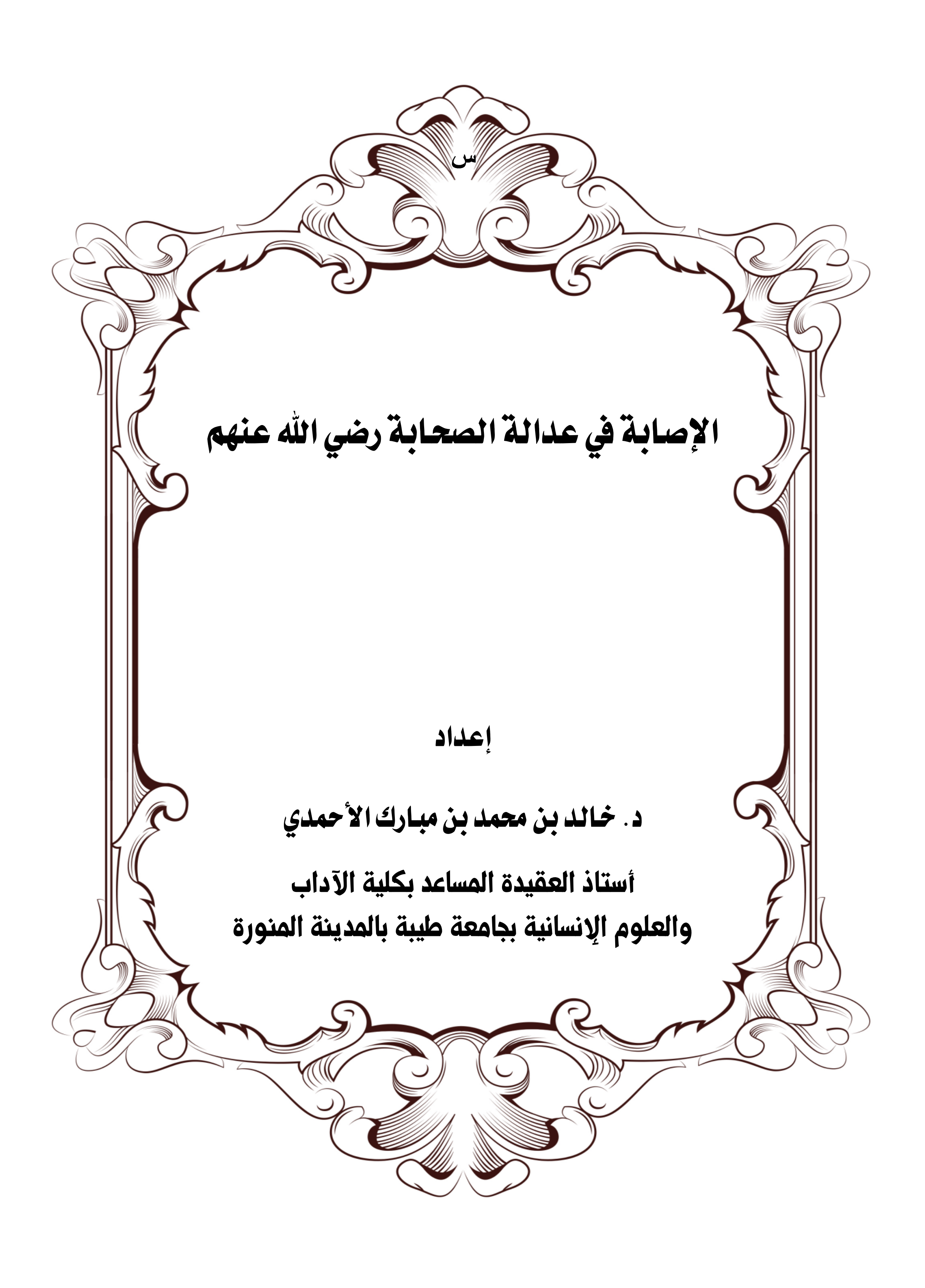


س

الإصابة في عدالة الصحابة رضي الله عنهم

إعداد

د. خالد بن محمد بن مبارك الأحمدي

أستاذ العقيدة المساعد بكلية الآداب
والعلوم الإنسانية بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

الإصابة في عدالة الصحابة رضي الله عنهم

خالد بن محمد بن مبارك الأحمدي
قسم العقيدة المساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة طيبة بالمدينة المنورة
البريد الإلكتروني: kmmahmadi@taibahu.edu.sa

الملخص :

لا شك أن من مهمات باب معرفة الصحابة القول بعدالتهم جميعا، فإن هذه المسألة عظيمة الجدوى، والحاجة إليها ماسة في أصول الدين، وفي أمور الشريعة كلها. أما في أصول الدين: فبالنظر إلى الإيمان بأصوله وأركانه كإثبات ربوبية الله عز وجل على خلقه، وتفرده بالعبادة، وبما له من الأسماء والصفات، والإيمان بملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، وبالنظر أيضا إلى الإمامة وشرائطها، وبماذا تنعقد، ومن يصح أن يكون إماماً، ومن الذي يعتبر قوله في الحل والعقد وغير ذلك من أمور الاعتقاد.

وأما في أمور الشريعة: فبالنظر إلى فرائض الدين وواجباته كالوضوء، والغسل من الجنابة، والصلوات وأوقاتها، والأذان والتشهد، والجمعة والجماعة والعيدين وغير ذلك من أمور الشريعة.

ومعلوم أن الصحابة رضي الله عنهم هم نقلة الشريعة، ولم تصل الشريعة إلى الأمة إلا من جميعهم، فمتى تطرق الطعن إلى أحد منهم حصل التشويش في أصول الشريعة، وعدم الوثوق بها، ولم يبق بأيدينا – والعياذ بالله – متمسك بشيء منها، وفتح الباب أمام أهل الزيغ والبدع في الطعن في الشريعة، مما يؤدي إلى الانحلال من الدين بالكلية، ولا محذور أصعب من هذا، ولذلك لا تجد المخالفين في هذه المسألة إلا شذوذاً لا يعتد بهم من أهل الزيغ والبدع، ومن في قلبه مرض.

لذلك رأيت أن أبين في بحثي هذا ما دلت عليه النصوص من الكتاب والسنة والأثر من بيان عدالة الصحابة رضي الله عنهم.

الكلمات المفتاحية : الإصابة– عدالة – الصحابة – علاقة – مذاهب

The injury in the justice of the Companions, may God be pleased with them

Khalid bin Mohammed bin Mubarak Al-Ahmadi
Assistant Department of Faith, Faculty of Arts and Humanities, Taibah University, Madinah
Email : kmmahmadi@taibahu.edu.sa

Abstract :

Undoubtedly, one of the tasks of the chapter on knowing the Companions is to say that they are all just, because this issue is very feasible, and the need for it is dire in the fundamentals of religion, and in all matters of Sharia. As for the fundamentals of religion: by looking at the belief in its fundamentals and pillars, as proof of God Almighty’s divinity of his creation, his uniqueness of worship, and his names and attributes, faith in his angels, his books, his messengers, and the resurrection after death, and by looking also at the imamate and its chapters, what it is to be held, and who is correct to He is the imam, and who is considered to be saying in the solution, the contract and other matters of belief.

As for matters of Sharia: by looking at the duties and obligations of religion, such as ablution, washing from impurity, prayers and their times, the call to prayer, the Tashahhud, Friday, the congregation, the two feasts, and other matters of Sharia.

It is known that the Companions, may God be pleased with them, are the transfer of the Sharia, and the Sharia did not reach the Ummah except from all of them, so when the appeal touched upon one of them, the principles of Sharia were confused, and there was no trust in it, and there was nothing left in our hands - God forbid - holding on to any of it, and the door was opened to the people of Irritability and heresy in challenging the Sharia, which leads to dissolution from the religion altogether, and there is no more difficult warning than this, and therefore you do not find the violators in this matter except an anomaly that is not considered by the people of aberration and heresy, and whoever has a disease in his heart.

Therefore, I saw in my research that I explain this what the texts of the Qur’an and Sunnah indicate and the impact of the statement of the Companions ’justice, may God be pleased with them.

Key words: Injury - Justice - The Companions - Relationship - Sects

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الله الحمد نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُون} [آل عمران:١٠٢].

{يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [سورة النساء:١].

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)} [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن من مهمات باب معرفة الصحابة القول بعدالتهم كلهم جميعا، فإن هذه المسألة عظيمة الجدوى، والحاجة إليها ماسة في أصول الدين، وفي أمور الشريعة كلها.

أما في أصول الدين: فبالنظر إلى الإيمان بأصوله وأركانه كإثبات ربوبية الله عز وجل على خلقه، وتفرده بالعبادة، وبما له من الأسماء والصفات، والإيمان بملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، وبالنظر أيضا إلى الإمامة وشرائطها، وبماذا تنعقد، ومن يصح أن يكون إماماً، ومن الذي يعتبر قوله في الحل والعقد وغير ذلك من أمور الاعتقاد.

وأما في أمور الشريعة: فبالنظر إلى فرائض الدين وواجباته كالوضوء، والغسل من الجنابة، والصلوات وأوقاتها، والأذان والتشهد، والجمعة والجماعة والعيدين وغير ذلك من أمور الشريعة.

ومعلوم أن الصحابة رضي الله عنهم هم نقلة الشريعة، ولم تصل الشريعة إلى الأمة إلا من جميعهم، فمتى تطرق الطعن إلى أحد منهم حصل التشويش في أصول الشريعة، وعدم الوثوق بها، ولم يبق بأيدينا – والعياذ بالله – متمسك بشيء منها، وفتح الباب أمام أهل الزيغ والبدع في الطعن في الشريعة، مما يؤدي إلى الانحلال من الدين بالكلية، ولا محذور أصعب من هذا، ولذلك لا تجد المخالفين في هذه المسألة إلا شذوذاً لا يعتد بهم من أهل الزيغ والبدع، ومن في قلبه مرض.[١]

وقال أبو المعالي الجويني رحمه الله: (ولعل السبب الذي أتاح الله الإجماع لأجله – أي الإجماع على عدالة الصحابة –، أنَّ الصحابة هم نقلة الشريعة، ولو ثبت توقف في رواياتهم، لانحصرت الشريعة على عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما استرسلت على سائر الأعصار).[٢]

وقال الأبياري رحمه الله: (فأما الحاجة إليها في الأصول، فعظيمة، لأنهم نقلة الشريعة وحملتها. فلو لم تثبت عدالتهم، لم تنته الشريعة إلينا بحال، فكانت الحاجة إليها ماسة في الأصول).[٣]

وهذا ما أراده أهل البدع من الطعن في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو القدح في الشريعة وإبطالها، والنيل من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدح فيه، ولذلك تفطن أئمة أهل السنة إلى ما أراده هؤلاء المبتدعة – من الرافضة والزنادقة وغيرهما – فحذروا من سلوك سبيلهم.

فقد روى الخطيب البغدادي رحمه الله بسنده إلى أبي داود السجستاني رحمه الله، قال: لما جاء الرشيد بشاكر رأس الزنادقة ليضرب عنقه، قال: أخبرني، لم تعلِّمون المتعلِّم منكم أول ما تعلمونه الرفض والقدر؟ قال: أما قولنا

---

(١) ينظر: توضيح الأفكار (٤٣٤/٢). تحقيق محمد محي الدين، وتحقيق منيف الرتبة (ص٦٠). مختصر الصواعق المرسلة (ص٦٠٥). ت سيد إبراهيم.

(٢) البرهان في أصول الفقه (٢٤١/١-٢٤٢).

(٣) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٢/ ٦٩٩).

بالرفض فإنا نريد الطعن على الناقلة، فإذا بطلت الناقلة أوشك أن يبطل المنقول، وأما قولنا بالقدر فإنا نريد أن نجوز إخراج بعض أفعال العباد لإثبات قدر الله، فإذا جاز أن يخرجَ البعض جاز أن يخرج الكل).[1]

وقال عبدالله بن مصعب: (قال لي أمير المؤمنين هارون الرشيد: يا أبا بكر ما تقول في الذين يشتمون أصحاب رسول الله؟ فقلت: زنادقة يا أمير المؤمنين. قال: ما علمت أحدا قال هذا غيرك، فكيف ذلك؟ قال: قلت: إنما هم قوم أرادوا رسول الله فلم يجدوا أحدا من الأمة يتابعهم على ذلك فيه فشتموا أصحابه يا أمير المؤمنين، ما أقبح بالرجل أن يصحب صحابة السوء، فكأنهم قالوا: رسول الله صحب صحابة السوء. فقال لي: ما أدري الأمر إلا كما قلت).[2]

قال أبو زرعة رحمه الله: (إذا رأيت الرجل ينتقص أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة).[3]

ولهذا كان هذا البحث المتواضع الذي سميته: (الإصابة في عدالة الصحابة)، والذي أسأل الله جل وعلا أن يلهمني فيه الصواب، وأن يغفر لي ما كان فيه من خطأ وزلل، وأن يتقبله مني خالصا لوجه الكريم، فإنه نعم المولى ونعم النصير.

---

(١) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٥٠٤). ت بشار.

(٢) رواه الحسن بن رشيق العسكري في جزئه (٩٧)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/٣٨٣)، والضياء المقدسي في النهي عن سب الأصحاب (٣٠)، والعلائي في كتاب الأربعين المغنية (٣٠٠).

(٣) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية (١/١٧٥). ت: ماهر الفحل.

وقد أرتضيت أن يكون البحث مشتملاً على مقدمة وثمانية مباحث وخاتمة:

أما المقدمة فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع، وسبب دراستي له.

وأما المبحث الأول: فقد جعلته في تعريف العدالة لغة واصطلاحا.

والمبحث الثاني: في تعريف الصحابة لغة واصطلاحا.

والمبحث الثالث: في بيان ما تثبت به الصحبة.

والمبحث الرابع: في المراد بعدالة الصحابة رضي الله عنهم.

والمبحث الخامس: في علاقة العدالة بالعصمة.

والمبحث السادس: في مذاهب الناس في عدالة الصحابة رضي الله عنهم.

والمبحث السابع: في الأدلة على عدالة الصحابة رضي الله عنهم.

والمبحث الثامن: في الآثار المترتبة على عدم عدالة الصحابة رضي الله عنهم:

ثم الخاتمة، والفهارس العلمية.

هذا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعنا معهم بفضله وكرمه وجوده إحسانه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

د. خالد بن محمد بن مبارك الأحمدي

المبحث الأول: تعريف العدالة لغة واصطلاحا

أولا: العدالة في اللغة:

العدل: ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو خلاف الجور، يقال عَدَلَ عليه في القضية فهو عادل، وبسط الوالي عدله ومَعْدِلَته، أي لم يميل به الهوى فيجور في الحكم، والعدل من الناس المرضي قوله وحكمه، ورجل عدل، وعادل: جائز الشهادة، ورجُلٌ عدل: أي رِضاً، ومقنع في الشهادة، ورجل عدل، ورجلان عدل، ورجال عدل، وقومٌ عدْلٌ، وامرأة عدل، ونسوة عدل، كل ذلك على معنى: رجال ذوو عدل، ونسوة ذوات عدل، فهو لا يثنى، ولا يجمع، ولا يؤنث، فإن رأيته مجموعا أو مثنى، أو مؤنثا، فعلى أنه قد أجري مجرى الوصف الذي ليس بمصدر.

ويقال: قد عَدُلَ الرجل بالضم عدالة، وعدلت فلانا بفلان إذا سويت بينهما، وتعديل الشيء: تقويمه، يقال عَدَّله أو عدَّلته تعديلا فاعتدل، أي قومه أو قومته فاستقام، وكل مثقفٍ معدلٌ. وتعديل الشهود: أن تقول إنهم عدول، وعَدَّلَ الرجل زكَّاه، أي قال: إنه عدل، والعَدلة والعُدلة المزكون، يقال: رجل عُدَلَة وقوم عُدَلَة أيضا وهم الذين يزكون الشهود، والعدل الذي لم تظهر منه ريبة.(1)

قال ابن فارس: (العين والدال واللام أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان كالمتضادين: أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج.

فالأول العدل من الناس: المرضي المستوي الطريقة. يقال: هذا عَدْلٌ، وهما عَدْلٌ وعدلان أيضا، وهم عدول، وإنَّ فلانا لعدل بين العَدْلِ والعُدُولةِ. والعدل: الحكم بالاستواء. ويقال للشيء يساوي الشيء: هو عِدْله، والعدل:

---

(1) ينظر: الصحاح (١٧٦٠/٥)، ومختار الصحاح (ص٢٠٢)، ولسان العرب (٢٨٣٨/٤)، وتاج العروس (٤٤٣/٢٩).

قيمة الشيء وفداؤه. والعدل نقيض الجور، تقول: عدل في رعيته، ويقال: عَدَّلته حتى اعتدل، أي أقمته حتى استقام واستوى.

والأصل الآخر فيقال في الاعوجاج: عدل، وانعدل، أي انعرج).(١)

قال الراغب الأصفهاني: (العَدْلُ، والعِدْلُ، يتقاربان، لكن العَدْلُ يستعمل فيما يدرك بالبصيرة كالأحكام، وعلى ذلك قوله تعالى: {أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا} [المائدة:٩٥]، والعِدْل والعَدِيل، فيما يدرك بالحاسّة، كالموزونات، المعدودات، والمكيلات).(٢)

وبناء على ما تقدم يتبين لنا أنَّ من معاني العدل في اللغة أنه يطلق على الشخص المستقيم الطريقة، الذي لم يظهر منه ريبة، وهو الذي يرضى الناس عن قوله وفعله، ويقبلون شهادته ويقتنعون بها.

ثانيا: تعريف العدالة في الاصطلاح:

فقد ذهب الأكثرون على أنها هيئة راسخة في النفس يلزم عنها اجتناب ما نهى الله عنه نهي تحريم أو كراهة، وامتثال ما أمر الله به أمر إيجاب أو ندب من غير أن يخل بذلك.(٣)

قال الخطيب البغدادي (ت٤٦٣) رحمه الله: (العدل هو من عُرف بأداء فرائضه ولزوم ما أمر به، وتوقي ما نهي عنه، وتجنب الفواحش المسقطة، وتحري الحق والواجب في أفعاله ومعاملته، والتوقي في لفظه مما يثلم الدين والمروءة، فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف بأنه عدل في دينه، ومعروف بالصدق في حديثه).(٤)

وقال السمعاني (ت٤٨٩) رحمه الله: (العدالة مأخوذة من الاعتدال ولا بد من أربع شرائط: أحدها: المحافظة على فعل الطاعات واجتناب

(١) مقاييس اللغة (٣٤٦/٤).
(٢) المفردات (ص٥٥١)، وينظر: تاج العروس (٤٤٦/٢٩).
(٣) ينظر: الضروري في أصول الفقه (ص٧٣).
(٤) الكفاية في علم الرواية (ص٨٠).

المعاصي. والثاني: أن لا يرتكب الصغائر وما يقدح في ديــن أو عــرض. والثالث: أن لا يفعل من المباحات ما يسقط القدر ويكسب الــذم. والرابــع: ألا يعتقد من المذهب ما يرد أصول الشرع مصرح معانيه ووحــي وخــلا دلائله).[١]

وقال الغزالي (ت ٥٠٥) رحمه الله: (العدالة... هيئة راسخة في النفس تُحْمَل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، حتى تحصل ثقةُ النفوس بصدقه فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفا وازعاً عن الكذب).[٢]

وقال البرماوي رحمه الله (ت٨٣١): (وأما في الشرع فهــي: مَلَكَــة مانعة من اقتراف كبيرة، ومن إصرار على صغيرة).[٣]

وعرفها ابن حجر (ت٨٥٢) رحمه الله بأنها: (ملكــة تحمــل علــى ملازمة التقوى). والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة.[٤]

وعرفها أيضاً في موضع آخر بقوله: (والعدل والرضا عند الجمهور من يكون مسلماً مكلفاً حراً غير مرتكب كبيرة ولا مصر على صغيرة).[٥]

وقال ابن الهمام (ت٨٦١) رحمه الله في تعريفه لها بأنها: (ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، والشرط أدناها ترك الكبائر، والإصرار على صغيرة، و ما يخل بالمروءة).[٦]

(١) قواطع الأدلة في الأصول (٣٤٥/١).
(٢) المستصفى (٢٩٣/١) ط الرسالة.
(٣) الفوائد السنية في شرح الألفية (٥٣٦/٢).
(٤) نخبة الفكر (٢٢٩/٤).
(٥) فتح الباري (٢٥١/٥ – ٢٥٢).
(٦) التحرير في أصول الفقه (ص٣١٤) ط مصطفى البابي الحلبي.

وقال السيوطي (ت٩١١): (حدها الأصحاب: بأنها مَلَكَة – أي هيئة راسخة في النفس – تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسة أو مباح يخل بالمروءة). ثم قال: (وهذه أحسن عبارة في حدها).(١)

وهذا الرسوخ يعرف بغلبة الطاعات ولذلك قال الشافعي رحمه الله: (وليس للعدل علامة تفرق بينه وبين غير العدل في بدنه ولا لفظه، وإنما علامة صدقه ما يخبر عن حاله في نفسه، فإذا كان الأغلب من أمره ظاهر الخير، قُبل، وإن كان فيه تقصير عن بعض أمره، لأنه لا يُعَرَّى أحد رأيناه من الذنوب).(٢)

وقال ابن القشيري: (ليس في الناس من يُمحض الطاعة فلا يمزجها بمعصية، ولا من المسلمين من يمحض المعصية ولا يمزجها بالطاعة، فلا سبيل إلى رَد الكل ولا إلى قبول الكل. فإنْ كان الأغلب من أمر الرجُل الطاعة والمروءة، قبلت شهادته وروايته. وإن كان الأغلب المعصية وخلاف المروءة، رددتها). وقد ذكر أن هذا هو الذي صح عن الشافعي رحمه الله.(٣)

وقال الغزالي: (لا خلاف في أنه لا يشترط العصمة من جميع المعاصي، ولا يكفي أيضاً: اجتناب الكبائر، بل من الصغائر ما يردُّ به كسرقة بصلة، وتطفيفٍ في حبةٍ قصداً، وبالجملة: كل ما يدل على ركاكة دينه إلى حد يستجرئ على الكذب بالأغراض الدنيوية.

كيف وقد شُرِط في العدالة التوقِّي عن بعض المباحات القادحة في المروءة، نحو الأكل في الطريق، والبول في الشارع، وصحبة الأراذل، وإفراط المزاح.

---

(١) الأشباه والنظائر (ص٣٨٤).

(٢) الرسالة (ص٤٩٣). وينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (٥٣٦/٢).

(٣) ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (٥٣٨/٢).

والضابط في ذلك فيما جاوز محل الإجماع: أن يُــرَدَّ إلــى اجتهــاد الحاكم، فما دلّ عنده على جراءته على الكذب رَدَّ الشهادة به وما لا فلا).[1]

قال ابن رشد الحفيد: (وبالجملة فيشترط فيه تجنب كل ما يقــدح فــي دينه مما لا يمتنع عليه الكذب مع إتيانه وهذا يختلف بحسب نظر المجتهدين ولكن لا خلاف في أنه لا يشترط فيه العصمة كما لا يكفي في ذلك اجتنــاب الكبائر).[2]

وذهب آخرون إلى أنَّ العدالة هي إظهار الإسلام وسلامة المسلم مــن فسق ظاهر، فمتى كانت هذه حاله وجب أن يكون عدلاً.[3]

واستدلوا أصحاب هذا القول على قولهم بأدلة منها:

ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (جاء أعرابــي إلــى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال، فقال: (أتشهد أن لا إلــه إلا الله؟) قال: نعم، قال: (أتشهد أن محمدا رسول الله؟)، قال: نعــم، قــال: (يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غدا).[4]

فقالوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم في هــذا الحــديث قَبِــل خبــر الأعرابي ولم يختبر عدالته بشيء سوى ما ظهر من إسلامه وهذا يدل على أنَّ العدالة هي إظهار الإسلام، وسلامة المسلم من الفسق الظاهر.

وقد أجاب بعض أهل العلم على ذلك بأجوبة منها:

---

(١) المستصفى (٢٩٤/١) ط الرسالة

(٢) الضروري في أصول الفقه(ص٧٣).

(٣) الكفاية للخطيب البغدادي (ص٨١). وينظر: المستصفى (٢٩٤/١) ط الرسالة

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠) ط الرسالة العالمية، والترمذي (٦٩١) ط بشار، والنسائي (٢١٣١) ط دار التأصيل، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٨٢)، والحاكم في المستدرك (١٥٤٦) وصححه، كلهم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه به. قال الترمذي: (حديث ابن عباس فيه اختلاف. وروى سفيان الثوري وغيره، عن سماك، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك، عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم).

الأول: أن كونه أعرابيا لا يمنع من أن يكون معلوم العدالة، ولا يمنع كذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم كان على معرفة بعدالته، إما بالوحي أو بالخبرة أو بالتزكية، فمن يسلم لكم أنه كان مجهول العدالة عنده.

والثاني: أننا لا نعلم أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر في قبول خبره على ظاهر إسلامه فقط فلربما أن هناك شيئا غير ذلك.

والثالث: أن هناك من الناس من ذَكَر بأن النبي صلى الله عليه وسلم قَبِل خبره؛ لأنه أخبر بذلك ساعة إسلامه، ومعلوم أنَّ من أسلم فإنه إسلامه يكون طهارة له من كل ذنب، وكان ذلك بمثابة من علم عدالته، ولو تطاولت به الأيام لم يعلم بقاؤه على طهارته التي هي عدالة له.(١)

وكذلك استدلوا على ما ذهبوا إليه: بأن الصحابة عملوا بأخبار النساء، والعبيد، ومن تَحَمَّل الحديث صغيرا ثم رواه كبيرا، لأنهم لم يعرفوهم بالفسق وإنما عرفوهم بالإسلام.

والجواب عن ذلك بأنه غير صحيح؛ فإن الصحابة لا يعلم عنهم أنهم قبلوا خبر أحد إلا بعد أن يختبروا حاله ويعلموا سداد رأيه واستقامة مذهبه وطريقته. وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومواليهم معلومة عدالتهم ولذلك من جهلوا حاله ردوه كما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه رد خبر فاطمة بنت قيس رضي الله عنها في إسقاط نفقتها وسكناها، لما طلقها زوجها ثلاثا، مع ظهور إسلامه واستقامة طريقتها.(٢)

وما جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال: (ما حدثني أحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا استحلفته). وقد كان يحدثه المسلمون ويستحلفهم مع ظهور إسلامهم، وكذلك غيره من الصحابة جاءت عنهم أخبار تدل على

---

(١) ينظر: الكفاية في علم الرواية (ص٨٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٣٩٥٥) و(٣٩٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٨٢٧) كلاهما من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر رضي الله عنه أنه لما بلغه قول فاطمة بنت قيس قال: (لا ندع كتاب الله لقول امرأة لعله نسيت).

ذلك فعلم من ذلك أنَّ هذا مذهب لهم، إذ لو كان فيهم من يذهبوا خلافه لنقل إلينا.[١]

ويدل على ذلك أيضا إجماع الأمة على أنه لا يكفي في عدالة الشهود إظهار الإسلام دون تأمل في أحوالهم واختبارهم، فثبت بذلك أنَّ العدالة شيء زائد على ظهور الإسلام تحصل بتتبع الأفعال واختبار الأحوال.[٢]

وقد شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشهادة، فقال له: (لست أعرفك، ولا يضرك ألا أعرفك، ائت بمن يعرفك، فقال له رجل من القوم: أنا أعرفه، قال: فبأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل، قال: فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟ قال: لا، قال: فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع؟ قال: لا، قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا، قال: لست تعرفه، ثم قال للرجل: ائت بمن يعرفك).[٣]

وعلى هذا فالعدالة إذا هي: ملكة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة ولا تتحقق إلا بفعل ما أمر الله جل وعلا به وترك ما نهى الله عز وجل عنه، والبعد عن الفسق وعمَّا يُخِلُّ بالمروءة، ولا يشترط في ذلك العصمة من جميع الذنوب كما قدمنا.

---

(١) ينظر: الكفاية في علم الرواية (ص٨٣).

(٢) ينظر: الكفاية في علم الرواية (ص٨٣)، والمستصفى (١/٢٩٨).

(٣) أخرجه الخطيب في الكفاية (ص٨٤).

المبحث الثاني: تعريف الصحابة لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف الصحابة لغة:

الصَّحَابة – بالفتح –: الأصحاب، وهو في الأصل مصدر وجمع. وجمع الأصحاب أصاحيبُ. والأصحاب: جمع صَحْبٍ، مثل فرخٍ وأفراخٍ. يقال: صَحِبَهُ يَصْحَبُه صُحبةً بالضم، وصَحَابةً – بالفتح – وصِحَابةً – بالكسر –.

والصحب جمع الصاحب، مثل ركب وراكب. وصاحبه: عاشره، والصاحب: المعاشر، وأصحبته الشيء: أي جعلته له صاحبا. واصطحب القوم: صحب بعضهم بعضا، واستصحب الكتاب وغيره، أي لازمه. واستصحبه: أي دعاه إلى الصحبة ولازمه، وكل ما لازم شيئا فقد استصحبه.(١)

وقال ابن فارس: (الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته. من ذلك الصاحب، والجمع: الصحب، كما يقال: راكب وركب. ومن الباب: أصحب فلان، إذا انقاد. وأصحب الرجل، إذا بلغ ابنه. وكل شيء لاءم شيئا فقد استصحبه. ويقال للأديم إذا ترك عليه شعره: مصحب. ويقال: أصحب الماء، إذا علاه الطحلب).(٢)

ثانيا: تعريف الصحابي اصطلاحا:

اختلف أهل العلم من المحدثين والأصوليين في تعريف الصحابي اختلافا كثيرا على أقوال متعددة ويمكن أن نرجع هذه الأقوال من حيث الجملة إلى قولين:

القول الأول: أنَّ الصحابي هو من صحب النبي ﷺ ولو ساعة، أو رآه ولو مرة، مع إيمانه به.

---

(١) الصحاح للجوهري (١٦١/١)، ومختار الصحاح (ص١٧٣)، ولسان العرب (٢٤٠٠/٤)، وتاج العروس (١٨٥/٣).

(٢) مقاييس اللغة (٣٣٥/٣).

وعلى هذا فكل من صحب النبي ﷺ سنة، أو شهرا، أو يوما، أو ساعة، أو رآه رؤية مع إيمانه به فهو من أصحابه، وهذا القول هو الذي عليه جماهير المحدثين وبعض الأصوليين كابن سعد، والإمام أحمد، والبخاري، وعلي بن المديني، وأبو داود وغيرهم من المحدثين والفقهاء، وقد اختاره جملة من المحققين كابن تيمية وابن القيم وغيرهما.[١]

قال النووي رحمه الله: (هذا هو الصحيح في حده، وهو مذهب أحمد بن حنبل، وأبي عبدالله البخاري في صحيحه والمحدثين كافة).[٢]

وقال ابن تيمية رحمه الله: (وهذا قول جماهير العلماء من الفقهاء وأهل الكلام وغيرهم: يَعُدُّون أصحابه من قَلَّتْ صحبته ومن كثرت، وفي ذلك خلاف ضعيف).[٣]

وقال أيضا: (وهذه الخاصية لا تثبت لأحد غير الصحابة؛ ولو كانت أعمالهم أكثر من أعمال الواحد من أصحابه صلى الله عليه وسلم).[٤]

قال أبو المظفر السمعاني رحمه الله: (وأما عند أصحاب الحديث فيطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثا أو كلمة ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية: من الصحابة. وهذا لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم أعطوا الكل ممن يراه حكم الصحبة، ولأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (طوبى لمن رآني، ومن رأى من رآني)[٥].[٦]

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (الطبقة الرابعة): (ص٨١٨)، وشرح اعتقاد اهل السنة للالكائي (١/١٨٥)، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٣/٩٨٨)، والمسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة (١/٣٩٤).

(٢) شرح صحيح مسلم (١/٣٥)، وشرح مختصر الروضة (٢/١٨٠).

(٣) منهاج السنة (٨/٣٨٣).

(٤) مجموع الفتاوى(٤/٤٦٤).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦١٠٦)، وفي الصغير (٨٥٨)، من طريق محمد بن حبيب المقرئ عن دينار بن عبدالله مولى أنس بن مالك عن أنس بن مالك عن الرسول صلى الله عليه وسلم به.
وأخرجه في الكبير (٢٩) من طريق محمد بن عبدالله الحضرمي عن ميمونة بنت حجر عن أم يحيى بنت عبدالجبار عن علقمة بن وائل عن أبيع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم به.

(٦) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/٣٩٢).

وأيضاً لأنَّ حقيقة الصحبة: هي الاجتماع بالمصحوب، وهي اسم جنس تقع على كل من صحب النبي ﷺ قليلا كان أو كثيرا، لكن كل منهم له من الصحبة على قدر منزلته من ذلك.(١)

قال أبو بكر الباقلاني رحمه الله: (لا خلاف بين أهل اللغة في أنَّ القول: صحابي، مشتق من الصحبة، وأنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص، بل هو جار على كل من صحب غيره، قليلا كان أو كثيرا، كما أنَّ القول مكلم، ومخاطب، وضارب مشتق من المكالمة، والمخاطبة، والضرب، وجار على كل من وقع منه ذلك، قليلا كان أو كثيرا، ... وكذلك يقال: صحبت فلاناً حولاً ودهراً وسنةً وشهراً ويوماً وساعةً، فيوقع اسم المصاحبة بقليل ما يقع منها وكثيره، وذلك يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة من نهار، هذا هو الأصل في اشتقاق الاسم).(٢)

قال النووي رحمه الله: (فإن هذا الإمام – أي الباقلاني – قد نقل عن أهل اللغة أنَّ الاسم يتناول صحبة ساعة، وأكثر أهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير إليه والله أعلم).(٣)

وقال السخاوي رحمه الله في تعريفه: (وهو لغة يقع على من صحب أقل ما يطلق اسم الصحبة فضلاً عمن طالت صحبته وكثرت مجالسته، وفي الاصطلاح (رائي النبي) صلى الله عليه وسلم، اسم فاعل من رأى، حال كونه (مسلما) عاقلا (ذو صحبة) على الأصح، كما ذهب إليه الجمهور من المحدثين والأصوليين وغيرهم، اكتفاء بمجرد الرؤية ولو لحظة وإن لم يقع

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/٤٦٥).
(٢) الكفاية في علم الرواية (١/١٧٩). ت: ماهر الفحل.
(٣) شرح صحيح مسلم (١/٣٥).

معها مجالسة ولا مماشاة ولا مكالمة لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم).(١)

والتعبير بالرؤية في التعريف هو بناء على الغالب وإلا فالأعمى من الصحابة كابن أم مكتوم وغيره، معدود في الصحابة بلا شك، ولهذا نبه بعض المحققين من أهل العلم إلى أنَّ القيد المعتبر في التعريف هو (اللقيا) بدل الرؤية حتى يدخل من كان فاقدا للبصر من الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك يضاف إليه قيد آخر وهو (أن يموت على الإسلام)، حتى يخرج بذلك من ارتد، كما قال زين الدين العراقي رحمه الله: (فالعبارة السالمة من الاعتراض أن يقال: الصحابي: من لقِيَ النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ثم مات على الإسلام).(٢)

وقال ابن حجر رحمه الله: (وأصح ما وقفت عليه من ذلك أنَّ الصحابي: من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به، ومات على الإسلام، فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى).(٣)

وقال أيضاً: (وهذا التعريف مبني على الأصح المختار عند المحققين، كالبخاري، وشيخه أحمد بن حنبل، ومن تبعهما، ووراء ذلك أقوال أخرى شاذة).(٤) وقد صوب هذا التعريف الحافظ السيوطي رحمه الله في تدريب الراوي.(٥)

والقول الثاني: أنه لا يكفي مجرد الرؤية بل لا بد من مدة زمنية معينة؛ لأنه لا يقال: إنَّ فلاناً صاحب فلان، في لغة العرب إلا إذا بقي معه

---

(١) فتح المغيث شرح ألفية الحديث (٧٨/٤) ط مكتبة السنة.
(٢) التقييد والإيضاح (ص٢٥١)، وينظر: فتح المغيث (٧٩/٤).
(٣) الاصابة في تمييز الصحابة (١٥٨/١).
(٤) الإصابة (١٥٩/١).
(٥) (٦٦٧/٢).

مدة، واختلفوا في هذه المدة، فقال بعضهم: لابد من سنة أو سنتين، أو غزا معه غزوة أو غزوتين. وهذا قول بعض الأصوليين، وحكاه بعضهم إلى جمهورهم، وهو قول سعيد بن المسيب رحمه الله.[١]

فقد روى الخطيب البغدادي رحمه الله بسنده عن سعيد بن المسيب قال: (الصحابة لا نعدهم إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين).[٢]

قال ابن الجوزي رحمه الله: (وفصل الخطاب في هذا الباب بأنَّ الصحبة إذا أطلقت فهي في المتعارف تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: أنَّ يكون الصاحب معاشرا مخالطا كثير الصحبة، فيقال هذا صاحب فلان كما يقال خادمه لمن تكررت خدمته لا لمن خدمه يوما أو ساعة.

والثاني: أنَّ يكون صاحبا في مجالسة أو مماشاة ولو ساعة، فحقيقة الصحبة موجودة في حقه وإن لم يشتهر بها، فسعيد بن المسيب إنما عنى القسم الأول، وغيره يريد هذا القسم الثاني، وعموم العلماء على خلاف قول ابن المسيب؛ فإنهم عدّوا جرير بن عبد الله من الصحابة، وإنما أسلم في سنة عشر، وعدَّوا في الصحابة من لم يغز معه، ومن توفي رسول الله ﷺ وهو صغير السن، فأما من رآه ولم يجالسه ولم يماشه، فألحقوه بالصحابة إلحاقا وإن كانت حقيقة الصحبة لم توجد في حقه[٣]).[٤]

قال شمس الدين البرماوي: (وهو كلام متين).[٥]

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (الطبقة الرابعة): (ص٨١٨)، وقواطع الأدلة في الأصول (٣٩٢/١)، وفتح المغيث للسخاوي (٨٥/٤)، وتدريب الراوي (٦٦٧/٢).

(٢) الكفاية في علم الرواية (ص٥٠).

(٣) وممكن أن يعد هذا قسم ثالث.

(٤) تلقيح فهوم أهل الأثر (ص:٧٢).

(٥) الفوائد السنية (٩٣/٢).

المبحث الثالث: ما تثبت به الصحبة.

تثبت الصحبة بطرق متعددة ذكرها أهل العلم، من ذلك:

أولاً: تثبت الصحبة بطريق التواتر أنَّه صحابي، كالخلفاء الأربعة الراشدين، والعشرة المبشرين بالجنة وغيرهم.

ثانياً: تثبت بالشهرة والاستفاضة، أنه من الصحابة، كعكاشة بن محصن، وضمام بن ثعلبة رضي الله عنهما وغيرهما.

ثالثاً: تثبت بقول صحابي آخر معلوم الصحبة كأن يقول مثلاً: أنَّ فلانًا له صحبة، أو يقول: كنت أنا وفلان عند النبي ﷺ ونحو ذلك.

رابعاً: إذا قال هو عن نفسه برواية تابعي ثقة: أنا صحابي. وكان ثابت العدالة والمعاصرة للنبي صلى الله عليه وسلم[١] فتثبت صحبته.

خامساً: تثبت بقول تابعي ثقة أنَّه صحابي فتثبت صحبته.

سادساً: تثبت إذا قال تابعي ثقة: حدثني رجل من أصحاب الرسول ﷺ، فتثبت صحبته.

سابعاً: تثبت إذا جاء في روايات متواترة أو مشهورة أنَّه حضر مع الرسول ﷺ مجالسه أو غزواته.[٢]

وقد ذكر ابن حجر رحمه الله في (الإصابة) ضابطًا يمكن أنْ يستفاد منه في معرفة جمع كثير من الصحابة رضي الله عنهم وهو مأخوذ من ثلاثة أثار ذكرها وهي باختصار:

---

(١) المعاصرة تعتبر بمضي مائة سنة وعشر سنين من هجرة النبي ﷺ؛ لقوله ﷺ في آخر عمره لأصحابه من حديث ابن عمر رضي الله عنه: (أرأيتكم ليلتكم هذه؟ فإنَّ على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو اليوم عليها أحد). رواه البخاري (١١٦)، ومسلم (٢٥٣٧). وزاد مسلم من حديث جابر رضي الله عنه: (أن ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر). وعليه فإن من ادعى الصحبة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بمائة سنة فهو كاذب في دعواه. ينظر: الإصابة (٢٠/١).

(٢) ينظر: الإصابة (٢٠/١) ط هجر.

الأول: أنهم (كانوا لا يؤمرون في المغازي إلا الصحابة). فمن تتبع الأخبار الواردة في الردة والفتوح وجد من ذلك الشيء الكثير.

والثاني: أنَّه (كان لا يولد لأحدٍ مولودٌ إلا أُتي به النبي ﷺ فدعا له). وهذا يؤخذ منه الشيء الكثير.

والثالث: أنَّه (لم يبق بمكة والطائف أحدٌ في سنة عشر إلا أسلم وشهد حجة الوداع). وهذا يعرف به الواحد منهم بوجود ما يقتضي أنَّه كان في ذلك الوقت موجودًا لحصول رؤيتِهم للنبي ﷺ وإنْ لم يَرَهم هو.[1]

---

(١) ينظر: (٢٢/١) ط هجر.

المبحث الرابع: المراد بعدالة الصحابة رضي الله عنهم:

لا ريب أنَّ العدالة متحققة في الصحابة رضي الله عنهم، فهو عدول كما سيأتي بيان الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة، وإن وقع منهم ما يدل على خلاف ذلك؛ فإنهم سرعان ما يبادرون إلى التوبة النصوح التي تمحو ذلك الذنب الذي وقع منهم.

وعندما نقول بأنَّ الصحابة عدول لا نعني ثبوت العصمة لهم وأن وقوع المعصية منهم مستحيلة.

ولا نعني أيضاً أنهم سواء في الفضل والتقى، بل هم يتفاوتون في ذلك، فبعضهم أفضل من بعض كما لا يخفى قال تعالى: {لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى} [الحديد:١٠].

وإنما نعني بعدالة الصحابة رضي الله عنهم ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنهم لا يتعمدون الكذب على رسول الله ﷺ ألبتة..[١]

فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: خطبنا عمر بالجابية، فقال: أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا فقال: (أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب – وفي رواية: يظهر الكذب – حتى يَحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد...) الحديث.[٢]

---

(١) ينظر: فتح الباري (١٨١/٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١١٤)، وابن ماجه في السنن (٢٣٦٣)، والترمذي في السنن (٢١٦٥)، والنسائي في الكبرى (٩٣٧٦)، وأبو يعلى الموصلي في المسند (١٤٣)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١١٤)، والحاكم في المستدرك (٣٨٧)، وغيرهم. قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي، وقال الشيخ الألباني: وهو كما قالا. ينظر: إرواء الغليل (٢١٥/٦)، والسلسلة الصحيحة (٤٣٠) و(١١١٦).

فقوله صلى الله عليه وسلم: (ثم يظهر الكذب) فيه دلالة على أنَّ الصحابة لا يكذبون؛ لأنَّ الكذب إنما ظهر بعدهم رضي الله عنهم وأرضاهم.

وقال ابن أبي حاتم رحمه الله: (لما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذابين يكونون في آخر الزمان يكذبون عليه عُلِمَ أنَّ الأول – وهم أصحابه – خارجون من هذه الجملة وزائل عنهم التهمة).[١]

وقال ابن تيمية رحمه الله: (أما الصحابة فلم يعرف فيهم – ولله الحمد – من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كما لم يعرف فيهم من كان من أهل البدع المعروفة كبدع الخوارج والرافضة والقدرية والمرجئة فلم يعرف فيهم أحد من هؤلاء الفرق).[٢]

وقال شاه ولي الله الدهلوي: (وبالتتبع وجدنا أن جميع الصحابة يعتقدون أن الكذب على رسول الله أشد الذنوب ويحترزون عنه غاية الاحتراز).[٣]

الأمر الثاني: أن من شَهِد منهم، أو روى حديثا فشهادته وروايته مقبولة، وقوله مصدق إذا لم يوجد ما يعارضه لأحد من الصحابة رضي الله عنهم.

وكذلك لو روى شخص عن مبهم من الصحابة فقال: حدثني رجل من الصحابة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا قُبِل منه ذلك.[٤]

قال الذهبي رحمه الله: (فأما الصحابة فبساطهم مطوي، وإن جرى ما جرى، وإن غلطوا كما غلط غيرهم من الثقات؛ فما يكاد يسلم أحد الغلط،

---

(١) الجرح والتعديل (١٤/٢) ط الهند.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤٩/١). وينظر: (٣٩٠/٢٧).

(٣) ينظر: تدريب الراوي بتحقيق عبدالوهاب عبداللطيف (٢١٥/٢).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حواشي الشرواني والعبادي (١٧١/٩).

لكنه غلط نادر لا يضر أبداً إذ على عدالتهم وقبول ما نقلوه العمل، وبه ندين لله تعالى).[1]

الأمر الثالث: أن لا يُتكلف البحث عن عدالتهم ولا طلب التزكية فيهم كما يطلب في غيرهم، فمن ثبت وصفه بأنه صحابي، فحينئذٍ لا يسأله عنه البتة هل زكاه أحد أولا.

قال الأبياري رحمه الله: (واعلم أنا لسنا نعني بعدالة كل واحد من الصحابة أن العصمة له ثابتة، والمعصية له مستحيلة، وإنما نريد أن الرواية منه مقبولة غير تكلف بحث عن أسباب العدالة، وطلب التزكية، إلا أن يثبت ارتكاب ما يقدح في العدالة، ولم يثبت ذلك، والحمد لله، فنحن على استصحاب ما كانوا عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى يثبت بطريق صحيح ما يقدح فيه. ولا التفات إلى ما يذكره أهل السير من الأخبار، فإن أكثرها ضعيفة. بل يتثبت الناظر حتى يصح عنده النقل بالطرق الصحاح من أهل هذا الفن).[2]

ثم من فوائد القول بعدالة الصحابة رضي الله عنهم:

أولا: أنه لم يوجد رواية قط عمن لُمِزَ بالنفاق ممن يُعدُّ من الصحابة رضي الله عنهم، قاله الحافظ المزي رحمه الله تعالى.

ثانيا: أنه إذا قيل: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ كذا، كان ذلك كتعيينه بِاسْمه؛ لاستواء الكل في العدالة.

ثالثا: أن مرسل الصحابي حجة، بخلاف مرسل غيره.

رابعا: من شَرط أن الإجماع من الصحابة معتبر دون غيره، وكذلك من لا يعتبر خلاف غيرهم معهم، وغير ذلك.[3]

---

(١) الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم (ص٢٤).

(٢) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان (٧٠٩/٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١٨٩/٦).

(٣) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان (٧٠٩/٢). وينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (٩٤/٢) و(٥٧٤/٢)، والتحبير شرح التحرير (١٩٩٥/٤)، واليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر (٢١٤/٢).

المبحث الخامس: علاقة العدالة بالعصمة:

الله جل وعلا قد تكفل بحفظ كتابه؛ وتكفله بحفظه يستلزم تكفله بحفظ بيانه وهو السنة، إذا المقصود بقاء الحجة قائمة والهداية باقية بحيث ينالها من يطلبها؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبيين، وشريعته هي خاتمة الشرائع.[1]

قال الله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُون} [الحجر:٩]. وقال تعالى: {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى (٤)} [النجم:٣-٤]. وقال تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل:٤٤].

قال ابن حزم رحمه الله: (فصح أنَّ كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كله في الدين وحي من عند الله عز وجل لا شك في ذلك، ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أنَّ كل وحي نزل من عند الله تعالى فهو ذكر منزل. فالوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين، وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون أن لا يضيع منه، وأن لا يحرف منه شيء أبدا تحريفا لا يأتي البيان ببطلانه).[2]

وقال صلى الله عليه وسلم: (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه).[3]، فقوله: (ومثله معه)، أي: السنة، ويؤيد ذلك قوله تعالى: {وَأَنزَلَ اللّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ}[النساء:١١٣]، أي: القرآن والسنة.[4]

---

(١) الأنوار الكاشفة ضمن آثار الشيخ المعلمي (٤٣/١٢). ط عالم الفوائد

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١٢١/١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٧١٧٤)، أبو داود في السنن (٤٦٠٤)، وابن نصر المروزي في السنة (٢٤٤)، والطبراني في مسند الشاميين (١٠٦١)، وابن بطة في الإبانة (٦٢)، كلهم من طريق حريز بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عوف عن المقدام بن معدي كرب الكندي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم به.

(٤) ينظر: التبيان في أيمان القرآن (ص٣٧١) ط عالم الفوائد.

ومن حفظ الله تعالى لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ودينه وشرعة أن هيأ لها من الأسباب ما حفظ الله جل وعلا به نقلة هذا الدين – وهم الصحابة رضي الله عنهم – من أن يتعمد أحدٌ منهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما كان له الأثر العظيم في حفظ الدين والسنة.

فعن البراء بن عازب رضي الله عنهم قال: (ليس كلنا كان يسمع حديث رسول الله ﷺ، كانت لنا ضيعةٌ، وأشغال، ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ، فيحدث الشاهد الغائب).[١]

وعن أنس رضي الله عنه، أنه ذكر حديثا في تحريم الخمر، فقال رجل له: أنت سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، أو حدثني من لم يكذب، والله ما كنا نكذب، ولا ندري ما الكذب.[٢]

وعن أنس رضي الله عنه أيضا أنه حدث بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له رجل: أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فغضب غضبا شديدا، وقال: (لا والله، ما كل ما نحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه منه، ولكن لم يكذب بعضنا بعضا).[٣]

وهذا هو المراد من القول بعدالة الصحابة رضي الله عنهم، أي: أنهم لا يتعمدون الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنَّ قولهم مصدق، وأن روايتهم مقبولة، وأنهم لا يحتاجون إلى طلب تزكية ولا إلى بحث عن

---

(١) رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص٢٣٥)، والبيهقي في المدخل (١٨٤/١)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١١٧/١) وغيرهم.

(٢) رواه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٦٣٤/٢)، والبزار في المسند (٧٢٨٨)، والطبري في التفسير (٦٦٦/٨)، وابن عدي في الكامل (٩٥١)، والبيهقي في المدخل (٣٢٢) وغيرهم. وحسن إسناده الألباني في الصحيحة (١٤٢٠/٧).

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات (٢١/٧) دار صادر، وأبو القاسم البلخي في قبول الأخبار (٤٠/١)، والطحاوي في أحكام القرآن (٤٢٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٦٩٩) وغيرهم.

عدالة كما يحتاج إليها غيرهم؛ لأنَّ استصحاب الحال التي كانوا عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفيد إلا ذلك، وقد سبق بيان ذلك فيما تقدم.[١]

وليس المراد بعدالتهم أنَّهم معصومون من الوقوع في المعصية أو الخطأ أو السهو أو النسيان، بل هم بشر كغيرهم، قد يحصل من بعضهم شيء من ذلك؛ لكنه قليلٌ مغمورٌ في جنب فضائلهم ومحاسنهم، من الإيمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيله، والهجرة والنصرة لدينه، والعلم النافع والعمل الصالح.[٢]

قال ابن تيمية رحمه الله مبيناً عقيدة السلف في الصحابة رضي الله عنهم: (ويمسكون عما شجر بين الصحابة. ويقولون: إن هذه الآثار المروية في مساويهم: منها: ما هو كذب. ومنها: ما قد زيد فيه ونقص، وغير عن وجهه. والصحيح منه: هم معذورون: إما مجتهدون مصيبون. وإما مجتهدون مخطئون. وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره، بل يجوز عليهم الذنوب في الجملة، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر، حتى إنه يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم، لأنَّ لهم من الحسنات التي تمحو السيئات ما ليس لمن بعدهم).[٣]

وقال الإبياري رحمه الله: (ولسنا نعني بعدالة كل واحد من الصحابة أن العصمة له ثابتة، والمعصية مستحيلة، وإنما نريد أنَّ الرواية منه مقبولة من غير تكلف بحث عن أسباب العدالة، وطلب التزكية، إلا أن يثبت ارتكاب ما يقدح في العدالة، ولم يثبت ذلك، والحمد لله. فنحن على استصحاب ما

---

(١) ينظر: تحقيق منيف الرتبة (ص:٨٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى: (١٥٥/٣).

(٣) العقيدة الواسطية (ص١٢٠). ط أضواء السلف.

كانوا عليه في زمن رسول الله ﷺ، حتى يثبت بطريق صحيح ما يقدح فيه، ولا التفات إلى ما يذكره أصحاب السير من الأخبار، فإن أكثرها ضـــعيفة، بل يتثبت الناظر حتى يصح عنده النقل بالطرق الصحاح من أهل هذا الفن. وإذا ثبت ذلك، فلا يقصر عن طلب التأويل والمعاذير، ولا يعدمها الموفــق بحال).[1]

وقال ابن النجار رحمه الله: (وليس المراد بكونهم عــدولا: العصـــمة واستحالة المعصية عليهم، إنما المراد أن لا نتكلف البحث عــن عــدالتهم، ولا طلب التزكية فيهم. فلو قال ثقة: حـــدثني رجـــل مـــن الصـــحابة: أن النبي ﷺ قال كذا: كان ذلك كتعيينه باسمه لاستواء الكل في العدالة).[2]

ومن الأدلة على أنَّ العدالة لا تنافي الوقوع في الخطأ: ما وقـــع مـــن حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنهم وهو من أهل بـــدر، ومـــن الســـابقين الأولين – لما كاتب كفار مكة – فقال عمر رضي الله عنه: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق. فقال صلى الله عليه وسلم: (إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم).[3]

فهذا فيه دليل على أنَّ الحسنة العظيمة الكبيرة التي جعلها الله تعـــالى على أيديهم في غزوة بدر لم تمنع حاطب رضي الله عنه من الوقـــوع فـــي الخطأ، وفيه دليل أيضا أن خطأه هذا مغفور له بسبب أنه شهد بدرا. وفيـــه بشارة أيضا بأنه لن يموت على الكفر؛ لأنه مغفور له، وهذا يقتضـــي أحـــد أمرين:

(١) التحقيق والبيان في شرح البرهان (٧٠٩/٢). وينظر: البحر المحيط (١٨٩/٦)، وإرشاد الفحول (١٨٨/١).

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤٧٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٧) و(٤٢٧٤)، ومسلم (٢٤٩٤) في صحيحيهما.

الأول: أنه لا يمكن أن يكفر بعد ذلك.

والثاني: أنه إن قدر أنه كفر؛ فسيوفق للتوبة والرجوع إلى الإسلام.(١)

وهكذا القول في بقية الصحابة رضي الله عنهم، فإن سابقتهم وفضلهم وعدالتهم لا تعني عصمتهم من الوقوع في الأخطاء، وإنما تعني أنَّ أخطاءهم مغمورة في بحر حسناتهم.

ومن الأدلة أيضا: أنَّ بعض الصحابة رضي الله عنه زنى فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريد أن يطهره من الزنى، فأقر بذلك فرجمه عليه الصلاة والسلام، ومع ذلك شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بتوبة عظيمة فقال: لقد تاب توبة لو قسمت بين أُمّةٍ لوسعتهم).(٢)

ومن الأدلة كذلك أن بعضهم شَرِبَ الخمرَ فجلده صلى الله عليه وسلم عدة مرات، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله).(٣)

ومن الأدلة كذلك أن الله عز وجل ذكر في كتابه المتقين وأثنى عليهم، ووعدهم بالجنة، وأخبر بعدم عصمتهم، وأنهم قد تحصل منهم الذنوب والمعاصي، كما في قوله تعالى: {*وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِين} إلى أن قال: {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُون} [آل عمران:١٣٣-١٣٥]. فأخبر الله عز وجل في هذه الآيات بصفات المتقين الذين أعد الله لهم جنة عرضها السموات والأرض، ومن هذه الصفات أنهم إذا فعلوا فاحشة سألوا ربهم أن يغفر لهم، وهذا فيه دلالة على أنهم غير معصومين من الوقوع في

(١) ينظر: شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين (٢/٢٦٠).
(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (١٦٩٥).
(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٦٧٨٠).

الذنوب أو الفواحش، فقد يحصل من بعضهم أن يقع في بعضها، لكنه يتوب منها، ولا يصر عليها، ومع ذلك لم يسلبه صفة التقوى.

فإن قيل: فلماذا إذا لم يحفظهم الله تعالى من الخطأ كما حفظهم من تعمد الكذب؟

أجيب عن ذلك: بأن الخطأ إذا وقع من أحدهم فإن الله عز وجل يُهيئ من يقف عليه ويبينه، وتبقي الثقة به قائمة في سائر الأحاديث التي حدث بها مما لم يظهر فيه خطأه، بخلاف إذا تعمد الكذب فإنه إن وقع في حديث واحد لزم ذلك إهدار جميع الأحاديث التي عند ذلك الرجل، وقد تكون عنده أحاديث ليست عند غيره.(١)

وقد استشكل قوم القول بعدالة جميع الصحابة رضي الله عنهم بأن الله تعالى حكم بفسق بعضهم كما في قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات:٦]. فإنه قد ذُكر أنها نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني المصطلق، ليأخذ منهم الصدقات، وإنه لما أتاهم الخبر فرحوا، وخرجوا ليتلقوه، وإنه لما علم الوليد أنهم خرجوا يتلقونه، رجع إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن بني المصطلق قد منعوا الصدقة، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا، فبينما هو يحدث نفسه بغزوهم، إذ أتاه الوفد، فقالوا: يا رسول الله، إنا حدثنا أن رسولك رجع من نصف الطريق، وإنا خشينا أن يكون إنما رده كتاب جاءه منك لغضب غضبته علينا، وإنا نعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله، فأنزل الله هذه الآية، فسماه الله فاسقا، وقد عده أئمة الحديث من الصحابة رضي الله عنهم.(٢)

---

(١) ينظر: الأنوار الكاشفة ضمن آثار الشيخ المعلمي (٣٧٤/١٢). ط عالم الفوائد

(٢) ينظر: جامع البيان لابن جرير (٣٥٠/٢١) ط هجر.

وأجيب عن ذلك: بأنه ليس المراد من القول بإنَّ الصحابة رضي الله عنهم عدول أي أنه لم يصدر عن أحد منهم فسق أصلا، أو لم يرتكب أحد منهم ذنب قط، بل المراد أنهم لم ينتقلوا من هذه الدار إلى دار القرار إلا وهم طاهرون مطهرون تائبون آيبون إلى الله لما حباهم الله عز وجل من السابقة والصحبة لنبيه صلى الله عليه وسلم والنصرة له، وبذل الأنفس والأموال في سبيله، وتعظيمهم له أشد التعظيم سرا وعلانية، كما دلت على ذلك النصوص وشهدت له الآثار.[١]

ويدل لذلك: أنَّ عروة بن مسعود رضي الله عنه لما رجع إلى أصحابه في قصة الحديبية قال لهم: أي قومِ، والله لقد وفدت على الملوك، ووفدت على قيصر، وكسرى، والنجاشي، والله إن رأيتُ مَلِكا يعظمه أصحابه ما يعظمُ أصحاب محمد ﷺ محمدا، والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدُّون إليه النظر تعظيما، وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها...).[٢]

وقد يستشهد لذلك أيضاً بقوله تعالى بعد الآية السابقة: {وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُون (٧) فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم (٨)} [الحجرات:٧-٨].

فقد أخبر الله تعالى في هذه الآية أنه حبب إلى هؤلاء المؤمنين الذين لو أطاعهم رسول الله ﷺ في كثير من الأمر لنالهم العنت، أي الشدة والمشقة، حبب إليهم الإيمان وزينه في قلوبهم وكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان، ومن أخبر الله تعالى عنه بذلك فإنه لا يكاد يموت إلا طاهرا

---

(١) ينظر: الأجوبة العراقية على الأسئلة اللاهورية (ص٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٢٧٣١).

راشدا، ويدخل في هؤلاء المخاطبين الوليد بن عقبة رضي الله عنه بلا ريب.[1]

قال الشيخ المعلمي رحمه الله: (هذا الرجل - أي الوليد بن عقبة - أشد ما يشنع به المعترضون على إطلاق القول بعدالة الصحابة، فإذا نظرنا إلى روايته عن النبي ﷺ لنرى كم حديثاً روى في فضل أخيه، ووليِّ نعمته عثمان؟ وكم حديثاً روى في ذمِّ الساعي في جلده الممالئ على قتل أخيه في ظنه عليٍّ؟ وكم حديثاً روى في فضل نفسه ليدافع ما لحقه من الشهرة بشرب الخمر؟ هالنا أننا لا نجد له رواية البتة، اللهم إلا أنه رُوِي عنه حديث في غير ذلك لا يصح عنه، وهو ما رواه أحمد وأبو داود من طريق رجل يقال له: أبو موسى عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة قال: (لما فتح النبيُّ ﷺ مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيمسح على رءوسهم ويدعو لهم، فجئ بي إليه وأنا مطيَّب بالخَلُوق فلم يمسح رأسي، ولم يمنعه من ذلك إلا أن أمي خلَّقتني بالخَلُوق، فلم يمسني من أجل الخلوق).[2]

هذا جميع ما وجدناه عن الوليد عن النبي ﷺ، وأنت إذا تفقدت السند وجدتَه غير صحيح لجهالة الهمداني، وإذا تأملت المتن لم تجده منكراً ولا فيه ما يمكن أن يتهم فيه الوليد، بل الأمر بالعكس فإنه لم يذكر أن النبي ﷺ دعا له، وذكر أنه لم يمسح رأسه، ولذلك قال بعضهم: قد علم الله تعالى حاله فحَرَمَه بركة يَدِ النبي ﷺ ودعائه. أفلا ترى معي في هذا دلالة واضحة على أنه كان بين القوم وبين الكذب على النبي ﷺ حجر محجور؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فلا يعرف من الصحابة من كان يعتمد الكذب

---

(١) ينظر: جامع البيان لابن جرير (٣٥٤/٢١)، والأجوبة العراقية على الأسئلة اللاهورية (ص١٠١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٦٣٧٩)، وأبو داود في السنن (٤١٨١)، والطبراني في الكبير (٤٠٦)، والحاكم في المستدرك (٤٥٤٦)، كلهم من طريق عبدالله الهمداني، عن الوليد بن عقبة به. قال الألباني: منكر.

على رسول الله ﷺ، وإن كان فيهم من له ذنوب، لكن هــذا البــاب ممــا عصمهم الله فيه من تعمد الكذب على نبيهم)[١].[٢]

وقال ابن القيِّم رحمه الله: (قد يُغلط في مُسمَّى العدالة، فيُظن أنَّ المُراد بالعدل من لا ذنب له، وليس كذلك، بل هو عدل مؤتمن على الدين وإن كان منه ممَّا يتوب إلى الله منه، فإنَّ هذا لا يُنافي العدالة، كما لا يُنافي الإيمــان والولاية).[٣]

---

(١) الإخنائية (ص٢٨٧) ط دار الخراز.

(٢) الأنوار الكاشفة، ضمن آثار الشيخ عبدالرحمن المعلمي (٣٧٤/١٢).

(٣) مفتاح دار السعادة (٤٦٣/١) ط عالم الفوائد.

المبحث السادس: مذاهب الناس في عدالة الصحابة رضي الله عنهم:

القول الأول: ذهب جمهور السلف والخلف إلى أن العدالة ثابتة لجميع الصحابة رضي الله عنهم.[(١)]

قال السفاريني رحمه الله: (المذهب الراجح -أي في الصحابة - أنهم عدول كلهم، ولا يبحث عن عدالة أحد منهم، لا في رواية ولا في شهادة).[(٢)]

وقال أيضا: (معتمد القول عند أئمة السنة أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كلهم عدول بالكتاب والسنة وإجماع أهل الحق المعتبرين).[(٣)]

وقال ابن عبدالقوي رحمه الله: (مذهب جمهور العلماء، الأئمة الأربعة وغيرهم، أنَّ الصحابة رضي الله عنهم عدول مطلقا، لا حاجة إلى البحث عن عدالتهم).[(٤)]

فالعدالة ثابتة لجميع الصحابة رضي الله عنهم (وهي الأصل المستصحب فيهم، إلى أن يثبت بطريق قاطع ارتكاب واحد منهم لما يوجب الفسق مع علمه، وذلك مما لم يثبت صريحاً عن أحد منهم، بحمد الله فلا حاجة إلى البحث عن عدالة من ثبتت له الصحبة ولا الفحص عنها بخلاف من بعدهم)[(٥)]. وسوف يأتي بإذن الله جل وعلا بيان الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والأثر والنظر على عدالتهم.

القول الثاني: أن العدالة لا تثبت إلا لمن لازم النبي ﷺ من أصحابه وعزره وناصره واتبعه، وأما من رآه يوما ما، أو زاره أو وفد عليه لمدة قليلة، أو اجتمع به لغرض ثم انصرف عن قريب فهذا لا نقطع بعدالته. وهذا

---

(١) ينظر: تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة (ص٦٠).
(٢) لوامع الأنوار البهية (٥٣/١).
(٣) لوامع الأنوار البهية (٣٧٧/٢).
(٤) شرح مختصر الروضة (١٨٠/٢).
(٥) تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة (ص٦٠).

قول المازري من علماء المالكية، وإلى نحوه ذهب ابن العماد الحنبلي كما قاله الألوسي.(١)

وهو قول ضعيف مردود من وجوه متعددة:

الأول: أنَّ هذا القول من المازري رحمه الله لم يوافق عليه أكثر أهل العلم بل اعترضه غير واحد.(٢)

الثاني: لا شك أنَّ من لازمه وعزَّره وناصره واتبعه عليه الصلاة والسلام أنه صحابي، ومن لم يكن كذلك فليس بصحابي، ولكن الخلاف في مدة الملازمة لا في غيرها من التعزير والمناصرة والاتباع فالقول الذي تعضده الأدلة أنَّ كل من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ومات على الإسلام فهو من أصحابه طالت مجالسته له أو قصرت روى عنه أو لم يرو... كما تقدم بيانه.

الثالث: أنَّ الأصل الذي بني عليه عدالة الصحابة هو الخبر الإلهي، وليس هو النظر البشري في حالهم وفيما يصدر عنهم من أفعال كما هو في غيرهم.

الرابع: أنَّ القول بالتعميم هو الذي صرح به جمهور أهل العلم، وهو القول المعتبر الذي تعضده الأدلة من الكتاب والسنة، وإن كان بعض هذه الأدلة تظهر اختصاصها بما أشار إليه المازري إلا أنَّ غيرها يقتضي الحكم للجميع بالعدالة.(٣)

---

(١) ينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٤٨٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١٨٨/٦)، والفوائد السنية في شرح الألفية (٢/ ٥٧٣)، والإصابة في تمييز الصحابة (٢٥/١)، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٩٨/٤)، والأجوبة العراقية على الأسئلة اللاهورية (ص١٠)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١٨٨/١).

(٢) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢٥/١)، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٩٩/٤).

(٣) ينظر: تحقيق منيف الرتبة (ص٦٢).

الخامس: أنَّ الأئمة رحمهم الله رووا أحاديثهم مطلقا بدون تردد مع ورود النهي عن رواية غير العدل، كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: (لا تأخذوا الحديث إلا عمن تجوّزون شهادته). وقال: ابن سيرين رحمه الله: (إن هذا الحديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم). وقال مالك: (لا تحمل العلم عن أهل البدع، ولا تحمله عمن لم يعرف بالطلب، ولا عمن يكذب في حديث الناس، وإن كان في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكذب)، فلو لم تكن الصحابة كلهم عدولا لامتنع مالك وغيره من الأئمة عن رواية كثير منهم.[١]

السادس: أنَّ هذا القول غريب يترتب عليه إخراج كثير من الصحابة المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم لهم بالعدالة، كمثل وائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وعثمان بن أبي العاص وغيرهم ممن وفد عليه ﷺ ولم يقم عنده إلا قليلا ثم انصرف، وكذلك من لم يُعرف إلا برواية الحديث الواحد أو الاثنين ولم يعرف مقدار إقامته من أعراب القبائل، وفي ذلك ما فيه.[٢]

السابع: أنَّ تعظيم الصحابة رضي الله عنهم، كان مقررا عند الخلفاء الراشدين وغيرهم ولو كان اجتماعهم به صلى الله عليه وسلم قليلا، كما جاء ذلك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه كان متكئا فذكر عنده عليا ومعاوية رضي الله عنهما، فتناول رجل معاوية، فاستوى أبو سعيد الخدري جالسا ثم قال: (كنا ننزِلُ رفاقا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكنا في رفقة فيها أبو بكر، فنزلنا على أهل أبيات وفيهم امرأة حُبْلى، ومعنا رجل من أهل البادية، فقال للمرأة الحامل: أيسُرُّك أن تلدي غلاما؟ قالت: نعم. فقال:

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (٣١٤/٧).

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١٨٨/٦)، تحقيق منيف الرتبة (٦٢)، والإصابة في تمييز الصحابة (٢٥/١)، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٩٩/٤)، والأجوبة العراقية على الأسئلة اللاهورية (ص١١)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١٨٨/١).

إن أعطيتني شاة وَلدتِ غلاما. فأعطته، فسجَع لها أسجاعا، ثم عمد إلى الشاة فذبحها وطبخها، وجلسنا نأكل منها ومعنا أبو بكر، فلما علِم بالقصة قام فتقيأ كل شيء أكله. قال: ثم رأيتُ ذلك البدوي قد أتى به عمر بن الخطاب وقد هجا الأنصار، فقال لهم عمر: لولا أنَّ له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدري ما نال فيها لكفيتُكموه، ولكن له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم.(١)

وفي هذا دليل على أنَّ الصحابة لا سيما الخلفاء الراشدون كانوا يعتقدون أنَّ شأن الصحبة لا يعدله شيء، لذلك عمر رضي الله عنه توقف عن معاتبة ذلك الرجل، فضلا عن معاقبته؛ لكونه علم أنَّ له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم.(٢)

قال الإمام أحمد رحمه الله بعد أن ذكر العشرة المبشرين بالجنة والمهاجرين والأنصار: (ثم أفضل الناس بعد هؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ القرن الذي بعث فيهم، كل من صحبه سنة أو شهرا أو يوما أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدر ما صحبه، وكانت سابقته معه، وسمع منه، ونظر إليه نظرة. فأدناهم صحبة هو أفضل من القرن الذين لم يروه، ولو لقوا الله بجميع الأعمال كان هؤلاء الذين صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم ورأوه وسمعوا منه وآمنوا به ولو ساعة أفضل بصحبته من التابعين، ولو عملوا كل أعمال الخير.(٣)

الثامن: أنَّ ما قاله الألوسي من أنَّ ابن العماد الحنبلي ذهب إلى نحو هذا القول فيه نظر؛ لأن ابن العماد لم يقل بأنَّ عدالة الصحابة تثبت لمن كان ملازما للنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره، وإنما قال: بأن ما ذكره العلماء من الإجماع على عدالة الصحابة المراد به الغالب وعدم الاعتداد

(١) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢٧/١). قال ابن حجر: (رجال هذا الحديث ثقات).
(٢) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢٧/١)، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٩٩/٤).
(٣) ينظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٩٩/٤).

بالنادر، والذين ساءت أحوالهم ولابسوا الفتن بغير تأويل ولا شبهة.[1]
ولا شك أنَّ ما ذكره ابن العماد لم يصدر من الصحابة رضي الله عنهم، لأن من لا بس الفتنة منهم إنما كان ذلك عن اجتهاد وتأويل أو شبهة عرضت له ولم يكن ذلك عن قصد وعمد؛ لذلك هو معذور فيما وقع فيه.

قال ابن خلدون رحمه الله: (ولمَّا وقعت الفتنة بين علي ومعاوية، وهي مقتضى العصبية، كان طريقهم فيها الحق والاجتهاد، ولم يكونوا في محاربتهم لغرض دنيوي، أو لإيثار باطل، أو لاستشعار حقد، كما قد يتوهمه متوهم وينزع إليه ملحد، وإنَّما اختلف اجتهادهم في الحق، وسَفَّه كل واحد نظر صاحبه باجتهاده في الحق، فاقتتلوا عليه، وإن كان المصيب عليّاً، فلم يكن معاوية قائماً فيها بقصد الباطل، إنَّما قصد الحق وأخطأ، والكل كانوا في مقاصدهم على حق).[2]

(وبالجملة، فما قاله المازري منتقد، بل كل ما عدا المذهب الأول القائل بالتعميم باطل، والأول هو الصحيح، بل الصواب المعتبر، وعليه الجمهور كما قال الآمدي وابن الحاجب؛ يعني من السلف والخلف).[3]

القول الثالث: أنَّ حكمهم كحكم غيرهم ممن جاء بعدهم في لزوم البحث عن عدالتهم ومعرفة ما في حق كل واحد منهم، فيقبل قول العدل دون غيره منهم. حكى هذا القول الآمدي وابن الحاجب، ونسبه السخاوي إلى أبي الحسين بن القطان من علماء الشافعية.[4]

(١) ينظر: شذرات الذهب (٢٧٩/١).
(٢) تاريخ ابن خلدون (ص٢٥٧).
(٣) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١٠٠/٤).
(٤) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٩٠٤/٧)، وتحقيق منيف الرتبة (ص:٦٠)، البحر المحيط للزركشي (١٨٧/٦)، وفتح المغيث (٣/ ١٠٣ و١١٢)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٧٤)، وشرح مختصر المنتهى (٦٧/٢)، والفوائد السنية في شرح الألفية (٥٧١/٢)، وشرح مختصر الروضة (١٨٠/٢).

وشبهتهم في ذلك:

أنَّ وحشي قتل حمزة رضي الله عنه، وله صحبة، وكذلك الوليد شرب الخمر[1]، فمن ظهر عليه خلاف العدالة لا يقع عليه اسم الصحبة، والوليد ليس بصحابي، إنما أصحابه الذين كانوا على طريقته.[2]

وهذا القول ضعيف مردود من وجوه متعددة:

الأول: أنَّ الأدلة من الكتاب والسنة دالة على ثبوت عدالة الصحابة مطلقا، وعلى سلامة أحوالهم وبراءتهم من المطاعن، فيجب أن نحسن الظن بهم إلى أن يقوم دليل قاطع على الطعن فيهم، وذلك مما لا يثبت فلا حاجة إذاً إلى البحث عن عدالتهم وطلب التزكية فيهم.

الثاني: أنَّ وحشي والوليد من أصحابه عليه الصلاة والسلام باتفاق، وقد ذكرهما المحدثون في كتب الصحابة.

الثالث: أنَّ قتل وحشي لحمزة رضي الله عنه إنما كان قبل إسلامه، وليس ذلك بقادح فيه، فالإسلام كما هو معلوم يجب ما قبله بلا خلاف.

الرابع: أنه لم يقل أحد من السلف أنَّ ارتكاب المعصية يخرج من كان صحابيا عن صحبته.

الخامس: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كفَّ من لعن بعض الصحابة بقوله: (لا تلعنه؛ فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله). وأيضاً كفَّ النبي صلى الله عليه وسلم عمر عن حاطب رضي الله عنهما قائلا له: (إنه شهد بدرا، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما

---

(١) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمر بن أمية بن عبد شمس، وهو أخو عثمان بن عفان رضي الله عنه من أمه، أسلم يوم فتح مكة، يكنى بأبي وهب، ولاه عثمان الكوفة بعد عزل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ثم عزله، فلما قتل عثمان نزل البصرة، ثم خرج إلى الرقة، فنزل بها واعتزل الفتنة بين علي ومعاوية، ومات بها. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٥٥٥/٤)، وأسد الغابة (٤٢٠/٥)، والإصابة في تمييز الصحابة (٣٤٠/١١).

(٢) ينظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٤/ ٩٨)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١٨٧/٦)، وإرشاد الفحول تحقيق الحق من علم الأصول (١٨٦/١).

شئتم؛ فقد غفرت لكم). وهذا يدل على أنَّ ما صدر من بعضهم من خطأ فإنه لا يوجب القدح في عدالتهم.

السادس: أنه عُلم من هديهم وسيرتهم وطريقتهم رضي الله عنهم أنه إذا صدر من أحدهم شيء فأنهم يسارعون ويبادرون إلى التوبة من قريب، ومن تاب، تاب الله عليه.

السابع: أنَّ عثمان رضي الله عنه لما ثبت عنده بشهادة الشهود أنَّ الوليد شرب الخمر أو أنه تقيأ الخمر أمر علياً أن يقيم عليه الحد ومن أقيم عليه الحد فهو كفارة له، مع أنه قد قيل: إنَّ بعض أهل الكوفة تعصبوا عليه بغيا وحسدا، فشهدوا عليه بغير الحق، والله أعلم.(١)

الثامن: كيف يستوي من مدحه الله تعالى ومن مدحه رسوله صلى الله عليه وسلم مع غيره حتى يقال إنَّ حكمه كحكم غيره. فلو لم يكونوا عدولا لما مدحهم الله تعالى.(٢)

التاسع: ذكرنا فيما تقدم أنَّ العدالة لا تعني العصمة من الذنوب والمعاصي، وإنما تعني أنهم لا يتعمدون الكذب، وأن رواياتهم وشهادتهم مقبولة، وأنه لا يتكلف البحث عن عدالتهم ولا طلب التزكية فيهم، وأن غلبة الخير في العدل كافية، وهذا كله متحقق في الصحابة رضي الله عنهم.

القول الرابع: أنَّ الأصل فيهم العدالة، لكن هذا قبل ظهور الفتن، وأما بعد ظهورها فحالهم كحال غيرهم لا بد من البحث في العدالة عن الراوي أو الشاهد منهم إذا لم يكن ظاهر العدالة.(٣)

---

(١) ينظر: تاريخ الطبري (٢٧٤/٤)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٥٥٥/٤)، والإصابة في تمييز الصحابة (٣٤٠/١١).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (٢٩٩/١٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٩٠٥/٧)، تحقيق منيف الرتبة (ص٦١)، والفوائد السنية في شرح الألفية (٥٧١/٢)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٧١٣/١)، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٤/ ٩٨)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٩٥/٥)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١٨٧/١).

(٣) ينظر: تحقيق منيف الرتبة (ص:٦١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١٨٨/٦)، وفتح المغيث (١٠٤/٣)، وشرح مختصر الروضة (١٨٠/٢)، وتفسير القرطبي (٢٩٩/١٦). والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٩٠/٢). المستصفى (ص:١٣٠)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٧١٢/١)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤٧٦/٢).

ويقرب من هذا القول:

من قال: إنهم عدول إلى الدخول في الفتنة في آخر عهد عثمان رضي الله عنه.

ومن قال: إنهم عدول إلى الدخول في الفتنة من حين مقتل عثمان رضي الله عنه.[١]

ومن قال: هم كغيرهم إلى حين ظهور الفتن -أي بين علي ومعاوية-، وأما بعدها فلا يقبل الداخلون فيها مطلقا: أي من الطرفين. وذلك لأنَّ الفاسق من الفريقين غير معين وكلاهما مجهول العدالة فلا يقبل، وأما الخارجون عنها فكغيرهم.[٢]

ومن قال: يقبل الداخل فيها إذا انفرد بالرواية أو الشهادة؛ لأن الأصل فيه العدالة، وشككنا في ضدها وهو الفسق، فلا يزول حكمه بالشك، وأما إذا عارضه غيره فلا تقبل روايته مع المعارضة؛ لأن فسق أحد الفريقين معلوم قطعا من غير تعيين فعارض يقين العدالة كما في الإناءين إذا تبين نجاسة أحدهما.[٣]

ومن قال: لا تقبل رواية كل من الفريقين ولا شهادته؛ لعدم تعين الفاسق منهم من العدل.[٤]

---

(١) ينظر: تيسير التحرير (٦٤/٣)..

(٢) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٤٥٦/٢)، وتيسير التحرير (٦٤/٣).

(٣) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٩٠٥/٧)، وشرح مختصر الروضة (١٨٠/٢)، وتحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة (ص:٦١).

(٤) ينظر: التقييد والإيضاح (ص٣٠٢)، وتحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة (ص:٦١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٩٠٥/٧).

وشبهة هؤلاء في ذلك:

أنه بعد أن ظهرت الفتن بينهم، وسفك بعضهم دماء بعض، صار أهل تلك الحروب ساقطي العدالة، ولما اختلطوا بأهل النزاهة وجب البحث عن أمور الرواة والشهادة منهم.

ولأنهم صاروا فئتين بعد وقوع الخلاف، والحق بالضرورة لا يكون في الطرفين، فإحداهما على باطل قطعا؛ وهي الفاسقة، والأخرى على الحق، لكن الفاسق منهم غير متعين، لاشتباه الأمر، فلا بد إذا من البحث.[١]

وكل هذه الأقوال هي أقوال باطلة مردودة من وجوه متعددة:

الأول: أن هذا القول قول باطل لا يعتد به، وهو نظير قول الخوارج في إكفار كلا الطائفتين.[٢]

الثاني: أنَّ الأدلة من الكتاب والسنة دالة على ثبوت عدالة الصحابة رضي الله عنهم مطلقا من لابس الفتنة ومن لم يلابسها.

قال ابن جماعة: (الصحابة كلهم عدول مطلقاً لظواهر الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به بالشهادة لهم بذلك سواء فيه من لابس الفتنة وغيره، ولبعض أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم في عدالتهم تفصيل واختلاف لا يعتد به).[٣]

الثالث: أن هذا القول يؤدي إلى التوقف في تعديل كل من لابس الفتنة، ويترتب عليه التوقف في قبول روايتهم، وهذا باطل بإجماع من يعتد به في الإجماع.

قال أبو المعالي الجويني رحمه الله: (ما ذكرتموه مدفوع بالإجماع؛ فإن الأمة مجمعة على أنه لا يسوغ الامتناع عن تعديل جميع أصحاب

(١) ينظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص:٤٨)

(٢) ينظر: تحقيق منيف الرتبة (ص٨٥).

(٣) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي (ص١١٢).

رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما ذكره هذا السائل يوجب التوقف في تعديل كل نفر من الذين لابسوا الفتن، وخاضوا المحن، ومتضمن هذا الانكفاف عن الرواية عنهم. وهذا باطل من دين الأمة وإجماع العلماء؛ فانتهض الإجماع على بطلان هذا الطرف حجة باتّةً على بناء الأمر على تحسين الظن، وردهم إلى ما تمهد لهم من المآثر).[١]

الرابع: أنَّ النصوص الواردة في المدح والثناء على الصحابة رضي الله عنهم عامة – كما سيأتي بيانها – لم تفرق بينهم، وحينئذ لا يلتفت إلى هذا التفريق الذي ذكروا.

الخامس: أنَّ الحقَّ كما دلت عليه النصوص والروايات الصحيحة أنَّ الإمام كان عثمان رضي الله عنه في زمانه، وأنه قُتِل مظلوما، وأنَّ الله تعالى قد حمى الصحابة رضي الله عنهم من مباشرة قَتْله، وأنه لم يتول قتلَهُ إلا شيطانٌ مريد.[٢]

قال العلائي رحمه الله: (ليس في قتلة عثمان رضي الله عنهم من ثبتت له الصحبة أصلاً، ولا من يذكر فيهم سوى محمد بن أبي بكر[٣]، وهو لا صحبة له ولا رؤية أيضاً، لأنه ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثلاثة أشهر).[٤]

(١) البرهان في أصول الفقه (٢٤١/١).

(٢) ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (٨٦/٢)، والتقرير والتحبير (٢٦/٢).

(٣) وردت روايات تدل على أنه من المشاركين في قتل عثمان إلا أنها روايات ضعيفة لا تثبت، ومن ذلك أنه ضربه بمشاقِص في أُذُنه حتى دخلت في حلْقِه. والصحيح: أنَّ الذي فعل ذلك غيره، وأنه استَحْيَى ورجع حينما قال له عثمان: لقد أخذت بلحيةٍ كان أبوك يكرمها. قاله ابن كثير. وقال ابن عبدالبر: نفى جماعة من أهل العلم أنه شارك في قتله. والخبر أنه لما قال له عثمان: لو رآك أبوك لم يرض هذا المقام منك: خرج عنه وتركه ثم دخل عليه من قتله. ينظر: الاستيعاب (١٣٦٧/٣)، والبداية والنهاية (٣٠٨/١٠).

(٤) تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة (ص:٦٢)

السادس: أنه لم يحفظ عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم الرضا بقتله، بل المحفوظ الثابت أن كُلًّا منهم قد أنكر ذلك وتبرأ منه.[1]

السابع: أنَّ ما وقع بين الصحابة رضي الله عنهم لا يقلل من شأنهم ولا يسقط من مرتبتهم وفضلهم وعدالتهم؛ لأنَّ ذلك وقع منهم باجتهاد، والنبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأنَّ أجر المجتهد دائر بين الأجر والأجران، فإن كان مصيبا فله أجران، وإن كان مخطئا فله أجر واحد، ومن كان هذا حاله فكيف يكون اجتهاده مسقط لعدالته.

قال القرطبي رحمه الله: (إنَّ خيار الصحابة كعليٍّ وطلحة والزبير وغيرهم رضي الله عنهم ممن أثنى الله عليهم وزكاهم، ورضي عنهم وأرضاهم، ووعدهم الجنة بقوله تعالى: {مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [الفتح:٢٩]، وخاصة العشرة المقطوع لهم بالجنة بإخبار الرسول، هم القدوة مع علمهم بكثيرٍ من الفتن والأمور الجارية عليهم بعد نبيِّهم بإخباره لهم بذلك. وذلك غير مسقطٍ من مرتبتهم وفضلهم، إذ كانت تلك الأمور مبنية على الاجتهاد وكل مجتهد مصيب).[2]

وقال بدر الدين الزركشي رحمه الله: (وأما ما وقع بينهم من الحروب والفتن فتلك أمور مبنية على الاجتهاد، وكل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد، والمخطئ معذور، بل ومأجور، وكما قال عمر بن عبد العزيز: تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نخضب بها ألسنتنا).[3]

الثامن: أنه ليس في الصحابة رضي الله عنهم ولا في غيرهم من أهل العلم من يكون فعله لا يحتمل نوعا من التأويل وضربا من الاجتهاد، فهم بمثابة المخالفين من الفقهاء المجتهدين في تأويل الأحكام، لإشكال الأمر

---

(١) ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (٢/٥٧١).

(٢) تفسير القرطبي (١٩/٣٥١) ط الرسالة.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/١٨٦).

والتباسه عليهم، لذلك يجب أن يكونوا على الأصل من حال العدالة والرضا، إذ لم يثبت ما يزيل ذلك عنهم.(١)

التاسع: أنَّ عدم العلم بالتعيين لا يلزم تفسيق أحد الفريقين.(٢)

العاشر: أنَّ من حضر الفتنة من الصحابة رضي الله عنهم عدد قليل جدا لم يبلغوا الثلاثين أو الأربعين رجلا، ثم إن حضروهم كان عن اجتهاد ولم يكن عن قصد القتال ابتداء.

ويؤيد ذلك: ما جاء عن ابن سيرين رحمه الله قال: (ثارت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف، لم يخفَّ منهم أربعون رجلا).(٣)

وفي رواية أخرى عنه رحمه الله، قال: (هاجت الفتنة وأصحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عشرة آلاف، فما حضر فيها مائة، بل لم يبلغوا ثلاثين).(٤)

وقال ابن تيمية: (وأما الصحابة، فجمهورهم، وجمهور أفاضلهم ما دخلوا في فتنة).(٥)

الحادي عشر: أن دخولهم في الفتن بالاجتهاد، والمجتهد يجب عليه العمل بما أدى إليه اجتهاده، وفعل الواجب لا يكون منافيا للعدالة سواء قلنا كل مجتهد مصيب أو لا.(٦)

---

(١) ينظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص٤٩).
(٢) ينظر: تيسير التحرير (٦٤/٣).
(٣) رواه معمر بن راشد في الجامع (٢١٦٥٩) ط التأصيل.
(٤) العلل ومعرفة الرجال (٤٧٨٧)، والسنة للخلال (٧٢٨).
(٥) منهاج السنة (٢٣٦/٦).
(٦) ينظر: تيسير التحرير (٦٥/٣).

الثاني عشر: أنَّ هذا القول فيه أنَّ الباغي غير معين وهو معين بالدليل الصحيح، كقوله صلى الله عليه وسلم: (ويح عمار تقتله الفئة الباغية، عمار يدعوهم إلى الله، ويدعونه إلى النار)[1].[2]

القول الخامس: أن الصحابة كلهم عدول إلا من قاتل علياً رضي الله عنه فهو فاسق مردود الرواية والشهادة لخروجه على الإمام الحق وهذا مذهب جمهور المعتزلة.[3]

قال الغزالي رحمه الله: (وقال جماهير المعتزلة: عائشة وطلحة والزبير وجميع أهل العراق والشام فساق بقتال الإمام الحق).[4]

قال عمرو بن عبيد: إن الطرفين المتحاربين في موقعتي الجمل وصفين قد فسقوا جميعاً، وقال: لا أقبل شهادة الجماعة منهم سواء كانوا من أحد الفريقين أو كان بعضهم من حزب علي وبعضهم من حزب الجمل.[5]

وقال واصل بن عطاء: إن أحد الفريقين من الصحابة في موقعتي الجمل وصفين كان مخطئاً لا بعينه كالمتلاعنين، فإنَّ أحدهما فاسق لا محالة، وأقل درجات الفريقين أنه غير مقبول الشهادة كما لا تقبل شهادة المتلاعنين.[6]

---

(١) صحيح البخاري (٢٨١٢).

(٢) ينظر: إرشاد الفحول (١/٣٣٩).

(٣) ينظر: مقالات الإسلاميين (٢/١٤٥)، وتحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة (ص٦١)، والفرق بين الفرق (ص١٢٠)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/٧١٢)، والفوائد السنية في شرح الألفية (٢/٥٧٣)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٦/١٨٨)، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٤/٩٨)، وإرشاد الفحول (١/٣٣٩)، وشرح المعالم في أصول الفقه (٢/٢١٨)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٧/٢٩٠٥)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٢/٤٧٦)، وشرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٢/٤٥٦).

(٤) المستصفى (ص:١٣٠).

(٥) ينظر: الفرق بين الفرق (ص١٢١) والملل والنحل (١/ ٤٩).

(٦) ينظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٤٩)، وميزان الاعتدال للذهبي (٤/ ٣٢٩) والفرق بين الفرق =

وكلها أقوال باطلة مردودة من وجوه متعددة - بالإضافة إلى ما سبق -:

الأول: أنَّ مسألة الأخذ بثأر عثمان رضي الله عنه هي مسألة اجتهادية، رأى كل من الفريقين ما يرى فيه المصلحة، وكل أخذ بما أدى إليه اجتهاده، وهو مأجور على اجتهاده. ومنهم من قعد عن الفريقين لما أشكل الأمر عليه وهم خير الأمة، وكل منهم أفضل من كل من جاء بعده وإن رقى في العلم والعمل، لذا فالواجب علينا التسليم فيما شجر بينهم والبراءة ممن يطعن في أحد منهم، واعتقاد أنَّ المخالف في ذلك مبتدع زائغ عن الحق.(١)

سئل عمر بن عبدالعزيز رحمه الله عن علي وعثمان والجمل وصفين وما كان بينهم فقال: (تلك دماء كفَّ الله يديَّ عنها وأنا أكره أن أَغْمس لساني فيها).(٢)

قال ابن قاضي الجبل: (وهذه الأقوال باطلة، بعضها منسوب إلى عمرو بن عبيد وأضرابه، وما وقع بينهم محمول على الاجتهاد، ولا قدح على مجتهد عند المصوبة وغيرهم).(٣)

الثاني: الذين قاتلوا عليا رضي الله عنه في صفين إنما قاتلوه عن اجتهاد، والمجتهد مأجور في اجتهاده غير آثم وإن كان مخطئا، وأما أهل الجمل فلم يقصدوا قتال علي رضي الله عنه قط، ولا قصد علي رضي الله عنه قتالهم، وإنما اجتمعوا للنظر في قتلة عثمان رضي الله عنه وإقامة حق الله فيهم، فتسرّع الخائفون على أنفسهم أخذ حدّ الله منهم، وكانوا أعدادا عظيمة فآثروا القتال خفية حتى اضطر كل واحد من الفريقين إلى الدفاع عن أنفسهم، وعلي وعائشة وطلحة والزبير ومعاوية وغيرهم مقطوع بفضلهم

=

(ص١٢٠).

(١) ينظر: تيسير التحرير (٦٥/٣)، والفوائد السنية في شرح الألفية (٥٧٣/٢).

(٢) الطبقات الكبرى (٣٠٧/٥). ط العلمية

(٣) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤٧٦/٢).

وعدالتهم بالكتاب والسنة، وكل منهم إما مصيب أو مخطئ مأجور على اجتهاده إما أجرين وإما أجرا واحدا، وكل ذلك غير مسقط لعدالتهم.[1]

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: (أما ما شجر بينهم بعده عليه السلام، فمنه ما وقع عن غير قصد، كيوم الجمل، ومنه ما كان عن اجتهاد، كيوم صفِّين. والاجتهاد يخطئ، ويصيب، ولكن صاحبه معذور وإن أخطأ، ومأجور أيضًا، وأما المصيب فله أجران اثنان).[2]

وقال الباقلاني رحمه الله: (أن ما جرى بين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم من المشاجرة نكف عنه، ونترحم على الجميع، ونثني عليهم، ونسأل الله تعالى لهم الرضوان، والأمان، والفوز، والجنان. ونعتقد أن علياً عليه السلام أصاب فيما فعل وله أجران. وأن الصحابة رضي الله عنهم إنما صدر منهم ما كان باجتهاد فلهم الأجر، ولا يفسقون ولا يبدعون..

ويدل على صحة هذا القول: قوله صلى الله عليه وسلم للحسن عليه السلام: (إن ابني سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين)، فأثبت العِظم لكل واحدة من الطائفتين، وحكم لهم بصحة الإسلام).[3]

الثالث: (أنَّ تمسكهم بما تمسكوا به من الشبه يدل على أنهم لم يُقدِموا على ذلك جراءةً على الله، وتهاونا بدينه. وجناب الصحبة أمر عظيم، فمن انتهك أعراض بعضهم فقد وقع في هُوَّة لا ينجو منها سالما، وقد كان في أهل الشام صحابة صالحون عرضت لهم شبه لولا عروضها لم يدخلوا في

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٨٦/٢)، شرح العضد على مختصر المنتهي (٤٥٦/٢)، والكوكب الساطع ومعه الجليس الصالح (ص:٣٢٧).

(٢) الباعث الحثيث (ص١٨٢).

(٣) الإنصاف (ص٦٤) ت الكوثري.

تلك الحروب، ولا غمسوا فيها أيديهم، وقد عُدِّلوا تعديلا عاما بالكتاب والسنة، فوجب علينا البقاء على ذلك، والتأويل لما يقتضي خلافَه).[١]

الرابع: أنَّ ما اختلفوا فيه إن قلنا إنها من مسائل الاجتهاد فهم معذورون غير آثمين، سواء قلنا: إن كل مجتهد مصيب، أو إن المصيب واحد والباقي مخطئ، فحينئذ خطأه لا يخرجه عن العدالة.

وإن قلنا إنها ليست من مسائل الاجتهاد وأن الذين خرجوا على علي رضي الله عنه مخطئين قطعا فكذلك؛ لأنهم جهلوا خطأهم وفسقهم، والفاسق الذي لا يعلم فسقه لا ترد روايته فحينئذ لا يكون ذلك قدحا في عدالتهم. وهذا فيه جمع بين الأدلة، وحسن ظن بهم جميعا، واتباعا لمذهب السلف.[٢]

الخامس: أنَّ ما نُقِل عنهم من المطاعن مظنون به وغير معلوم، فلا يعارض المقطوع من الكتاب، والسنة، وما تواتر من حالهم في الجد والاجتهاد، والصدق والإخلاص، وبذل المهج والأموال والأنفس في سبيل الله.[٣]

السادس: (إنا نكتفي في التعديل باختبار واحد منا، أو بتزكيته مع أنه لا يعلم إلا بعض الظواهر، ومع عدم عصمته عن الكذب، فالاكتفاء بتزكية علام الغيوب الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء مع عدم جواز الكذب عليه، وبتزكية رسوله مع عصمته عن الخطأ والكذب أولى).[٤]

---

(١) إرشاد الفحول (٣٤٠/١) ط دار الفضيلة.

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٩٠٨/٧).

(٣) ينظر: شرح المعالم في أصول الفقه (٢١٩/٢)، والفائق في أصول الفقه (١٨٨/٢).

(٤) نهاية الأصول في دراية الأصول (٢٩٠٦/٧).

القول السادس: أنَّ أكثر الصحابة غير عدول؛ لأنهم ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا عدد قليل لا يتجاوز أصابع اليد الواحدة. وهذا هو مذهب الرافضة. [1]

وزعموا أن ارتدادهم كان لعدة أسباب:

الأول: أنهم قدموا أبو بكر الصديق على علي رضي الله عنهما في الخلافة.

الثاني: عدم عملهم بحديث غدير خم الذي هو نص عندهم في خلافة علي رضي الله عنه بعد رسول الله ﷺ.

الثالث: أنَّ الخلافة أخت النبوة ولا فرق بين نافي النبوة عن النبي صلى الله عليه وسلم ونافي الخلافة عن علي رضي الله عنه في أنَّ كلا منهما كافر، وقد جحد الجميع إلا الأربعة أو الستة فكفروا. [2]

الرابع: استدلالهم بحديث الحوض على ارتداد جميع الصحابة رضي الله عنهم، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: **(لَيَرِدنَّ علي ناس من أصحابي الحوض حتى عرفتهم اختلجوا دوني، فأقول: أصحابي، فيقول: لا تدري ما أحدثوا بعدك)**. [3]

ولا يخفى أنَّ هذا القول باطل مردود من وجوه متعددة:

الأول: أنَّ القول بارتداد الصحابة قول باطل لا يعتد به؛ لأنه لا دليل عليه، إلا مجرد الرأي الفاسد، والهوى المتبع، والبرهان على خلافه أظهر وأشهر. [4]

---

(١) ينظر: الاختصاص للمفيد (ص٦) و(ص٢١)، روضة الكافي للكليني رقم (٣٥٦)، ورجال الكشي (١٩/١)، والأجوبة العراقية على الأسئلة اللاهورية (ص٧٣).

(٢) ينظر: الأجوبة العراقية على الأسئلة اللاهورية (ص٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٨٢)، ومسلم (٢٣٠٤).

(٤) ينظر: الباعث الحثيث (ص١٨٢) تحقيق: أحمد شاكر.

الثاني: أنَّ القول بارتداد الصحابة في غاية البطلان والفساد؛ لأنه يلزم عليه لوازم باطلة منها إبطال وهدم الدين بالكلية والشك فيه، لأنهم هم النقلة للشريعة فالطعن فيهم هو طعن في الشريعة.[١]

قال العلائي رحمه الله: (إسقاط عدالة الجميع، أمر عظيم خارق للإجماع القطعي. فإن الأمة كلها ممن يُعتبر بأقوالهم أجمعوا على أنه لا يصح إسقاط عدالة جميع الصحابة كيف وإن ذلك يؤدي إلى هدم الدين وإزالة ما بأيدينا من أمور الشريعة، معاذ الله من ذلك).[٢]

الثالث: أنَّ من زعم أن الصحابة رضي الله عنهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفرا قليلا أو أن عامتهم فسقوا فهذا لا ريب في كفره؛ لأنه مكذب لما نص في القرآن في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم، فإن مضمون هذا القول أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق، وأن هذه الأمة التي أخبر الله تعالى أنها خير أمة هي شر الأمم، وأن سابقي هذه الأمة الذي أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أنهم خير القرون هم شرارها، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام.[٣]

الرابع: أنَّ القول بتكفير الصحابة رضي الله عنهم إلا عدد قليل، ومنهم علي رضي الله عنه يلزم منه تكفير علي رضي الله عنه نفسه؛ لأنه كان وزيرا ونصيرا لأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وإذا كان هؤلاء كفاراً – كما زعموا – فكذلك علي رضي الله عنه لأنه معين ومناصر لهم.

(١) ينظر: الرد على الرافضة (ص٥٢) ط دار الآثار، والأجوبة العراقية على الأسئلة اللاهورية (ص٧٦).

(٢) تحقيق منيف الرتبة (ص٨٥).

(٣) ينظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص٥٨٦). ت محي الدين عبدالحميد.

ولأنه أيضاً زوج ابنته (أم كلثوم) من عمر بن الخطـــاب رضـــي الله عنه، فإذا كان عمر رضي الله عنه عندهم كافرا فيكون علي رضي الله عنه قد زوج ابنته من كافر وهذا استحلال منه لذلك وهو كفر.[١]

الخامس: إنَّ القول في بعض الصحابة كالقول في البعض الآخر. فما يقدح به المبتدعة في الصحابة الذين أسقطوا عدالتهم، يتصـــور مثلـــه فـــي الصحابة الذين لم يقدحوا في عدالتهم، وإن تأولوا أفعال من وافقـــوا علـــى عدالته بناء على حسن الظن به كانوا كذلك مقابلين بمثله فيمن خـــالفوا فـــي عدالته.

قال أبو المعالي الجويني رحمه الله: (لا يتعلق متعلق بشيء يبغي بـــه طعنا، إلا وينقدح مثله متطرقاً إلى من يعدله الطاعن، ويؤدي مساق ذلك إلى الطعن في جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وســـلم، وكـــل مســـلك يفضي إلى تعميم الطعن في جلة أصحاب رســـول الله فهـــو مـــردود مـــن سالكه).[٢]

وقال العلائي رحمه الله: (إن كلما قدح به المبتدعة في الصحابة الذين أسقطوا عدالتهم، يتصور عليهم مثله في الصحابة الذين لـــم يقـــدحوا فـــي عدالتهم. فإن تأولوا أفعال من وافقوا على عدالته وحسنوا لهم المخارج فـــي أمورهم كانوا مقابلين بمثله فيمن خالفونا في عدالته، ولا يجدون فارقاً قاطعاً بين الطائفتين بالنسبة إلى انقداح التأويل، وإحسان الظن بهم. وانسداد ذلك في حق الجميع).[٣]

السادس: أنَّ القول بارتداد الصحابة رضي الله عنهم يخالف ما أخبر الله عز وجل به في كتابه أنه رضي الله عنهم في غير ما آية، وأنه وعـــدهم

---

(١) ينظر: الاستيعاب (١٩٥٤/٤)، وأسد الغابة (٣٧٧/٧)، والإصابة (٥٠٥/١٤).
(٢) البرهان في أصول الفقه (٢٤١/١).
(٣) تحقيق منيف الرتبة (ص٨٥).

الحسنى وهي الجنة كما في قوله تعالى: {لاَ يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى} [الحديد:١٠]. فالعجب كل العجب ممن يقرأ القرآن من الشيعة ثم لا يهتدي؟!.(١)

السابع: أنَّ القول بارتداد كل الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلا أربعة أو ستة مع ما ورد في النصوص من الكتاب والسنة في بيان فضلهم وعدالتهم لا يقدم عليه أحد ممن يؤمن بالله تعالى ورسوله واليوم الآخر. ولذلك عدل عنه بعض الشيعة زاعما ارتداد كبار الصحابة كأبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما، ولا شك أنَّ هذا أيضا من أبطل الباطل لما فيه من تكذيب النصوص الثابتة الدالة على أنهم أفضل المؤمنين وأنَّ الله قد رضي عنهم وهم قد رضوا عنه.(٢)

الثامن: أنَّ حديث غدير خم لا يدل على الخلافة، وإلا للزم الطعن بعلي رضي الله عنه لأنه ترك المطالبة بحقه في الخلافة.(٣)

التاسع: على فرض أنَّ الحديث يدل على أن الخلافة لعلي رضي الله عنه فلا نسلم كفر من ارتكب خلافه، غاية ما فيه أنه مرتكب لكبيرة، ومرتكب الكبيرة ليس بكافر إلا عند الخوارج، والحق أنهم رضي الله عنهم لم يرتكبوا في ذلك مكروها فضلا عن حرام فضلا عن كبيرة من كبائر الذنوب.

ويشهد لذلك ما كان من علي رضي الله عنه من حسن المعاملة لهما والامتثال لأمرهما والنصح لهما والأدب معهما في حياتهما وبعد موتهما، وهذا مسطور في بعض كتبهم فضلا عن كتب أهل السنة.(٤)

---

(١) ينظر: الرد على الرافضة للشيخ محمد بن عبدالوهاب (ص٥٢) ط دار لآثار.

(٢) ينظر: الأجوبة العراقية على الأسئلة اللاهورية (ص٨٢)

(٣) ينظر: الأجوبة العراقية على الأسئلة اللاهورية (ص٨٣)

(٤) ينظر: حلية الأولياء (٢٠١/٧)، وسير السلف الصالحين (١٢٠/١)، ونهج البلاغة (٢٤٤/١ =

العاشر: وأما حديث الحوض فلا نسلم بأن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: (ناس من أصحابي): الصحابة رضي الله عنهم، بل المراد مطلق المؤمنين به صلى الله عليه وسلم المتبعين له.

ويؤيد ذلك: أنه وقع في بعض الروايات: (يا رب أمتي أمتي)[1]، وعلى هذا فالمراد من هؤلاء الأناس عصاة من المؤمنين، ومعرفته صلى الله عليه وسلم أنهم من أمته من علامات تكون عليهم.[2]

الحادي عشر: على فرض أنَّ المراد (بالأصحاب): الصحابة فيكون المراد بهم الذين ارتدوا من الأعراب على عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقوله صلى الله عليه وسلم فيهم: (أصحابي) لظنه صلى الله عليه وسلم أنهم لم يرتدوا بعده كما يدل عليه قوله: (إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك).[3]

قال ابن عبدالقوي رحمه الله: (وأما قوله عليه السلام: (ليختلجن ناس من أصحابي عن الحوض). الحديث؛ فالمراد به أهل الردة، بدليل قوله في الحديث: (إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم). والله أعلم).[4]

وجميع ما تقدم من هذه الأقوال هي أقوال باطلة، والحق ما ذهب إليه جمهور السلف والخلف من القول بعدالة الصحابة رضي الله عنهم مطلقا، وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك.

قال بدر الدين الزركشي رحمه الله: (وكل هذه الأقوال باطلة. والصحيح الأول – أي القول بعدالتهم – وعليه جمهور السلف والخلف).[5]

=

و٢/٥٠٥) ط دار البلاغة، والأجوبة العراقية على الأسئلة اللاهورية (ص٨٣)

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٤٩٠١)، قال محقق المسند: (حديث صحيح).

(٢) ينظر: الأجوبة العراقية على الأسئلة اللاهورية (ص٨٣).

(٣) ينظر: الأجوبة العراقية على الأسئلة اللاهورية (ص٩٥).

(٤) شرح مختصر الروضة (١٨٤/٢).

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه (١٨٨/٦).

وقال الآمدي رحمه الله: (والمختار إنما هو مذهب الجمهور من الأئمة، وذلك بما تحقق من الأدلة الدالة على عدالتهم ونزاهتهم وتخييرهم على من بعدهم).[١]

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٩١).

المبحث السابع: الأدلة على عدالة الصحابة رضي الله عنهم:

والأدلة على ذلك كثيرة جدا من الكتاب والسنة والأثر والإجماع والنظر:

قال المعالي الجويني رحمه الله: (فقد ثبت تعديلهم بنصوص الكتاب، وسيرة الرسول عليه السلام واتفاق الصحابة، والتابعين، وأئمة الحديث، رضي الله عنهم أجمعين، ولا احتفال بعد ذلك بمطاعن النابغة الثائرين، بعد انقراض الأئمة الماضين).(١)

وقال ابن الصلاح رحمه الله: (للصحابة باسرهم خصيصة، وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه؛ لكونهم على الإطلاق معدّلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة).(٢)

ومن الأدلة على ذلك:

أولاً: من الكتاب:

١- قال تعالى: {وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيم} [التوبة:١٠٠].

فقوله: {وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ}: أي بقية المهاجرين والأنصار سوى السابقين الأولين من الصحابة رضي الله عنهم، قاله جماعة من المفسرين.(٣)

ويؤيد هذا المعنى: أنَّ الآيات كلها تتعلق بالذين تخلفوا – من المنافقين– عن غزوة تبوك مع النبي ﷺ، فأتبع الله عز وجل ذلك بفضيلة

(١) البرهان في أصول الفقه (٢٤٠/١).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٩٧) ت الفحل.

(٣) ينظر: تفسير السمعاني (٣٤٢/٢)، تفسير الثعالبي (٢٠٨/٣)، وتفسير البغوي (٨٨/٤)، وتحقيق منيف الرتبة (ص٦٣)، وفتح القدير (٣٩٨/٢). وقال ابن عطية رحمه الله: (والذين اتبعوهم بإحسان يريد سائر الصحابة، ويدخل في هذا اللفظ التابعون، وسائر الأمة لكن بشريطة الإحسان). المحرر الوجيز (٧٥/٣).

الصحابة الذين غزو معه ﷺ، وقسمهم إلى السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ومن بعدهم.

ثم أتبع ذلك بذكر الأعراب وأهل البوادي الذين في قلوبهم نفاق أو الذين لم يرسخوا في الإسلام. فقال تعالى: {وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ} [التوبة:١٠١].

فدل ذلك على أنَّ المراد بقوله: {وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ} هم: بقية الصحابة الذين تأخر إسلامهم، فشملت الآية جميع الصحابة رضي الله عنهم.

وقد أخبر الله تعالى أنه رضي عنهم ورضوا عنه، فمن ادعى بعد ذلك في أحد منهم أنه قد سخط الله عليه، لزمه بيان ذلك بالدليل القاطع عن الله تعالى، ولا سبيل إلى ذلك.(١)

ثم إن رضا الله عز وجل لا يحصل إلا لمن كان أهلاً للرضا، ولا يكون المرء أهلا للرضا إلا إذا كان من أهل الاستقامة والعدالة في دينه وفي أموره كلها.

والرضوان لا يكون مع إصرارهم على الذنب أو الخطأ، فإن ذلك مقتضاه العفو.(٢)

قال ابن كثير رحمه الله: (فقد أخبر الله العظيم أنه قد رضي عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان: فيا ويل من أبغضهم أو سبهم أو أبغض أو سب بعضهم).(٣)

٢- قال تعالى: {مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ

(١) ينظر: تحقيق منيف الرتبة (ص:٦٣) بتصرف يسير.
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٠٢/٢٠).
(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٠٣). ت سلامة

لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا}[الفتح:٢٩].

فقوله: {وَالَّذِينَ مَعَهُ} يشمل جميع الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنَّ كل من أقام معه ﷺ ساعة ثبت اتصافه بأنه ممن معه فكان المدح في الآية شاملاً للصحابة كلهم رضي الله عنهم، ولو لم يكونوا عدولا لما مدحهم الله تعالى.(١)

وقوله: {يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا} أي: أنَّ أتباعه من أصحابه يلتمسون بركوعهم وسجودهم وشدتهم على الكفار ورحمة بعضهم لبعض أن يتفضل الله عليهم ويدخلهم في رحمته وأن يرضى عنهم.(٢)

والتعبير بالمضارع في قوله: {يَبْتَغُونَ} يفيد الاستمرار والتجدد كما قيل بمعونة المقام، واستمرار الابتغاء الذي هو من أفعال القلب يقضي بعدم إصرارهم على الذنب إن صدر منهم.(٣)

فهذه الآية فيها – كما قال الشافعي رحمه الله – ثناء الله عز وجل على الصحابة ورضاه عنهم في القرآن، والتوارة، والإنجيل.(٤)

قال مالك رحمه الله: (من أصبح من الناس في قلبه غَيْظ على أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أصابته هذه الآية).(٥)

وقال القرطبي رحمه الله: (لقد أحسن مالك في مقالته، وأصاب في تأويله. فمن نقص واحدا منهم، أو طعن عليه في روايته، فقد ردَّ على الله رب العالمين، وأبطل شرائع المسلمين).(٦)

---

(١) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٧١٢/١)، وتحقيق منيف الرتبة (ص:٦٤).
(٢) ينظر: تفسير الطبري (٣٢١/٢١).
(٣) ينظر: الأجوبة العراقية على الأسئلة اللاهورية (ص١٠١).
(٤) ينظر: المدخل إلى علم السنن للبيهقي (٥٣٣/٢) ت عوامة.
(٥) المؤطأ (٢٥٥/١). ت الأعظمي.
(٦) الجامع لأحكام القرآن (٣٤٧/١٩).

وقال ابن عبدالقوي رحمه الله: (والكفار لا يغاظون إلا بالمؤمنين العدول، إذ الفساق غير مرضي عنهم، حتى يكونوا من جند الإيمان، ويغاظ بهم الكفار).[١]

٣- قال تعالى في وصف المهاجرين: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ} إلى قوله: {أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} [الحشر:٨]. ثم مدح الأنصار فقال: {وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْأَيمَانَ} الآية. ثم ذكر من أسلم بعدهم بقوله: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا} الآية.

فقوله: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ} فيه قولان:

الأول: الذين أسلموا وهاجروا بعد ذلك من الصحابة رضي الله عنهم.

الثاني: أنهم التابعون الذين جاءوا بعد الصحابة ثم من بعدهم إلى قيام الساعة.[٢]

قال العلائي رحمه الله: (الظاهر أنَّ المراد بها من تأخر إسلامه وصحبته منهم، بدليل قوله: {جَآءُوا} بلفظ الماضي، فهو أولى من حمله على التابعين، لما فيه من التجوز بلفظ الماضي عن الاستقبال).[٣]

قال الوحدي رحمه الله: (فكل من لم يترحم على جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان في قلبه غل على أحد منهم، فإنه ليس ممن عناه الله بهذه الآية، لأنَّ الله تعالى رتب المؤمنين على ثلاث منازل: المهاجرين، والأنصار، والتابعين الموصوفين بما ذكر، فمن لم يكن من التابعين بهذه الصفة، كان خارجا عن أقسام المؤمنين).[٤]

٤- قال تعالى: {* لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا} [الفتح:١٨].

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢/ ١٨١).

(٢) ينظر: جامع البيان (٥٣٢/٢٢). ط هجر، والنكت والعيون للماوردي (٥٠٧/٥).

(٣) ينظر: جامع البيان (٢٧٢/٢١)، وتحقيق منيف الرتبة (ص٦٥).

(٤) التفسير الوسيط (٢٧٥/٤).

هذه الآية خاصة بأهل بيعة الرضوان، وقد كانوا ألفا وخمسمائة، وقيل: ألفا وأربعمائة، وقيل: ألفا وثلاثمائة، بخلاف الآيات السابقة فإنها تعم جميع الصحابة رضي الله عنهم، فالتمسك بها يفيد في حق من لابس الفتن من أهل الحديبية، والله سبحانه وتعالى أخبر أنه قد رضي عمن بايع تحت الشجرة فيستصحب هذا الحكم فيهم إلى أن يتبين خلافه عن الله تعالى.(١)

وقد أخبر الله عز وجل في هذه الآية أنه رضي عنهم، والله عز وجل لا يرضى عن القوم الفاسقين؛ فدل رضاه عنهم على عدالتهم.(٢)

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله: (فيه الدلالة على صحة إيمان الذين بايعوا النبي ﷺ بيعة الرضوان بالحديبية، وصدق بصائرهم فهم قوم بأعيانهم ... فدل على أنهم كانوا مؤمنين على الحقيقة أولياء الله إذ غير جائز أنْ يخبر الله برضاه عن قوم بأعيانهم إلا وباطنهم كظاهرهم في صحة البصيرة وصدق الإيمان، وقد أكد ذلك بقوله: {فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ} [الفتح:١٨]، أخبر أنَّه عَلِم من قلوبهم صحة البصيرة وصدق النية، وأنَّ ما أبطنوه مثل ما أظهروه).(٣)

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: (فصرح تعالى برضاه عن أولئك وهم ألف ونحو أربعمائة ومن رضي الله عنه تعالى لا يمكن موته على الكفر لأن العبرة بالوفاة على الإسلام فلا يقع الرضا منه تعالى إلا على من علم موته على الإسلام، وأما من علم موته على الكفر فلا يمكن أن يخبر الله تعالى بأنه رضي عنه فعلم أن كلا من هذه الآيات وما قبلها صريح في رد ما زعمه وافتراه أولئك الملحدون الجاحدون حتى للقرآن العزيز إذ يلزم من الإيمان به الإيمان بما فيه وقد علمت أن الذي فيه أنهم خير الأمم وأنهم

---

(١) تحقيق منيف الرتبة (ص٦٥).
(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (١٨١/٢).
(٣) أحكام القرآن (٢٧٣/٥).

عدول أخيار وأن الله لا يخزيهم وأنه راض عنهم فمن لم يصدق بذلك فيهم فهو مكذب لما في القرآن ومن كذب بما فيه مما لا يحتمل التأويل كان كافرا جاحدا ملحدا مارقا).(١)

٥- قال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [البقرة:١٤٣] الآية.

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (والوسط: العدل).(٢) والمعنى أي: أُمةً خيارًا عدولا، إذ الوسط من كل شيء خياره وأعدله، فهم خير الأمم وأعدلها في أقوالهم وأعمالهم وإراداتهم ونياتهم.(٣)

قال ابن جرير رحمه الله: (وأمّا الوسط فإنه في كلام العرب: الخيار، يُقال منه: فلان وسط الحسب في قومه. أي متوسط الحسب، إذا أرادوا بذلك الرّفع في حسبه، وهو وسط في قومه وواسط... وقال زهير بن أبي سُلمى في الوسط:

هُمُ وسطٌ يرضى الأنامُ بحكمِهِمْ ... إذا نزلت إحدَى الليالي بمُعْظَمِ

قال: وأنا أرى أن الوسط في هذا الموضع هو الوسط الذي بمعنى الجزء الذي هو بين الطَّرفين، مثل وسط الدّار... وأرى أن الله تبارك وتعالى إنّما وصفهم بأنَّهم وسط، لتوسّطهم في الدّين، فلا هم أهل غلوّ فيه، غلوّ النَّصارى الذين غلوا بالتَّرهُّب، وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه، ولا هم أهل تقصير فيه، تقصير اليهود الذين بدَّلوا كتاب الله، وقتلوا أنبياءهم، وكذبوا على ربِّهم، وكفروا به، ولكنهم أهل توسّط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحبّ الأمور إلى الله أوسطها. وأمَّا التأويل فإنَّه جاء بأن الوسط العدل، وذلك هو معنى الخيار؛ لأنَّ الخيار من الناس عدولهم).(٤)

---

(١) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة (٢/٦٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٣٣٣٩) و(٤٤٨٧).

(٣) ينظر: لوامع الأنوار البهية (٢/٣٨٤).

(٤) جامع البيان (٢/٦٣٦).

في هذه الآية مدح الله عز وجل وأثنى على الصحابة رضي الله عنهم، ووصفهم بالعدالة والخيرية، وأخبر أنه جعلهم شهداء علـــى النـــاس، وهـــذا يقتضي تصديقهم والحكم بصحة قولهم؛ لأنَّ شهداء الله تعـــالى لا يكونـــون كفارا ولا ضلالا ولا فساقا وإنما يكونون عدولا خيارا، ولذلك مـــن أظهـــر كفره أو ضلاله أو فسقه سواء من طريق الفعل أو مـــن طريـــق الاعتقـــاد، وعرف ذلك منه، لا يعتد بقوله ولا بشهادته؛ لأن الله جعـــل الشـــهداء مـــن وصفهم بالعدالة والخير، وهذه الصفة لا تلحق الكفار ولا الفساق.(١)

قال الشاطبي رحمه الله: في هذه الآية إثبات العدالة للصحابة رضـــي الله عنهم مطلقاً، ولا يقال: إن هذا عام في الأمة فلا يختص بالصـــحابة دون من بعدهم؛ لأنهم:

أولاً: هم المخاطبون على الخصوص، ولا يدخل معهم مـــن بعـــدهم إلا بقياس وبدليل آخر.

وثانيا: على التسليم بالتعميم، فأول من يدخل في شمول الخطاب هـــم الصحابة، فإنهم أول من تلقى ذلك من الرسول عليه الصلاة والســـلام وهـــم المباشرون للوحي.

وثالثا: أنهم أولى بالدخول من غيرهم؛ إذ الأوصاف التي وصفوا بها لم يتصف بها على الكمال إلا هم؛ فمطابقة الوصف للاتصاف شاهد علـــى أنهم أحق من غيرهم بالمدح.

رابعا: أن من جاء بعدهم من أهل السنة عَدَّلوا الصحابة على الإطلاق والعموم؛ فأخذوا عنهم رواية ودراية من غير استثناء، بخلاف غيرهم؛ فلـــم يعتبروا منهم إلا من صحت إمامته وثبتت عدالته، وذلك مصدق لكونهم أحق بذلك المدح من غيرهم، فيصح أن يطلق على الصـــحابة أنهـــم خيـــر أمـــة

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٠٩/١) ت قمحاوي.

بإطلاق، وأنهم وسط -أي عدول- بإطلاق، وإذا كان كذلك؛ فقولهم معتبـر، وعملهم مقتدى به.(١)

٦- قال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} [آل عمران:١١٠] الآية.

الخطاب في الآية أصله لأصحاب النبي ﷺ، وهو يعم سائر أمته عليه الصلاة والسلام بشريطة العمل بما جاء بعدها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.(٢)

قال السخاوي رحمه الله: (الذي رجحه كثير من المفسرين عمومها في أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وخصها آخرون بالصحابة، بل قال بعضهم: اتفقوا على أنها واردة فيهم، وحينئذ فالاستدلال منها ظاهر).(٣)

وعلى كل فالخطاب في الآية لا شك أنَّ الصحابة رضي الله عنهم يدخلون فيه دخولاً أوليًا، بل هم أفضل وأخير ممن جاء بعدهم لقوله صلى الله عليه وسلم: (خير الناس قرني)، فمن صحب النبي صلى الله عليه وسلم ورآه ولو مرة في عمره أفضل ممن يأتي بعده، وفضيلة الصحبة لا يعدلها عمل. وإثبات الأفضلية والخيرية لهم على سائر الأمم، يقضى باستقامتهم وعدالتهم في كل حال، وجريان أحوالهم على الموافقة دون المخالفة.(٤)

وقد احتج بهذه الآية والتي قبلها جماعة من المصنفين على إثبات عدالة الصحابة، واعترض عليهم: بأن المراد بالآيتين جميع الأمة إلى قيام الساعة فلا يختص بها بعضهم لما يلزم في ذلك من استعمال اللفظ في

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (٤/٤٤٧).

(٢) ينظر: معاني القرآن(١/٤٥٦)، وزاد المسير (١/٤٣٨).

(٣) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٤/٩٥). وينظر: البرهان في أصول الفقه (١/٢٣٩)، ومقدمة ابن الصلاح (ص٣٩٧) ت الفحل، ولوامع الأنوار البهية (٢/٣٧٧).

(٤) ينظر: الموافقات للشاطبي (٤/٤٤٧)، وتفسير القرطبي (٥/٢٦١) ت التركي، ودفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين (١/ ١٠٧). ط مجمع البحوث.

معنيين مختلفين، وهو المجموع من حيث هو مجموع الأمة، وعصر الصحابة دون غيرهم.

وأجيب عن هذا الاعتراض بوجهين:

أحدهما: التزام جواز استعمال اللفظ في المعنيين بناء على جواز التمسك به في الحقيقة والمجاز جميعاً، وهو مذهب الشافعي كما في حمل اللفظ المشترك على كلا المعنيين.

ثانيهما: أن دلالة الآيتين وإن كان شاملاً لجميع الأمة، فهي متضمنة الثناء عليهم بأنهم خير أمة، ووصفهم بالعدالة في الآية الأولى، وقد خرج من هذا الوصف من بعد الصحابة بالإجماع على أنه لا بد من معرفة ذلك فيهم بالبحث عن أحوالهم. فبقي في الصحابة على مقتضى الآية، وإذا كان قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ} متضمن وصف الأمة كلهم بأنهم خير أمة أخرجت للناس، فلا ريب أن الصحابة رضي الله عنهم أولى الناس بالاتصاف بذلك وأعلاهم رتبة فيه، فلا أعدل ممن ارتضاه الله تعالى لصحبة نبيه ﷺ ونصرته والسبق إليه، ولا تزكية أفضل من ذلك ولا تعديل أكمل منه.[1]

٧-قوله تعالى: {قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى} [النمل:٥٩].

قوله: {عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى} أي: أصحابه الذين اصطفاهم الله لنبيه. قاله ابن عباس، والسدي، والحسن البصري، وابن عيينة، والثوري، واختاره ابن جرير.[2]

وقال بعضهم: إن المراد بعباده الذين اصطفى هم الأنبياء.

(١) ينظر: تحقيق منيف الرتبة (ص٦٦).

(٢) تفسير ابن جرير (٩٨/١٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٩٠٦/٩) ط الباز، وتفسير الثعلبي (٣٠٠/٢٠)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٣/١).

ولا منافاة بينهما فإن الصحابة رضي الله عنهم إذا كانوا من عباد اللَّه الذين اصطفى، فالأنبياء بطريق الأولى والأحرى).(١)

قال ابن تيمية رحمه الله: (قال طائفة من السلف: هم أصحاب محمد ﷺ، ولا ريب أنهم أفضل المصطفين من هذه الأمة التي قال الله فيها: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِير} [فاطر:٣٢]، فأمة محمد صلى الله عليه وسلم هم الذين أورثوا الكتاب بعد الأمتين قبلهم: اليهود والنصارى، وقد أخبر أنهم الذين اصطفى. وتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم).(٢) ومحمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه هم المصطفون من المصطفين من عباد الله).(٣)

فهذه الآية فيها دلالة من جهتين:

الأولى: من جهة الاصطفاء فإنه يقتضي التصفية، ولا يكون ذلك مع الإصرار على الذنب أو الخطأ.

الثانية: من جهة التسليم عليهم، وهذا يقتضي سلامتهم من العيوب والنقائص كما سلم على المرسلين.(٤)

٨- قال تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ} [الأنفال:٧٤].

في هذه الآية أثنى الله عز وجل على المهاجرين والأنصار، بأنهم حققوا إيمانهم الذي لا مرية فيه ولا ريب، بتحصيل مقتضياته من الهجرة والنصرة لرسوله صلى الله عليه وسلم ولدينه وهذا في حق المهاجرين، وفي

(١) تفسير ابن كثير (٢٠١/٦).
(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٢٥٣٤) و(٢٥٣٥).
(٣) منهاج السنة (٣٤/٢).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٠٢/٢٠).

حق الأنصار الإيواء والنصرة لرسوله صلى الله عليه وسلم والمهاجرين معه، ولدينه، فاجتمعت للمهاجرين الهجرة والنصرة، واجتمع للأنصار الإيواء والنصرة، ولذلك وعدهم الله عز وجل بالمغفرة لذنوبهم وبالرزق الكريم لهم في الجنة.[1]

والحصر في قوله تعالى: **{أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا}** يدل على كمال إيمانهم بالنسبة إلى غيرهم، لأنَّ الحصر لإفادة الكمال لا لنفي الإيمان عمن غيرهم بدليل قوله: ﴿حَقًّا﴾ أي إيمانا حقا كاملاً.[2]

والحاصل أنَّ الآية واردة للثناء عليهم والشهادة لهم من ثلاثة وجوه:

الأول: في قوله: {أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا} فإنها تفيد الحصر، وقوله: {حَقًّا} يفيد المبالغة في وصفهم بكونهم محققين للإيمان الحقيقي، لأنه لو لم يكن محققين له لما تحملوا ترك الأديان السابقة، ولما فارقوا الأهل والأوطان، ولما بذلوا الأنفس والأموال، ولما كانوا في هذه الأحوال من المسارعين المتسابقين.

الثاني: في قوله: {لَهُمْ مَغْفِرَةٌ} فتنكير لفظ المغفرة يدل على الكمال كما في قوله: {وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ} [البقرة:٩٦] يدل على كمال تلك الحياة، والمعنى: لهم مغفرة تامة كاملة عن جميع الذنوب والمعايب.

الثالث: في قوله: {وَرِزْقٌ كَرِيمٌ}، والمراد منه الثواب الرفيع الشريف.

والحاصل: أنَّ هذه الكمالات التي حصلت لهم، إنما حصلت؛ لأنهم أعرضوا عن الملذات والشهوات الجسمية، فتركوا الأهل والأوطان وبذلوا الأنفس والأموال في سبيل الله، وفي ذلك تنبيه على أنه لا سبيل لتحصيل الكمالات إلا بالإعراض عن الملذات والشهوات.[3]

---

(١) تفسير ابن جرير (١١/٣٠٠)، والوجيز للواحدي (ص٤٥٠)، وتفسير البغوي (٣/٣٨٠).

(٢) ينظر: النكت الشنيعة في بيان الخلاف بين الله تعالى والشيعة (ص١٠٢).

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (١٥/ ٥١٩).

٩- قال تعالى: {لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [الحديد:١٠].

فالآية فيها دلالة على أنَّ الصحابة رضي الله عنهم يتفاضلون فيما بينهم بقوله: {لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ...}. وأمَّا بالنسبة لغيرهم فهم أفضل الناس جميعًا بدليل قوله تعالى: ﴿وَكُلا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾، أي وعد الله الجنة بإنفاقهم في سبيله، وقتالهم أعداءه.[١]

لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَكُلا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ يدخل فيه جميع الصحابة رضي الله عنهم، من أنفق من قبل الفتح وقاتل وبعده، فيثبت بذلك فضلهم على الناس جميعا، وأول الآية يدل على أنهم يتفاضلون بما كان منهم مما ذكره الله تعالى في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم.[٢]

قال ابن حزم رحمه الله: (هذا في الصحابة فيما بينهم فكيف بمن بعدهم معهم رضي الله عنهم أجمعين).[٣]

وقال القاضي عياض رحمه الله: (هذا فرق ما فيهم أنفسهم من الفضل وبينهم من البون، فكيف لمن يأتي بعدهم؟ فإنَّ فضيلة الصحبة واللقاء ولو لحظة لا يوازيها عمل ولا ينال درجتها شيء، والفضائل لا تؤخذ بقياس {ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء} [الحديد:٢١]).[٤]

١٠- قوله تعالى: {لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [التوبة:١١٧].

(١) ينظر: تفسير ابن جرير (٣٩٥/٢٢)، وشرح مشكل الآثار (١٩٦/٩).
(٢) ينظر: المعتصر من المختصر (٣٣٣/٢).
(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل (١١٤/٤). ط الأولى مطبعة التمدن سنة ١٣٢١ه.
(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٨٠/٧).

فقوله: {وَالْمُهَاجِرِينَ} يشمل السابقين واللاحقين ومن كان معهم من غير الأنصار، ولا يوجد منهم من تخلف ممن كان في المدينة إلا من كان عاجزا أو مأمورا بالتخلف كما قال عليه الصلاة والسلام: (إن بالمدينة أقواما، ما سرتم مسيرا، ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم ... حبسهم العذر)[1]. فهذه الآية فيها الثناء على جميع المهاجرين ومن لحق بهم وهي عامة فيهم ولا يوجد ما يخصصها.

وقوله: {وَالأَنْصَارِ} يشمل كل من خرج منهم إلى تبوك ومن تخلف منهم من العاجزين، والثلاثة الذين خلفوا كما قال تعالى: {وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّواْ أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ...} [التوبة:١١٨] الآية. ولم يبق إلا نفر قليل كانوا منافقين. كما جاء في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا قال: (فكنت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفت فيهم، أحزنني أني لا أرى إلا رجلا مغمُوصًا عليه النفاق، أو رجلا ممن عَذَرَ من الضعفاء)[2].[3]

وقوله: {الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ} أي: الذين اتبعوه في وقت العسرة والشدة، وهذه صفة مدح لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باتباعهم إياه في وقت الحر الشديد في غزوة تبوك، وقد كانوا في ضيق وشدة في النفقة والركوب والحر والخوف حتى إن الجمل الواحد يكون بين جماعة يتعاقبون عليه، وكانت التمرة الواحدة يقتسمها اثنان وربما مصَّها الجماعة ليشربوا عليها الماء، وربما كانوا ينحرون الإبل فيشربون من ماء كروشها في الحر الشديد.[4]

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٤٤٢٣).
(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٤٤١٨).
(٣) ينظر: الأنوار الكاشفة للمعلمي (ص٢٦٦).
(٤) ينظر: معاني القرآن للزجاج (٢/٤٧٤).

فهذه الآية فيها التنصيص على أنَّ الله تعالى قد تاب على الصحابة رضي الله عنهم كلهم، فلم يستثن منهم أحداً، وتجاوز عن ذنوبهم لما أصابهم من عسرة النفقة، والركوب، والحر، والخوف في خروجهم مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى غزوة تبوك، من بعد ما كاد أن يرجع بعضهم من غزوتهم، ومن تاب الله عليه لم يعذبه أبدا.(١)

وفي هذا دليل على عظم قدرهم عند الله عز وجل، وكرامتهم ودرجتهم عند رسوله صلى الله عليه وسلم، فكيف يستجيز ذو دين أن يطعن فيهم، أو ينسبهم إلى الكفر، أو الفسق، أو أنهم ليسوا عدول، أو أنهم كغيرهم يجب البحث عن عدالتهم!.(٢)

وهذه الآية هي من آخر ما نزل من القرآن في الثناء على الصحابة رضي الله عنهم، وكل من أثنى الله ورسوله عليه؛ فهو عدل؛ فالصحابة عدول.(٣)

والآيات في ذلك كثيرة يطول ذكرها، وجميع ذلك يقتضي القطع بتعديلهم، ولا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله له إلى تعديل أحد من الخلق.(٤)

قال ابن النجار رحمه الله: (فإن قيل: هذه الأدلة دلت على فضلهم، فأين التصريح بعدالتهم؟

فالجواب: أنَّ من أثنى الله سبحانه وتعالى عليه بهذا الثناء كيف لا يكون عدلاً؟! فإذا كان التعديل يثبت بقول اثنين من الناس، فكيف لا تثبت العدالة بهذا الثناء العظيم من الله سبحانه وتعالى، ومن رسوله ﷺ).(٥)

---

(١) ينظر: تفسير البغوي (١٠٥/٤).
(٢) ينظر: الملل والنحل (١٦٤/١). تحقيق كيلاني.
(٣) شرح مختصر الروضة (١٨١/٢).
(٤) ينظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٩٤/٤).
(٥) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤٧٥/٢).

ثانيا: من السنة:

الأحاديث في ذلك مستفيضة بل متواترة في بيان فضلهم والثناء عليهم وأنهم خير الناس.

قال ابن تيمية رحمه الله: (وهذه الأحاديث مستفيضة بل متواترة في فضائل الصحابة، والثناء عليهم، وتفضيل قرنهم على من بعدهم من القرون، فالقدح فيهم قدح في القرآن والسنة).[١]

ومن ذلك:

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته).[٢]

٢- وعن عمران بن حصين رضي الله عنهم أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم). قال عمران: فلا أدري أقال رسول الله ﷺ، بعد قرنه، مرتين أو ثلاثة. (ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السِّمَن).[٣]

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: (خير أمتي القرن الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم). والله أعلم أذكر الثالث أم لا. قال: (ثم يحلف قوم يحبون السمانة، يشهدون قبل أن يستشهدوا).[٤]

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/٤٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٢) و(٣٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٣) في صحيحيهما.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (٢٥٣٥).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (٢٥٣٤).

٤- وخطب عمر رضي الله عنه الناس بالجابية فقال: (إن رسول الله ﷺ قام في مثل مقامي هذا، فقال: أحسنوا إلى أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...) الحديث.[١]

٥- وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: سأل رجل النبي ﷺ: أَيُّ النَّاس خير؟ قال: (القرن الذي أَنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث).[٢]

وقوله: (خير الناس قرني): القَرْن من الناس - بسكون الراء -: هم أهل زمان واحد، قال بعضهم:

إذا ذهب القرن الذي أنت فيهمُ وخُلِّفت في قرن فأنت غريب

واختلف في تحديد مدته، فقيل: ستون، وقيل: ثمانون، وقيل مائة، وقيل غير ذلك. والمشهور أن القرن مائة، وقد جاء ما يدل عليه من حديث عبد اللَّه بن بسر أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده على رأسه وقال: (يعيش هذا الغلام قرنا) قال: فعاش مائة سنة.[٣]

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٧٧)، وابن ماجه في السنن (٢٣٦٣)، والترمذي في السنن (٢١٦٥)، والنسائي في الكبرى (٩٣٧٢) ط التأصيل وغيرهم. قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح ....، وقد روي من غير وجه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١١١٦).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٢٥٣٦).

(٣) أخرجه الحارث في المسند كما في بغية الباحث (١٠٣٢)، والخلال في السنة (٧٧٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٨٣٦)، والحاكم في المستدرك (٤٠١٦)، كلهم من طريق إبراهيم بن محمد بن زياد عن أبيه عن عبدالله بسر به.

وأخرجه أحمد في المسند (١٧٦٨٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٣٤٣)، والبزار في المسند ٣٥٠١)، والدولابي في الكنى (١٤٢٢)، كلهم من طريق الحسن بن أيوب الحضرمي عن عبدالله بن بسر رضي الله عنه بنحوه مختصرا.

وأخرجه البزار في المسند (٣٥٠٢) من طريق محمد بن القاسم الطائي عن عبدالله بن بسر رضي الله عنه بنحوه.

قال الهيثمي: (رواه الطبراني والبزار... ورجال أحد إسنادي البزار رجال الصحيح غير الحسن بن أيوب الحضرمي وهو ثقة). مجمع الزوائد (٤٠٤/٩). وقال البوصيري: (رواه أحمد بن حنبل بسند صحيح). إتحاف الخيرة (٢٨٢/٧). وصححه الألباني في الصحيحة (٢٦٦٠).

والمراد بـــ (قرني) في هذه الأحاديث، أي أهل قرني، وهم الصحابة رضي الله عنهم، وقد جاء في صفة النبي ﷺ قوله: (وبعثتُ من خير قرون بني آدم، قرنا فقرنا، حتى كنت من القرن الذي كنت فيه)[١].[٢]

فهذا الحديث مستفيض عن النبي ﷺ ويدل على دخول من رآه ﷺ في أنه متصف بهذه الخيرية، وأن الصحابة رضي الله عنهم خيـــر القـــرون المفضلة وأكرمها على اللَّه تعالى.[٣]

قال النووي رحمه الله: (اتفق العلماء على أنَّ خير القرون قرنه ﷺ والمراد أصحابه).[٤]

وقال السخاوي رحمه الله: (حديث: (خير الناس قرني) المتواتر ممـــا هو أيضا متفق عليه من حديث ابن مسعود وعمران بن حصين، حتى بـــالغ بعضهم فتمسك به لعدالة التابعين أيضا، وأنه لا يسأل عـــنهم حتـــى يقـــوم الجرح؛ لقوله فيه: (ثم الذين يلونهم). وهو فيهم محمول على الغالب. والمراد بقرن النبي ﷺ فيه الصحابة، وإن أطلق القرن على مدة من الزمـــان فـــي تحديدها أقوال، أدناها عشرة أعوام، وأعلاها مائة وعشرون، وعليه ينطبـــق الواقع في كون آخر الصحابة موتا، أبو الطفيل، إن اعتبر ذلك من البعثة؛ إذ المدة منها القدر المذكور أو دونه أو فوقه بقليل على الاختلاف فـــي وفـــاة أبي الطفيل، أما إن مشينا على أن القرن مائة كما هو المشهور، بل وقع ما

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٣٥٥٧).
(٢) ينظر: فتح الباري (٧/٥).
(٣) ينظر: تحقيق منيف الرتبة (ص٧٠).
(٤) شرح صحيح مسلم (١٦/٨٤).

يدل له في حديث لعبد الله بن بسر عند مسلم[١]، فيكون الاعتبار من موته ﷺ).[٢]

قال العلائي رحمه الله: (والخير هنا اسم جنس مضاف، أو صيغة أفعل مضافة، فتعم جميع أنواع الخير، فمتى جعل أحد من الصحابة في التعديل كمن بعده حتى ينظر في عدالته ويبحث عنها لم يكن خيراً ممن بعده مطلقاً).[٣]

٦- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (لا تسبُّوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد، ذهباً ما أبلغ مدّ أحدهم، ولا نصيفه).[٤]

(في هذا الحديث ما يدل على تشديد التحريم لنيل الصحابة بسب أو قذع أو أذى؛ ... حتى إن أحدنا لو أنفق مثل الأرض ذهبا لما بلغ من جنس الإنفاق ما يكون مقداره مداً واحداً من الصحابة أنفقه أحدهم ولا نصف ذلك المد، وهذا إنما ضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا في النفقات فيقاس عليه: الصلوات والصيام والحج والجهاد وسائر العبادات؛ فإنها في معناه).[٥]

(وفيه أيضا إشارة إلى أن الله تعالى أطلع رسوله على الغيب من أن قوماً يجيئون في آخر الزمان وينتقصون أبا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم، فكان تحذيره كافة أصحابه من ذلك في ضمن قوله: (لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا)، ولم يذكر أنه لو أن أحدكم سَبّ واحداً منهم لم يكفر

---

(١) لم يرو مسلم عن عبدالله بن بسر إلا حديثا واحدا وليس هو المذكور، وقد تقدم تخريج الحديث قريبا.

(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٩٦/٤).

(٣) تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة (ص:٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١) في صحيحيهما. وأخرجه مسلم أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح (٧٠/٨).

عنه ذلك كذا وكذا؛ بل رفع طبقة أصحابه من أن تجوز سب أصحابه عنهم؛ ولكن أشار إلى أن لحاق مرتبتهم وبلوغ شأنهم في الفضل ممتنع يستحيل؛ لأن أحدكم غاية أمره أن ينفق مثل أحد ذهبا في سبيل الله، ولو أنفقه لما أدرك به مداً لواحد من الصحابة القدماء ولا نصيفه، فإذا كان هذا حال من يريد أن يبلغ إلى مراتبهم، فما الظن لمن يذهب إلى تنقصهم أن يسبهم مما جاء بعدهم).[١]

وقد جاء في رواية مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ذكر سبب ذلك القول وهو: أنه كان بين خالد بن الوليد، وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما شيء، فسبه خالد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك القول.[٢]

وتعميم النهي في الحديث يدل على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم إنما قصد مع ذلك تقعيد قاعدة وهي تغليظ تحريم سب الصحابة مطلقا، فيحرم ذلك من صحابي أو من غيره، لأنه إذا كان هذا محرم على صحابي فتحريمه على غيره من باب أولى.[٣]

ثم إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإن كان المقول له صحابيا؛ للتنبيه على إرادة حفظ الصحبة عن ذلك.[٤]

وقوله: (إن أحدكم) يحمل على أن المراد من الخطاب هو لمن جاء بعدهم، لأن الخطاب قد يأتي لقوم تعريضا بغيرهم كثيرا اعتمادا على القرائن وهذا الموضع منه.[٥]

---

(١) المصدر السابق (٧١/٨).
(٢) ينظر: صحيح مسلم (١٩٦٧/٤).
(٣) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤٩٤/٦). دار ابن كثير.
(٤) ينظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٩٦/٤).
(٥) ينظر: لوامع الأنوار البهية (٣٧٧/٢).

ولا يلزم من كون الحديث ورد على سبب خاص في شخص معين أنه لا يعم جميع الصحابة ولا من جاء بعدهم، ولا شك أنَّ خالدا من الصحابة رضي الله عنهم، وأنه منهي عن سبه، وإنما درجات الصحبة متفاوتة، فالعبرة إذا بعموم اللفظ في قوله: (لا تسبوا أصحابي). وإذا نهى الصحابي عن سب الصحابة؛ فغير الصحابة أولى بالنهي عن سب الصحابي.[١]

ووجه الاستدلال به على عدالة الصحابة: أنَّ الوصف لهم بغير العدالة سب، لا سيما وقد نهى صلى الله عليه وسلم بعض من أدركه وصحبه عن التعرض لمن تقدمه في الصحبة والإيمان، فيكون من بعدهم بالنسبة لجميعهم من باب أولى.[٢]

إذا ففي ما تقدم – أي من الأحاديث – فيها ثناء النبي ﷺ وإخباره بما منحهم الله تعالى من كونهم خير القرون من أمته وأفضلها وإنَّ أحداً ممن يأتي بعدهم لا يبلغ أدنى جزء من شأنهم ولو أنفق ملء الأرض ذهباً في سبيل الله وهذا يقتضي عدالتهم رضي الله عنهم وأرضاهم.[٣]

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم: (إنَّ الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون عن دينه).[٤]

---

(١) ينظر: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (٤٩٨/٢)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٢).

(٢) ينظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٩٥/٤)، ولوامع الأنوار البهية (٣٧٧/٢).

(٣) تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة (ص:٦٦).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣٦٠٠)، والبزار في المسند (١٨١٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٨٦١)، والآجري في الشريعة (١١٤٤) وغيرهم، كلهم من طريق عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه به. وأخرجه الطيالسي في المسند (٢٤٣) دار هجر، والطبراني في الكبير (٨٥٨٣)، كلاهما من طريق عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود به. وقد حسن إسناده الشيخ الألباني كما في السلسلة الضعيفة (٥٣٣).

٧- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قـال: رسـول الله ﷺ: (يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقولون: هل فـيكم مـن صاحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون، نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم. ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال: هل فيكم من صاحب من صاحب أصـحاب رسـول الله ﷺ فيقولون: نعم، فيفتح لهم).[١]

ففي هذه الحديث دلالة على فضل أصحاب رسول الله ﷺ ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم كما جاء مصرحا به في الأحاديث التي سبق ذكرها.

قال النووي رحمه الله: (وفي هذا الحديث معجزات لرسول اللّه ﷺ، وفضل الصحابة، والتابعين وتابعيهم).[٢]

٨- وعن أبي بردة عن أبيه قال: صلينا المغرب مع رسول الله صـلى الله عليه وسلم، ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء، قـال: فجلسـنا، فخرج علينا، فقال: (ما زلتم هاهنا) قلنا: يا رسـول الله صـلينا معـك المغرب، ثم قلنا نجلس حتى نصلي معـك العشـاء، قـال: (أحسـنتم أو أصبتم)، قال: فرفع رأسه إلى السماء، وكان كثيرا مما يرفع رأسـه إلى السماء، فقال: (النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبتُ أتى أصـحابي مـا يوعـدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون).[٣]

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤٩)، ومسلم (٢٥٣٢) في صحيحيهما.

(٢) شرح صحيح مسلم (١٦/ ٨٣)، وينظر: عمدة القاري للعيني (١٨٠/١٤).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (٢٥٣١).

الأمنة – بفتح الهمزة والميم –، مصدر بمعنى الأمن، والأمان، وهو ضد الخوف.[١]

قوله: (وأصحابي أمنة لأمتي)، أي: أنَّ أصحابه ما داموا موجودين كان الدين قائما، والحق ظاهرا، والنصر على الأعداء حاصلا، فإذا ذهبوا ظهرت البدع، وغلبت الأهواء، وأديل الأعداء، ووقع الجور والظلم في الأمة.[٢]

قال ابن حبان رحمه الله: (يشبه أن يكون معنى هذا الخبر أن اللَّه جل وعلا جعل النجوم علامة لبقاء السماء، وأمنة لها عن الفناء، فإذا غارت واضمحلت أتى السماء الفناء الذي كتب عليها، وجعل اللَّه جل وعلا المصطفى أمنة أصحابه من وقوع الفتن، فلما قبضه اللَّه جل وعلا إلى جنته أتى أصحابه الفتن التي أوعدوا، وجعل اللَّه أصحابه أمنة أمته من ظهور الجور فيها، فإذا مضى أصحابه أتاهم ما يوعدون من ظهور غير الحق من الجور والأباطيل).[٣]

ففي هذا الحديث دلالة على أنَّ من فضائل الصحابة رضي الله عنهم على من جاء بعدهم أنَّهم أمنة لأمته ﷺ من ظهور البدع والجور والظلم، فإذا ذهبوا وقع الجور والظلم في الأمة، وهذا يدل على أنَّ منزلتهم ومكانتهم في الأمة كمنزلة النجوم من السماء.

قال ابن عبدالقوي رحمه الله: (ومن ليس بعدل لا توصى فيه هذه الوصية، ولا يكون أمنة، أي: أمانا للأمة).[٤]

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٥٧/١)، وإكمال المعلم (٥٦٨/٧)، وشرح النووي على مسلم (٨٣/١٦).

(٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم (٤٨٥/٦)، وشرح النووي على مسلم (٨٣/١٦).

(٣) الإحسان في بترتيب صحيح ابن حبان (٩/ ١٨٦) ت كمال الحوت.

(٤) شرح مختصر الروضة (٢/ ١٨٣).

٩-وعن جابر رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة).[١]

١٠-ولما قال رجل في حاطب: يا رسول الله ليدخلن حاطب النار، فقال رسول صلى الله عليه وسلم: (كذبت لا يدخلها، فإنه شهد بدرا والحديبية).[٢]

وهذان الحديثان فيهما بيان فضيلة أهل بدر والحديبية، وفضيلة حاطب لكونه منهم، وفيهما القطع لهم بالجنة، ومن كان كذلك فكيف لا يتصف بالعدالة.[٣]

قال العلائي رحمه الله: (وقد علم القتال الواقع بين علي وطلحة والزبير رضي الله عنهم، وأن كثيراً من أهل بدر وبيعة الرضوان شهدوا الحروب في تلك الفتن مع قطع النبي صلى الله عليه وسلم لهم بأنهم لا يدخلوا النار، وشهادته للعشرة بأنهم في الجنة، وقد أخبر الزبير بما سيقع بينه وبين علي رضي الله عنهما من القتال، فتعين أن يكون يختلجون دونه أهل الردة).[٤]

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٤٧٧٨)، وأبو داود في السنن (٤٦٥٣) ت الأرنؤوط، والترمذي في السنن (٣٨٦٠) ط بشار، والنسائي في الكبرى (١١٦٢٠) ط التأصيل، وابن حبان في الصحيح كما في الإحسان (٤٨٠٢)، كلهم من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وينظر: الصحيحة (٢١٦٠).

وقد أخرجه مسلم في الصحيح (٢٤٩٦) من حديث جابر بن عبد اللَّه عن أم مبشر: أنها سمعت النبي صلى اللَّه عليه وسلم يقول عند حفصه: (لا يدخل النار، إن شاء اللَّه، من أصحاب الشجرة أحد، الذين بايعوا تحتها).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٢٤٩٥).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٦/٥٨).

(٤) تحقيق منيف الرتبة (ص٨٠).

١١-وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: (أنتم توفون سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل).(١)

أصل الخطاب في الحديث لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يعم سائر أمته، وفيه إشارة إلى تقدمهم في الفضل على من بعدهم.(٢)

١٢- وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهم قال: قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية: (أنتم خير أهل الأرض)، وكنا ألفاً وأربعمائة، ولو كنت أُبصر اليوم لأريتكم مكان الشجرة).(٣)

فهذا الحديث فيه دلالة على أنَّ أهل بيعة الرضوان لا يلحقهم غيرهم في فضل بحال.(٤)

قال ابن تيمية رحمه الله: (ولهذا لم يطمع الشيطان أن ينال منهم من الإضلال والإغواء ما ناله ممن بعدهم، فلم يكن فيهم من يتعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان له أعمال غير ذلك قد تنكر عليه. ولم يكن فيهم أحد من أهل البدع المشهورة: كالخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة والجهمية. بل كل هؤلاء إنما حدثوا فيمن بعدهم).(٥)

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٠٠٢٩)، والدارمي في السنن (٢٨٠٢)، وابن ماجة في السنن (٤٢٨٧) و(٤٢٨٨)، والترمذي في السنن (٣٠٠١)، والطبراني في الكبير (١٠١٢) و (١٠٢٣)، والبيهقي في السنن (١٧٧١٧)، كلهم من طريق بهز عن أبيه عن جده به. قال الترمذي: (هذا حديث حسن).

وأخرجه أحمد في المسند (٢٠٠١٥)، والطبراني في الكبير (١٠٣٠)، والحاكم في المستدرك (٦٩٨٨)، كلهم من طريق الجريري عن حكيم بن معاوية عن أبيه به.

(٢) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٩/١)، وزاد المسير (٤٣٨/١).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٥٤)، ومسلم (١٨٥٦) في صحيحيهما.

(٤) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ٢٩٧).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٨٩).

وهذه الخيرية الواردة في الحديث لا تكون إلا لمن اتصف بالعدالة، ولا يعقل أن تنتفي العدالة عن شخص، ويكون في نفس الوقت من خير أهل الأرض عند الله وعند رسوله ﷺ.

١٣- وقوله صلى الله عليه وسلم: (ليبلغ الشاهد الغائب، فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه).[١]

قال ذلك صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع التي يربو من شهدها على المائة ألف.

قال ابن حبان رحمه الله: (وفي قوله ﷺ: (ألا لِيبلغ الشاهد منكم الغائب) أعظم الدليل على أن الصحابة كلهم عدول ليس فيهم مجروح ولا ضعيف، إذ لو كان فيهم مجروح، أو ضعيف، أو كان أحد غير عدل، لاستثنى في قوله ﷺ، وقال: ألا ليبلغ فلانٌ وفلان منكم الغائب. فلما أجملهم في الذكر بالأمر بالتبليغ من بعدهم، دلَّ ذلك على أنهم كلهم عدول. وكفى بمن عدله رسول الله ﷺ شرفاً).[٢]

في أحاديث كثيرة يطول ذكرها، وجميع ذلك يقتضي القطع بتعديلهم، ولا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله له إلى تعديل أحد من الخلق.[٣]

فإن قيل: هذه الأحاديث معارضة بما روي في حق الأمة من الفضل، كقوله ﷺ: (وددتُ أنّا قد رأينا إخواننا). قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: (أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد).[٤]

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩) في صحيحيهما من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٦٢/١).

(٣) ينظر: الكفاية في علم الرواية (ص٤٨)، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٩٤/٤).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (٢٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكقوله ﷺ: (إن من ورائكم أيام الصبر، للمتمسك فيهن يومئذ بما أنتم عليه أجر خمسين منكم)، قالوا: يا نبي الله أو منهم؟ قال: (بل منكم).[١] ونحو ذلك من الأحاديث.

فالجواب من وجوه متعددة:

الأول: أنَّ فضيلة الصحبة والفوز برؤيته ﷺ لا يعدلها عمل.

الثاني: أنَّ من منحه الله عز وجل صحبة نبيه ورؤيته صلى الله عليه وسلم أفضل ممن جاء بعده على الإطلاق لوجوه متعددة منها: مشاهدة النبي ﷺ، وفضيلة السبق إلى الإسلام، والذب عنه ﷺ، والهجرة معه أو إليه، ونصرته عليه الصلاة والسلام، وضبط شريعته وحفظها وتبليغها إلى من جاء بعده، والسبق بالنفقة في الإسلام وغير ذلك.

بل كل خير وعلم وجهاد ومعروف عُمل في هذه الشريعة إلى يوم القيامة، فالصحابة لهم الحظ منه؛ لأنهم سنوا سنن الخير وفتحوا أبوابه، ونقلوا معالم الدين وتفاصيل الشريعة إلى من بعدهم.

وقد قال ﷺ: (من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء...) الحديث.[٢]

وقال ﷺ: (من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجر من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً...).[٣] فهم رضي الله عنهم مشاركون مع جميع هذه الأمة في كل أجر يحصل لها إلى يوم القيامة، مع ما اختصوا به مما تقدم ذكره.

---

(١) أخرجه ابن نصر المروزي في السنة (٣٢)، من طريق إبراهيم بن أبي عبلة عن عتبة بن غزوان رضي الله عنه به. وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٣٩٤)، من أحمد بن عثمان الأودي عن سهل بن عثمان البجلي عن عبدالله بن نمير، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بنحوه. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (١٠١٧).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (٢٦٧٤).

الثالث: قوله: (وددت أنا قد رأينا إخواننا) لا يلزم منه أن يكونوا أفضل من أصحابه؛ لأنَّ الأخوة العامة حاصلة أيضاً للصحابة رضي الله عنهم، بقوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} [الحجرات:١٠].

ولأنَّ الصحبة أيضا فيها قدر زائد على الأخوة، لما يوجد غالباً بين الأخوة من العداوة بخلاف الصحبة.

الرابع: قوله ﷺ: (للمتمسك فيهن يومئذ بما أنتم عليه أجر خمسين منكم) لا حجة فيه؛ لأنه لا يلزم من ثبوت زيادة الأجر في بعض الأعمال ثبوت الفضيلة المطلقة.

وأيضا الأجر إنما يكون تفاضله بالنسبة إلى ما يماثله في ذلك العمل الذي ترتب الأجر عليه، لا في غيره من الأعمال، فيكون عمل المؤمن في آخر الزمان من قيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك، أرجح مما يترتب على مثل ذلك العمل من الصدر الأول.

الخامس: أنَّ ما فاز به الصحابة رضي الله عنهم من صحبة نبيهم ﷺ، والجهاد معه، ونقل السنن عنه، فإنه لا يتفق مثله لأحد ممن بعدهم قطعاً، فلا يقع التفاضل فيه، فيبقى لهم من غير مشاركة لهم في مثله، وبه استقرت الفضيلة لهم على من بعدهم.

السادس: أنَّ الأحاديث الثابتة في تفضيل الصحابة على من بعدهم صريحة لا تحتمل التأويل، وهي أصح وأكثر من هذه الأحاديث المحتملة، فلا تكون معارضة لها.[١]

فإن قيل: هذه الأحاديث دلت على فضلهم، فأين التصريح بعدالتهم؟

الجواب: أنَّ من أثنى الله ورسوله عليه بهذا الثناء كيف لا يكون متصف بالعدالة؟!

---

(١) ينظر: تحقيق منيف الرتبة (ص٧٢ – ٧٧).

فإذا كان التعديل يثبت بقول اثنين من الناس، أو واحد في الراوي، فكيف لا تثبت العدالة بهذا الثناء العظيم من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم؟![١]

ثالثا: من الأثر:

فقد وردت آثار كثيرة جدا عن الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين رحمهم الله، وممن جاء بعدهم من سلف هذه الأمة وأئمتها ومن ذلك:

ما قاله علي بن أبي طالب رضي الله عنهم (ت:٤٠): (لقد رأيت أصحاب محمد ﷺ فما أرى أحداً يشبههم منكم، لقد كانوا يصبحون شعثاً غبراً؛ وقد باتوا سجداً وقياماً، يراوحون بين جباههم وخدودهم، ويقفون على مثل الجمر من ذكر معادهم، كأن بين أعينهم ركب المعزى، من طول سجوهم؛ إذا ذكر الله هملت أعينهم حتى تبل جيوبهم، ومادوا كما يميد الشجر يوم الريح العاصف، خوفاً من العقاب ورجاء الثواب).[٢]

وقال أيضاً رضي الله عنه (ت:٤٠): (أين القوم الذين دعوا إلى الإسلام فقبلوه، وقرءوا القرآن فأحكموه، وهيجوا إلى الجهاد فولهوا وله اللقاح إلى أولادها، وسلبوا السيوف أغمادها، وأخذوا بأطراف الأرض زحفاً زحفاً؛ وصفاً صفاً، بعض هلك، وبعض نجا، ولا يبشرون بالأحياء، ولا يُعزون عن الموتى، مره العيون من البكاء، خمص البطون من الصيام، ذبل الشفاه من الدعاء، صفر الألوان من السهر، على وجوههم غبرة الخاشعين، أولئك إخواني الذاهبون، فحق لنا أن نظمأ اليهم، ونعض الأيدي على فراقهم).[٣]

---

(١) ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (٥٧١/٢)، والتحبير شرح التحرير (١٩٩٢/٤).
(٢) شرح نهج البلاغة (٧٧/٧).
(٣) المصدر السابق (١٢٠/٧).

وقال عروة بن الزبير قال: قالت لي عائشة رضي الله عنها (ت:٥٧): (يا ابن أختي أمروا أن يستغفروا لأصحاب النبي ﷺ فسبوهم).[١]

وقال ابن عباس رضي الله عنهم (ت:٦٨): (لا تسبوا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فان الله عز وجل قد أمر بالاستغفار لهم وهو يعلم أنهم سيقتتلون).[٢]

وقال ابن عمر رضي الله عنهم (ت:٧٣): (لا تسبوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلمقام أحدهم ساعة خير من عمل أحدكم عمره).[٣]

وقال أيضا رضي الله عنهم (ت:٧٣): (لا تسبوا أصحاب محمد، فلمقام أحدهم ساعة خير من عبادة أحدكم أربعين سنة).[٤]

وقال ميمون بن مهران رحمه الله (ت:١١٧): (ثلاث ارفضوهن: سب أصحاب محمد ﷺ، والنظر في النجوم، والنظر في القدر).[٥]

وقال سلام بن سليم أبو الأحوص رحمه الله (ت:١٧٩): (لا تسبوا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنهم أسلموا خوفا من الله، وأنتم أسلمتم خوفا من سيوفهم؛ فانظروا كم بين الأمرين؟!).[٦]

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٣٠٢٢).

(٢) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١٨) و(١٧٤١)، والآجري في الشريعة (١٩٧٩)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٢٣٣٩)، وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (٣٦٤) وغيرهم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٠٨٢)، وأحمد في فضائل الصحابة (١٥) و(١٧٣٦)، وابن ماجه في السنن (١٦٢)، وابن أبي عاصم في السنة (١٠٠٦)، والآجري في الشريعة (٢٠٠٠)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٢٣٥٠)، والبيهقي في الاعتقاد (ص٣٢٣) وغيرهم.

(٤) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٢٠) و(١٧٢٩).

(٥) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١٩) و(١٧٣٩)، وابن بطة في الكبرى (١٢٨١)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١٤٨٠).

(٦) أخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٣٣).

وقال سفيان بن عيينة رحمه الله (ت:١٩٨): (من طعن في أصحاب رسول الله ﷺ فهو صاحب هوى).[١]

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله (٢٤١): (ومن الحجة الواضحة الثابتة البينة المعروفة: ذكر محاسن أصحاب رسول اللَّه ﷺ أجمعين، والكف عن ذكر مساويهم، والخلاف الذي شجر بينهم، فمن سب أصحاب رسول اللَّه ﷺ أو أحدًا منهم، أو تنقَّصه، أو طعن عليهم، أو عرَّض بعيبهم، أو عاب أحدًا منهم: فهو مبتدع رافضي خبيث مخالف، لا يقبل اللَّه منه صرفًا ولا عدلا. بل حُبُّهم سنة، والدعاء لهم قربة، والاقتداء بهم وسيلة، والأخذ بآثارهم فضيلة).[٢]

وقال أيضا رحمه الله (ت:٢٤١): (إذا رأيت أحدا يذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فاتهمه على الإسلام).[٣]

وقال أبو زرعة رحمه الله (٢٦٤): (إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق؛ وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله ﷺ وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة والجرح بهم أولى وهو زنادقة).[٤]

وقال أبو جعفر الطحاوي (ت:٣٢١): (ونحب أصحاب رسول اللَّه ﷺ، ولا نفرط في حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم، ونُبغض من

(١) ينظر: شرح السنة للبربهاري (ص٢٨)، وطبقات الحنابلة (٢/٢١) ت الفقي.
(٢) طبقات الحنابلة (١/٣٠) ت الفقي، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٩٤).
(٣) أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (٢/ ٣٩٧).
(٤) ينظر: الكفاية في علم الرواية (١/١٧٥) دار ابن الجوزي، وتاريخ دمشق (٣٨/٣٢)، وتهذيب الكمال (١٩/٩٦).

يبغضهم، وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان).[١]

وقال ابن أبي زيد القيرواني (ت:٣٨٦): (وأن خير القرون الذين رأوا رسول اللَّه ﷺ وآمنوا به، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وأفضل الصحابة: الخلفاء الراشدون المهديون: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ. وأن لا يُذكر أحدٌ من صحابة الرسول اللَّه ﷺ إلا بأحسن ذكر، والإمساك عما شجر بينهم، وأنهم أحق الناس أن يلتمس لهم حسن المخارج، ويظن بهم أحسن المذاهب).[٢]

وقال ابن الصلاح (ت:٦٤٣): (للصحابة بأَسرهم خصِّيصةٌ، وهي أنه لا يُسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمرٌ مفروغ منه؛ لكونهم على الإطلاق مُعدَّلين بنصوص الكتاب والسنة، وإجماع من يُعْتَد به في الإجماع من الأمة).[٣]

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله (ت:٤٦٣): (عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم في نص القرآن... في آيات يكثر إيرادها ويطول تعدادها، ووصف رسول الله ﷺ الصحابة مثل ذلك، وأطنب في تعظيمهم، وأحسن الثناء عليهم،...وكلها مطابقة لما ورد في نص القرآن، وجميع ذلك يقتضي طهارة الصحابة، والقطع على تعديلهم ونزاهتهم، فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله تعالى لهم المطلع على بواطنهم إلى تعديل أحد من الخلق لهم...).[٤]

---

(١) ينظر: العقيدة الطحاوية شرح وتعليق الشيخ الألباني (ص١٠١).

(٢) مقدمة أبي زيد القيرواني (ص٦١).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٩٧). ت ماهر الفحل.

(٤) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (١٦٨/١).

وقال ابن عبد البر رحمه الله (ت:٤٦٣): (فهم خير القرون، وخير أُمةٍ أُخرجت للناس، ثبتت عدالة جميعهم بثناء اللَّه عز وجل عليهم، وثَناءِ رسوله ﷺ، ولا أعْدَلَ ممن ارتضاهُ اللهُ لصحبة نبيه ونصرته، ولا تزكية أفضل من ذلك، ولا تعديل أكمل منه...).[1]

وقال ابن تيمية رحمه الله (ت:٧٢٨): (ومن أصول أهل السنة والجماعة: سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول اللَّه ﷺ ... ويقبلون ما جاء به الكتاب والسنة والإجماع، من فضائلهم ومراتبهم، فيفضلون من أنفق من قبل الفتح – وهو صلح الحديبية – وقاتل على من أنفق من بعده وقاتل، ويقدمون المهاجرين على الأنصار. ويؤمنون بأن اللَّه قال لأهل بدر – وكانوا ثلاثمائة وبضعة عشر –: (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ). وبأنه (لا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ورضوا عنه، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة. ويشهدون بالجنة لمن شهد له رسول اللَّه ﷺ بالجنة كالعشرة وكثابت ابن قيس بن شماس وغيرهم من الصحابة ... ويتبرؤون من طريقة الروافض الذين يُبغضون الصحابة ويسبونهم، ومن طريقة النواصب الذين يؤذون أهل البيت بقول أو عمل، ويمسكون عما شجر بين الصحابة. ويقولون: إن هذه الآثار المروية في مساويهم منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيد فيه ونقص، وغُيِّر عن وجهه، والصحيح منه هم فيه مَعذورون، إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون. وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره، بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر).[2]

---

(١) الاستيعاب (٢/١).

(٢) العقيدة الواسطية (ص١١٧) ط أضواء السلف.

وقال الذهبي رحمه الله (ت:٧٤٨): (فأما الصحابة رضي الله عنهم فبساطهم مطوي وإن جرى ما جرى... إذ على عدالتهم وقبول ما نقلوه العمل، وبه ندين الله تعالى).[١]

وقال تقي الدين السبكي رحمه الله (ت:٧٥٦): (والقول الفصل أنا نقطع بعدالتهم من غير التفات إلى هذيان الهاذين وزيغ المبطلين وقد سلف اكتفاؤنا في العدالة بتزكية الواحد منا فكيف بمن زكاهم علام الغيوب الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء في غير آية وأفضل خلق الله الذي عصمه الله عن الخطأ في الحركات والسكنات محمد ﷺ في غير حديث).[٢]

وقال عماد الدين ابن كثير رحمه الله (ت:٧٧٤): (والصحابة كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة... وقول المعتزلة: الصحابة عدول إلا من قاتل عليا. قول باطل مردود،... وأما طوائف الروافض وجهلهم وقلة عقلهم، ودعاويهم أن الصحابة كفروا إلا سبعة عشر صحابيا، - وسموهم - فهو من الهذيان بلا دليل، إلا مجرد الرأي الفاسد عن ذهن بارد، وهوى متبع... والبرهان على خلافه أظهر وأشهر).[٣]

وقال بدر الدين الزركشي رحمه الله (ت:٧٩٤): (فإن الأصل فيهم - الصحابة - العدالة عندنا،... وهو قول السلف، وجمهور السلف، وقال إمام الحرمين: بالإجماع).[٤]

رابعا: الإجماع.

أجمع العلماء من السلف والخلف على عدالة الصحابة رضي الله عنهم، وأنه لا يبحث عن عدالتهم في رواية ولا في شهادة، ولم يخالف في

(١) الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم (ص٤).
(٢) التقرير والتحبير (٢/٢٦٠).
(٣) الباعث الحثيث (ص١١١).
(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/١٨٦).

ذلك من حيث الجملة أحد من أهل السنة، وإنما الخلاف وقع من المعتزلة والخوارج وأمثالهم من أهل البدع الذين لا يعتد بأقوالهم. وندرة المخالف مع كثرة المجمعين لا يمنع من انعقاد الإجماع، إن ثبت أنَّ أحداً من أهل البدع خالف في ذلك، ولا فرق في هذا بين من لابس الفتنة من الصحابة ومن لم يلابسها.(١)

وقد حكى الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم منهم:

ابن عبدالبر رحمه الله (ت:٤٦٣) قال: (ونحن وإن كان الصحابة رضي الله عنهم قد كُفينا البحث عن أحوالهم لإجماع أهل الحق من المسلمين – وهم أهل السنة والجماعة – على أنهم كلهم عدول).(٢)

وقال أيضا: (الصحابة كلهم عدول، مرضيون، ثقات، أثبات، وهو أمر مجتمع عليه عند أهل العلم بالحديث).(٣)

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: (هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتد بقوله من الفقهاء).(٤)

وقال الغزالي رحمه الله (ت:٥٠٥): (والذي عليه سلف الأمة، وجماهير الخلف، أن عدالتهم معلومة بتعديل الله عز وجل إياهم وثنائه عليهم في كتابه، فهو معتقدنا فيهم إلا أن يثبت بطريق قاطع ارتكاب واحد لفسق مع علمه به، وذلك مما لا يثبت فلا حاجة لهم إلى التعديل).(٥)

---

(١) ينظر: تحقيق منيف الرتبة (ص:٧٨).
(٢) الاستيعاب (١/١٩).
(٣) التمهيد (٢٢/٤٧).
(٤) الكفاية في معرفة أصول الرواية (١/١٧٥).
(٥) المستصفى (ص:١٣٠).

وقال ابن قدامة رحمه الله (ت:٦٣٠): (والذي عليه سلف الأمة وجمهور الخلف: أن الصحابة رضي الله عنهم معلومة عدالتهم بتعديل الله وثنائه عليهم).[١]

وقال الآمدي رحمه الله (ت:٦٣١): (اتفق الجمهور من الأئمة على عدالة الصحابة).[٢]

وقال ابن الصلاح رحمه الله (٦٤٣): (إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة، ومن لابس الفتن منهم فكذلك بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع).[٣]

وقال ابن التلمساني رحمه الله (ت:٦٤٤): (والصحابة كلهم عدول، وهو المعتقد، وهو مذهب السلف وجمهور الخلف).[٤]

وقال القرطبي رحمه الله (ت:٦٧١): (الصحابة كلهم عدول، أولياء الله تعالى، وأصفياؤه، وخِيرته من خلقه، بعد أنبيائه ورسله. هذا مذهب أهل السنة، والذي عليه الجماعة، من أئمة هذه الأمة).[٥]

وقال النووي رحمه الله (ت:٦٧٦) قال: (الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد به).[٦]

وقال أيضا: (ولهذا اتفق أهل الحق ومن يعتد به في الإجماع على قبول شهاداتهم ورواياتهم وكمال عدالتهم رضي الله عنهم أجمعين).[٧]

---

(١) روضة الناظر (٣٤٥/١).
(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٩٠/٢).
(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٣٩٨). ت ماهر الفحل.
(٤) شرح المعالم في أصول الفقه (٢١٨/٢).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (٣٥٠/١٩). ت عبدالله التركي
(٦) ينظر: تدريب الراوي (٦٧٤/٢).
(٧) شرح صحيح مسلم (١٤٩/١٥).

وقال مجد الدين ابن تيمية رحمه الله (ت:٦٨٢): (والذي عليه سلف الأمة وجمهور الخلف أن الصحابة رضى الله عنهم كلهم عدول بتعديل الله تعالى لهم).[١]

وقال ابن عبدالقوي الطوفي رحمه الله (ت:٧١٦): (مذهب جمهور العلماء، الأئمة الأربعة وغيرهم، أن الصحابة رضي الله عنهم عدول مطلقا، لا حاجة إلى البحث عن عدالتهم).[٢]

وقال صفي الدين القطيعي الحنبلي (ت:٧٣٩): (والصحابة كلهم عدول بإجماع المعتبرين).[٣]

وقال ابن الوزير رحمه الله (ت:٨٤٠): (كل مسلم ممن عاصر النبي ﷺ ... فإنه عدل عند الجِلَّة من علماء الإسلام من الزيدية، والمعتزلة، والفقهاء، والمحدثين، وأن هذه المسألة مما لا ينكر).[٤]

وقال ابن حجر رحمه الله (ت:٨٥٢): (اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة).[٥]

وقال السخاوي رحمه الله (ت:٩٠١): (وهم رضي الله عنهم باتفاق أهل السنة عدول كلهم مطلقا، كبيرهم وصغيرهم، لا بس الفتنة أم لا).[٦]

وقال السيوطي رحمه الله (ت:٩١١): (جمهور السلف والخلف على أن الصحابة كلهم عدول).[٧]

---

(١) المسودة في أصول الفقه (ص:٢٩٢).
(٢) شرح مختصر الروضة (١٨٠/٢).
(٣) قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٨٠) دار الركائز.
(٤) العواصم والقواصم (٣٩٥/١).
(٥) الإصابة (٢٣/١) ط هجر.
(٦) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٩٤/٤).
(٧) شرح الكوكب الساطع (١١٠/٢). ت الحفناوي.

وقال شهاب الدين محمود الألوسي رحمه الله (ت:١٢٧٠): (اعلم أن أهل السنة – إلا من شذ – أجمعوا على أن جميع الصحابة عدول يجب على الأمة تعظيمهم).[١]

وهذا هو القول الحق الذي اتفق عليه أئمة السلف والخلف، ولذلك فلا يلتفت لغيره من لأقوال الشاذة التي تقول بعدم عدالتهم، أو أنهم كغيرهم، أو أنهم عدول إلى ظهور الفتن، وغيرها من الأقوال التي تخالف الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة.

فبهذا يتبين مما تقدم أنَّ من أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة في الصحابة رضي الله عنهم أنهم عدول كلهم، لما ثبت في الكتاب والسنة، وإجماع أهل السنة قاطبة، ولم يخالف في ذلك إلا طائفة شاذة لا يعتد بخلافها.

خامسا: من النظر:

ذكرنا فيما سبق الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال أئمة السلف والخلف على عدالة الصحابة ولو لم ترد هذه النصوص التي تقضي بتعديلهم، لوجب القطع بعدالتهم، والاعتقاد بنزاهتهم، وأنهم أفضل من جميع الخلق ممن جاء بعدهم من وجوه متعددة:

الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرف أهل النفاق بأعيانهم وقد سماهم لحذيفة رضي الله عنه صاحب سره، وكان ينزل الصحابة رضي الله عنهم منازلهم، ويعتمد عليهم في نقل الأخبار، ويسألهم عن الأخبار التي غابت عنه، وهذا أمر مشتهر من سيرته صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك دلالة قاطعة في ثبوت عدالتهم بتعديل رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم عملا وقولا.[٢]

---

(١) الأجوبة العراقية على الأسئلة اللاهورية (ص:٦٨).

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/٢٤٠).

الثاني: الحال التي كانوا عليها من الجد، والاجتهاد، والهجرة، والجهاد، وبذل الأنفس والأموال، وقتل الآباء والأولاد والأهل، ومفارقة الأوطان، والنصح في الدين، وامتثال أوامر الشرع ونواهيه، نصرة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولدينه، حتى قام الدين واستقام، وكل ذلك ينافي عدم العدالة.[١]

ولذلك قال أبو زرعة الرازي رحمه الله: (إذا رأيت الرجل ينتقص أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام حق، والقرآن حق، وما جاء به حق، وإنما أدى إلينا ذلك كله الصحابة رضي الله تعالى عنهم والمنتقصون لهم يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة والجرح بهم أولى).[٢]

الثالث: عدم خوضهم في الفتن التي وقعت في عهدهم، فإنه لم يشترك في قتل عثمان رضي الله عنهم من الصحابة أحد كما هو قول جمهور أهل العلم.

ومن أضطر في الدخول في الفتنة إنما كان ذلك عن اجتهاد في طلب الحق، والحرص على تثبيت أركانه، وإن أدى ذلك إلى أن تفيض روحه في سبيله.

قال الذهبي رحمه الله: (وجمهور الصحابة وساداتهم تأخروا عن الفتنة).[٣]

وقال ابن سيرين رحمه الله: (هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ عشرة آلاف، فما خفَّ لها منهم مائة، بل لم يبلغوا ثلاثين).[٤]

---

(١) ينظر: الكفاية في معرفة أصول علم الرواية (١/١٧٥)، والمستصفى (ص:١٣٠)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٩١)، وتحقيق منيف الرتبة (ص:٨١)، وشرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٢/٤٥٦)، وشرح مختصر الروضة (٢/١٨٣).

(٢) رواه الخطيب في الكفاية (١/١٧٥)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/٣٢).

(٣) المنتقى من منهج الاعتدال (ص٤٠٤) ط الإفتاء.

(٤) رواه الخلال في السنة (٧٢٨).

قال الذهبي رحمه الله: (فهذا يقوله محمد بن سيرين مع ورعه الباهر في منطقه).[1]

وقال الشعبي رحمه الله: (لم يشهد الجملَ من أصحاب النبي ﷺ غير علي، وعمار، وطلحة، والزبير، فإن جاءوا بخامس فأنا كذاب).[2]

وقيل لشعبة رحمه الله: إن أبا شيبة روى عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: (شهد صفين من أهل بدر سبعون رجلاً. فقال: كذب والله، ذاكرت الحكم بذلك وذكرنا في بيته فما وجدنا شهد صفين من أهل بدر غير خزيمة بن ثابت).[3]

قال الذهبي رحمه الله: (هذا النفي يدلّ على قلة من حضرها).[4]

وقال ابن كثير رحمه الله: (ولما وقع هذا – أي فتنة قتل عثمان رضي الله عنه – أعظمه الناس جداً، ولزم أكثر الناس بيوتهم).[5]

وقال أيضا: (كان كثير من الصحابة قد اعتزل هذه الفتنة ولزموا بيوتهم).[6]

ولما أشار بعض الصحابة رضي الله عنهم على عثمان بقتل هؤلاء الخارجين قام فخطب الناس وكان مما قال: (إن رحى الفتنة لدائرة فطوبى لعثمان إن مات ولم يحركها).[7]

الرابع: بعدهم عن الكذب وخلوهم منه، وقد كان هذا له أثر كبير في حفظ السنة فقد كانوا صادقين في كل شؤونهم لا يكذبون مهما كانت الظروف

(١) المنتقى من منهج الاعتدال (ص٤٠٤).
(٢) رواه الخلال في السنة (٧٢٩).
(٣) رواه الخلال في السنة (٧٢٦).
(٤) المنتقى من منهاج الاعتدال: (ص٤٠٤).
(٥) البداية والنهاية: (١٠/٣١٣).
(٦) المصدر السابق: (١٠/٣٤٥).
(٧) ينظر: تاريخ دمشق (٣٩/٣٠٧)، والكامل في التاريخ (٢/٥٢٧).

مما جعل بعضهم يحدث عن بعض من دون أن يختلج في نفسه هاجس تكذيب بعضهم بعضا.

جاء عن البراء بن عازب رضي الله عنهم قال: (ليس كلنا كان يسمع حديث رسول الله ﷺ، كانت لنا ضيعةٌ، وأشغال، ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ، فيحدث الشاهد الغائب).[١]

وعن أنس، أنه ذكر حديثا في تحريم الخمر، فقال رجل لأنس: أنت سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، أو حدثني من لم يكذب، والله ما كنا نكذب، ولا ندري ما الكذب.[٢]

وعن أنس رضي الله عنه أيضا أنه حدث بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له رجل: أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فغضب غضبا شديدا، وقال: (لا والله، ما كل ما نحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه منه، ولكن لم يكذب بعضنا بعضا).[٣]

الخامس: أنَّ من وجوه التفاضل بين الناس: التفاضل في الزمان والإضافة، فالذي يعمل العمل في صدر الإسلام، أو في عام المجاعة، أو في وقت نازلة بالمسلمين، أفضل ممن يعمل العمل بعد قوة الإسلام أو في زمن أمن ورخاء. وكذلك القليل من الجهاد والصدقة في زمن الشدة والضيق أفضل من الكثير في وقت القوة والسعة.

(١) رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص٢٣٥)، والبيهقي في المدخل (١٨٤/١)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١١٧/١) وغيرهم.

(٢) رواه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٦٣٤/٢)، والبزار في المسند (٧٢٨٨)، والطبري في التفسير (٦٦٦/٨)، وابن عدي في الكامل (٩٥١)، والبيهقي في المدخل (٣٢٢) وغيرهم. وحسن إسناده الألباني في الصحيحة (١٤٢٠/٧).

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات (٢١/٧) دار صادر، وأبو القاسم البلخي في قبول الأخبار (٤٠/١)، والطحاوي في أحكام القرآن (٤٢٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٦٩٩) وغيرهم.

وبالنسبة للتفاضل في الإضافة، فالركعة مع النبي، أو الصدقة معه، أو الذكر معه، أو سائر أعمال البر معه، فقليل ذلك أفضل من كثير الأعمال بعده.

وهذان الوجهان لا يشارك الصحابة فيهما أحد من الناس ممن جاء بعدهم، فهم الذين آمنوا به عليه الصلاة والسلام حين كفر الناس، وهم الذين صدقوه حين كذبوه، وهم الذين نصروه حين خذلوه، وهم الذين جاهدوا معه حين تخل عنه الناس، وهم الذين أنفقوا أموالهم في سبيل الله حين بخل الناس فرضي الله عنهم وأرضاهم.[١]

ويوضح ذلك قوله ﷺ: (لا تسبوا أصحابي فإنَّ أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مُد أحدهم ولا نصيفه).[٢] فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ أحدنا لو أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ ذلك نصف مد من شعيرا أو تمر ينفقه أحد من الصحابة رضي الله عنهم في سبيل الله عز وجل.

وقوله تعالى: {لاَ يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا} [الحديد:١٠].

وهذا فيما بين الصحابة رضي الله عنهم فكيف بمن بعدهم معهم.[٣]

قال ابن حزم رحمه الله: (وبهذا قطعنا على أن كل عمل عملوه بأنفسهم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لا يوازي شيئا من البر عمله ذلك الصاحب بنفسه مع النبي صلى الله عليه وسلم، ولا ما عمله غير ذلك الصاحب بعد النبي صلى الله عليه وسلم).[٤]

وقال ابن تيمية رحمه الله: (أن أعمال التابعين وإن كانت أكثر وعدل عمر بن عبدالعزيز أظهر من عدل معاوية رضي الله عنهم وهو أزهد من

---

(١) الفصل في والملل (٩٢/٤).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ينظر: الفصل في الملل (٩٢/٤).
(٤) الفصل في الملل (٩٣/٤).

معاوية لكن الفضائل عند الله بحقائق الإيمان الذي في القلوب، وقد قال النبي ﷺ: (لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه). قالوا: نحن نعلم أن أعمال بعض من بعدهم أكثر من أعمال بعضهم؛ لكن من أين نعلم أن ما في قلبه من الإيمان أعظم مما في قلب ذلك الصحابي ... وقال أبو بكر بن عياش: ما سبقهم الصديق بكثرة صلاة ولا صيام ولكن بشيء وقر في قلبه).[١]

السادس: إنكارهم للبدع التي وقعت في عهدهم ومن ذلك:

ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه مر برجل يقص في المسجد على أصحابه، وهو يقول: سبحوا عشرا، وهللوا عشرا، فقال عبد الله: (إنكم لأهدى من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أو أضل، بل هذه، بل هذه). يعني: أضل.[٢] والآثار في هذا المعنى كثيرها.[٣]

السابع: أنَّ جمهور أهل العلم قدموا أقوال الصحابة رضي الله عنهم على غيرهم عند الترجيح، وهذا يدل على أنَّ السلف والخلف من التابعين وممن جاء بعدهم يهابون مخالفة الصحابة، ويتكثرون بموافقتهم، وما ذاك إلا لما اعتقدوه في أنفسهم من تعظيمهم، وفضلهم، وعظم شأنهم في الشريعة دون غيرهم.[٤]

قال الشاطبي رحمه الله: (أنَّ جمهور العلماء قدَّموا الصحابة عند ترجيح الأقاويل؛ فقد جعل طائفة قول أبي بكر وعمر حجة ودليلا، وبعضهم عدَّ قول الخلفاء الأربعة دليلا، وبعضهم يعد قول الصحابة على الإطلاق حجة ودليلا، ولكل قول من هذه الأقوال متعلق من السنة.

(١) المنتقى من منهج الاعتدال: (٣٩٩).
(٢) رواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (١٨).
(٣) الموافقات للشاطبي (٤/٤٥٦).
(٤) ينظر: الموافقات (٤/٤٥٧).

وهذه الآراء - وإن ترجح عند العلماء خلافها - ففيها تقوية تضاف إلى أمر كلي هو المعتمد في المسألة، وذلك أنَّ السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة، ويتكثرون بموافقتهم، وأكثر ما تجد هذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعتبرين؛ فتجدهم إذا عينوا مذاهبهم قوَّوها بذكر من ذهب إليها من الصحابة، وما ذاك إلا لما اعتقدوا في أنفسهم وفي مخالفيهم من تعظيمهم، وقوة مآخذهم دون غيرهم، وكبر شأنهم في الشريعة، وأنهم مما يجب متابعتهم وتقليدهم).[1]

الثامن: أنَّ السلف الصالح رحمهم الله قد وصفوا الصحابة بأجمل الأوصاف وحثوا على التأسي بهم وعلى متابعتهم في أقوالهم وأعمالهم وهذا يدل على أنهم عدول عندهم، ومن ذلك:

ما جاء عن سعيد بن جبير رحمه الله أنه قال: (ما لم يعرفه البدريون؛ فليس من الدين).[2] بمعنى أنهم إذا أنكروا شيئا وقالوا: إنه ليس من الدين فهو كذلك.[3]

وما جاء عن الحسن البصري رحمه الله - وقد ذكر أصحاب محمد ﷺ - قال: (إنهم كانوا أبرّ هذه الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، قوما اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ؛ فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم؛ فإنهم ورب الكعبة على الصراط المستقيم).[4]

وما جاء عمر بن عبد العزيز رحمه الله؛ قال: (سنَّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده سننا، الأخذ بها اتباع لكتاب الله تعالى، واستكمال لطاعة الله تعالى، وقوة على دين الله، ليس لأحد من الخلق تغييرها، ولا تبديلها،

---

(١) الموافقات (٤/٤٥٧).

(٢) رواه ابن عبدلبر في جامع بيان العلم (١٤٢٥). وينظر: ذم التأويل (٣٠).

(٣) ينظر: الموافقات (٤/٤٥٨).

(٤) رواه الآجري في الشريعة (١١٦١)، وابن عبدالبر في جامع العلم (١٨٠٧)، وذكره ابن قدامة في ذم التأويل (٦٣)

ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيرا).[١] والآثار في ذلك كثيرة.[٢]

التاسع: أنَّ أهل السنة أخذوا عن الصحابة رضي الله عنهم رواية ودراية من غير استثناء ولا بحث عن عدالة من أخذوا عنه منهم بخلاف غيرهم فإنهم لم يأخذوا إلا من ثبتت عدالته، وهذا يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم أحق من غيرهم بالوصف أنهم عدول بإطلاق.[٣]

قال أبو المعالي الجويني رحمه الله: (وقد اجتمع السابقون على الرواية عن هؤلاء، وكذلك الأئمة المعتبرون من أهل الحديث، قال محمد بن إسماعيل البخاري: روى عن أبي هريرة سبعمائة من أولاد المهاجرين والأنصار).[٤] إلى غير ذلك من الوجوه.

(١) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٧٦٦)، والخلال في السنة (١٣٢٩)، والآجري في الشريعة (٩٢)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢٣٠) و(٢٣١)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٣٤)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٢٤)، والبيهقي في المدخل (٨٩١) وغيرهم.

(٢) ينظر: الموافقات (٤/٤٥٨).

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي (٤/٤٤٨) ت مشهور.

(٤) البرهان في أصول الفقه (١/٢٤٠).

المبحث الثامن: الآثار المترتبة على عدم عدالة الصحابة:

إن القول بعدم عدالة الصحابة رضي الله عنهم يترتب عليه آثار عظيمة ولوازم باطلة ومن ذلك:

أولا: أن الطعن في عدالة يؤدي إلى الطعن في حكمة الله تعالى حيث اختار لأفضل خلقه وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، أسوء خلقه نعوذ بالله من ذلك. وقد روى أحمد في المسند وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه).[1] فكيف يطعن بمن اختارهم الله عز وجل لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم.

ثانيا: أن الطعن في عدالة الصحابة فيه اتهام للنبي صلى الله عليه وسلم بأنه ما أحسن تربية أصحابه، وأنه قرب إليه من هو ليس أهلا لأن يقرب، وهذا بلا شك يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم والله عز وجل يقول في كتابه: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم} [التوبة:٦١].

ثالثا: أن الطعن في عدالة الصحابة يفتح الباب أمام المبتدعة إلى القدح في النبي صلى الله عليه وسلم والنيل منه.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٦٠٠) و(٣٦٧٠)، وابن الأعرابي في المعجم (٨٦١)، والبزار في المسند (١٨١٦)، والحاكم في المستدرك مختصرا (٤٥٢١)، والآجري في الشريعة (١١٤٤) و(١١٤٦)، والطبراني في الكبير (٨٥٨٢)، كلهم من طريق عاصم عن زر بن حبيش عن عبدالله بن مسعود به.

قال الحاكم: (صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، وقال السخاوي: (هو موقوف حسن). وقال الألباني في الضعيفة (١٧/٢): إسناده حسن.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٥٨٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣٧٥/١)، من طريق عاصم عن أبي وائل عن عبدالله به. قال الشيخ الألباني في الضعيفة: (إسناده صحيح).

قال الإمام مالك رحمه الله: (إنما هؤلاء أقوام أرادوا القدح في النبي ﷺ فلم يمكنهم ذلك، فقدحوا في أصحابه حتى يقال رجل سوء ولو كان رجلاً صالحاً لكان أصحابه صالحين).(١)

وقال عبدالله بن مصعب الزبيري: (قال لي أمير المؤمنين المهدي: يا أبا بكر، ما تقول فيمن يتنقص أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: زنادقة. قال: ما سمعت أحداً قال هذا قبلك، قال قلت: هم قومٌ أرادوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقصٍ، فلم يجدوا أحداً من الأمة يتابعهم على ذلك، فتنقصوا هؤلاء عند أبناء هؤلاء، وهؤلاء عند أبناء هؤلاء، فكأنهم قالوا: رسول الله ﷺ تصحبه صحابة السُّوء، وما أقبح بالرجل أن يصحبه صحابة السُّوء. فقال: ما أراه إلا كما قلت).(٢)

رابعاً: أن الطعن في عدالة الصحابة يترتب عليه الطعن في الشريعة، وعدم الثقة بها، والتشكيك فيما نقلوا لنا من الشريعة؛ لأنَّهم هم الواسطة بيننا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في نقل الشريعة، ولذلك رد الله عز وجل – كلام من تكلم فيهم – على القادحين، فكان ذلك سبباً لحط مرتبتهم ومقتضياً لجرحهم وفسقهم، ولله الحمد والمنة.

وقد تفطن أيضا لذلك أئمة أهل السنة فاتهموا كل من ينتقص الصحابة أو يكذبهم بأنه زنديق كما قال أبو زرعة الرازي رحمه الله: (إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله ﷺ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا؛ ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة).(٣)

---

(١) الصارم المسلول (ص٥٥٣).
(٢) تاريخ بغداد (٤١٧/١١).
(٣) ينظر: الكفاية في علم الرواية (ص٤٩)، وتحقيق منيف الرتبة (ص٨١).

خامساً: أنَّ الطعن في عدالة الصحابة فيه تكذيب لما دلت على النصوص من الكتاب والسنة في بيان فضلهم والثناء عليهم والرضى عنهم. فمن طعن في عدالتهم فقد طعن في القرآن والسنة.

سادساً: أن الطعن في عدالة جميع الصحابة فيه إسقاط فيه خرق للإجماع، فإن الأمة كلها ممن يُعتد بأقوالهم أجمعوا على أنه لا يصح إسقاط عدالة جميع الصحابة كيف وإن ذلك يؤدي إلى هدم الدين وإزالة ما بأيدينا من أمور الشريعة، معاذ الله من ذلك.(١)

سابعاً: أن ذلك يفتح الباب لأهل البدع كالرافضة وغيرهم إلى القدح في الدين، والتشكيك فيه، والتلبيس على ضعفاء المؤمنين. وكل مقالة أدت إلى هذه المفاسد فهي فاسدة.(٢)

ثامنا: أن الطعن في عدالة الصحابة رضي الله عنهم أدى إلى أن هوجمت السنَّةُ من قبل الرافضة الذين حكموا على الأحاديث الثابتة الصحيح التي بلغت أرقى طبقات الصحة بالكذب والوضع، وخاصة ما كان منها في فضائل الصحابة رضي الله عنهم الذين يطعنون في عدالتهم ويكفرونهم إلا نفر قليل منهم، ولم يقبلوا من أحاديث أَهل السُنَّة إلا ما وافق أحاديثهم التي يروونها عن أئمتهم المعصومين في نظرهم. ومن ذلك ما أخرجه البخاري رحمه الله من أَنَّ النبي ﷺ قال: (سدوا عني كل خَوخة في هذا المسجد، غير خَوخة أبي بكر)(٣)، فهذا الحديث الصحيح هو عند الرافضة مكذوب موضوع لمقابلة حديث زعموا صحته وهو أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تسد الأبواب كلها إلا باب علي.

---

(١) ينظر: تحقيق منيف الرتبة (ص:٨٥).

(٢) ينظر: المصدر السابق (ص٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٤٦٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه. وأخرجه أيضا البخاري (٣٩٠٤)، ومسلم (٢٣٨٢) في صحيحيهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بنحوه.

ومن ذلك أيضا: ما وقع من الخوارج فإنهم وقفوا موقفا مشابها لموقف هؤلاء الرافضة، وإن لم ينغمسوا في رذيلة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل الشيعة، لكنهم خالفوا الجمهور في مواقف تشريعية كثيرة، فرويت عنهم أحكام غريبة، مثل إباحتهم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وإنكارهم حكم الرجم الوارد في السنة، وكان ذلك بسببه ما ذهبوا إليه من رد الأحاديث التي خرجت بعد الفتنة أو التي اشترك رواتها بالفتنة.[١] إلى غير ذلك من الآثار.

أ

(١) ينظر: السنة ومكانتها للسباعي (١٣١/١).

الخاتمة

في ختام هذا البحث، فإني أحمد الله تعالى على ما منَّ عليَّ من إتمامه حتى خرج بهذه الصورة التي أرجو أن يكون فيها الفائدة والنفع لمن يطلع عليه، فله الحمد أولا وآخرا، ظاهرا وباطنا، لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه.

ثم إني أوجز هنا أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث في النقاط التالية:

١) أنَّ من معاني العدل في اللغة أنه يطلق على الشخص المستقيم الطريقة، الذي لم يظهر منه ريبة، وهو الذي يرضى الناس عن قوله وفعله، ويقبلون شهادته ويقتنعون بها.

٢) أن العدالة في الاصطلاح هي هيئة راسخة في النفس يلزم عنها اجتناب ما نهى الله عنه نهي تحريم أو كراهة، وامتثال ما أمر الله به أمر إيجاب أو ندب من غير أن يخل بذلك.

٣) أن الرسوخ في النفس يعرف بغلبة الطاعات، ولذلك قال الشافعي رحمه الله: (وليس للعدل علامة تفرق بينه وبين غير العدل في بدنه ولا لفظه، وإنما علامة صدقه ما يخبر عن حاله في نفسه، فإذا كان الأغلب من أمره ظاهر الخير، قُبل، وإن كان فيه تقصير عن بعض أمره، لأنه لا يُعَرَّى أحد رأيناه من الذنوب).

٤) أن أصح ما قيل في تعريف الصحابي في الاصطلاح والذي عليه المحققين من أهل العلم هو: من لقِيَ النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ثم مات على الإسلام. سواء طالت مجالسته له أو قصرت، روى عنه أو لم يرو، غزا معه أو لم يغزو.

٥) أن الصحبة تثبت بطرق متعددة ذكرها أهل العلم، منها: تثبت بطريق التواتر أو الشهرة والاستفاضة، أو بقول صحابي آخر معلوم الصحبة، أو إذا هو قال عن نفسه، أو بقول تابعي ثقة، وغير ذلك.

٦) أن المراد بعدالة الصحابة رضي الله عنهم أنهم لا يتعمدون الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن من شهد منهم أو روى حديثا

فشهادته وروايته مقبولة، وقوله مصدق، وأنه لا يسأل ولا يبحث عن عدالتهم، ولا يطلب التزكية فيهم كما يطلب من غيره.

٧)أنه ليس المراد بعدالتهم أنَّهم معصومون من الوقوع في المعصية أو الخطأ أو السهو أو النسيان، بل هم بشر كغيرهم، قد يحصل من بعضهم شيء من ذلك؛ لكنه قليلٌ مغمورٌ في جنب فضائلهم ومحاسنهم، من الإيمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيله، والهجرة والنصرة لدينه، والعلم النافع والعمل الصالح.

٨)أن القول الحق والذي تعضده الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والأثر والنظر هو القول بعدالة جميع الصحابة رضي الله عنهم، وهي الأصل الذي يجب أن يستصحب فيهم، إلى أن يثبت بطريق قاطع ارتكاب واحد منهم لما يوجب الفسق مع علمه، وذلك مما لم يثبت صريحاً عن أحد منهم، بحمد الله تعالى فلا حاجة إذاً إلى البحث عن عدالة من ثبتت له الصحبة، ولا الفحص عنها بخلاف من بعدهم.

٩) أن القول بعدالة الصحابة رضي الله عنهم مطلقا، الذي حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع عليه، هو القول الحق الذي اتفق عليه أئمة السلف والخلف، ولذلك لا يلتفت لغيره من لأقوال الشاذة التي تقول بعدم عدالتهم، أو أنهم كغيرهم، أو أنهم عدول إلى ظهور الفتن، وغيرها من الأقوال التي تخالف الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة.

١٠)أن القول بخلاف ما ذهب إليه السلف وجمهور الخلف بعدالة جميع الصحابة رضي الله عنهم يترتب عليه آثار عظيمة، ولوازم باطلة منها: الطعن في حكمة الله تعالى حيث اختار لأفضل خلقه أسوء خلقه نعوذ بالله من ذلك. ومنها: اتهام النبي صلى الله عليه وسلم بأنه ما أحسن تربية أصحابه. ومنها: أنه يفتح الباب أمام المبتدعة إلى القدح في النبي صلى الله عليه وسلم والنيل منه. ومنها: الطعن في الشريعة والتشكيك فيما نقلوا من الشريعة. وغير ذلك.

والله أعلم وصلى الله علي نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبانة الكبرى، لأبي عبدالله عبيدالله بن بطة العكبري، تحقيق رضا معطي وآخرون، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١٤١٨ه.

٢. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأبي العباس أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط الأولى ١٤٢٠ه.

٣. الأجوبة العراقية على الأسئلة اللاهورية، لشهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني، مطبعة الحميدية، بغداد، ط عام١٣٠١ه.

٤. الآحاد والمثاني، لأبي بكر بن أبي عاصم الشيباني، تحقيق: باسم فيصل الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط الأولى١٤١١ه.

٥. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، قدم له وضبط نصه: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى ١٤٠٧ه.

٦. أحكام القرآن الكريم، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، تحقيق: د.سعد الدين أونال، نشر: مركز البحوث الإسلامية، استنبول، ط الأولى ١٤١٦ه.

٧. أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٤٠٥ه.

٨. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.

٩. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، قدم له: د. إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٠.الاختصاص، لمحمد بن محمد بن النعمان البغدادي (المفيد)، تحقيق: علي أكبر غفاري، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط

الأولى ١٤٣٠هـ.
١١.اختيار معرفة الرجل المعروف برجال الكشي، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي، ط الأولى، ١٤٢٧هـ.
١٢.الإخنائية، أو الرد على الإخنائي، لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: أحمد بن مؤنس العنزي، ط دار الخراز، جدة، ط الأولى ١٤٢٠هـ.
١٣.إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: تحقيق: سامي بن العربي، دار الفضيلة، الرياض، ط الأولى ١٤٢٠هـ.
١٤.إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٥هـ.
١٥.الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط الأولى، ١٤١٢هـ.
١٦.أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٥هـ.
١٧.الأشباه والنظائر، لعبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١١هـ.
١٨.الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط الأولى ١٤٢٩هـ.
١٩.الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط الأولى ١٤٠١هـ.

٢٠.الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن هبيرة بن محمد الذهلي الشيباني، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧ه.
٢١.إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، ط الأولى١٤١٩ه.
٢٢.الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، للقاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، مؤسسة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع، ط الثانية ١٣٨٢ه.
٢٣.الأنوار الكاشفة ضمن آثار الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، اعتنى به: مجموعة من الباحثين، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط الأولى ١٤٣٤ه.
٢٤.إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط الأولى.
٢٥.الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير، شرح أحمد محمد شاكر، تحقيق علي بن حسن الحلبي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط الأولى ١٤١٧ه.
٢٦.البحر الزخار(مسند البزار)، لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الدين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط الأولى٢٠٠٩م.
٢٧.البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ه.
٢٨.البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط الأولى ١٤١٨ه.
٢٩.البدع والنهي عنها، لمحمد بن وضاح القرطبي، تحقيق: محمد أحمد دهمان، دار الصفا، ط الأولى ١٤١١ه.
٣٠.البرهان في أصول الفقه، لعبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق:

صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى ١٤١٨ه.

٣١.بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، لأبي بكر علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، نشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط ١٤١٣ه.

٣٢.بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي الثناء شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، ط الأولى ١٤٠٦ه.

٣٣.تاج العروس من جوهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٤١٨ه.

٣٤.تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار التراث، بيروت، ط الثانية ١٣٨٧ه.

٣٥.تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى ١٤٢٢ه.

٣٦.تاريخ دمشق، لأبي القاسم ابن عساكر، ت: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والتوزيع، ١٤١٥ه.

٣٧.التبيان في أيمان القرآن، لأبي عبدالله بن القيم الجوزية، ت: عبدالله سالم البطاطي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط الأولى١٤٢٩ه.

٣٨.التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: عبدالرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى ١٤٢١ه.

٣٩.التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد الشهير بابن همام الدين الحنفي، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، جمادي الأولى سنة ١٣٥١ ه.

٤٠.تحفة المحتاج في شرح المنهاج (مع حواشي الشرواني والعبادي)، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، راجعه وصححه لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، عام ١٣٥٧ه.
٤١.تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، لصلاح الدين أبـو سـعيد خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: عبدالرحيم محمد أحمـد القشـقري، دار العاصمة، الرياض، ط الأولى ١٤١٠ه.
٤٢.التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقـه، لعلـي بـن إسـماعيل الأبياري، تحقيق: د.علي بن عبدالرحمن الجزائري، دار الضياء، الكويـت، ط الأولى ١٤٣٤ه.
٤٣.تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لأبي بكر عبدالرحمن جلال الـدين السيوطي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار إحيـاء السـنة النبويـة، ط ١٣٩٩ه.
٤٤.تفسير الثعالبي، المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن، لعبدرحمن بـن محمد بن مخلوف أبي زيد الثعالبي المالكي، تحقيق: علي محمـد معـوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار إحياء التراث العربي، بيـروت، لبنـان، ط الأولى ١٤١٨ه.
٤٥.تفسير القرآن العظيم لأبي محمد عبـدالرحمن بـن أبـي حـاتم الـرازي (المتوفى:٣٢٧)، ت: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى البـاز، ط الثالثة ١٤١٩ه.
٤٦.تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمـر بـن كثيـر القرشـي البصري ثم الدمشقي (المتوفى:٧٧٤هـ)، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط الثانية ١٤٢٠ه.
٤٧.تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبـار ابـن أحمـد المروزي السمعاني (المتوفى:٤٨٩هـ)، ت: ياسر بن إبراهيم وغنـيم بـن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، ط الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٨. التقرير والتحبير، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، ط الثانية ١٤٠٣ه.
٤٩. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لزين الدين عبدالرحيم العراقي، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، ط الأولى١٣٨٩ه.
٥٠. تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، شركة دار الأرقم، بيروت، ط الأولى ١٩٩٧م.
٥١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط ١٣٨٧ه.
٥٢. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى١٤٠٠ه.
٥٣. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المكتبة السلفية، تحقيق: محمد محي الدين، المدينة المنورة.
٥٤. تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، مصطفى البابي الْحلَبِي، مصر، ط ١٣٥١هـ.
٥٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير أبو جعفر الطبري (المتوفى:٣١٠هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط الأولى ١٤٢٢ه.
٥٦. جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر ابن عبدالبر النمري، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ط الأولى١٤١٤ه.
٥٧. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٢٧ه.
٥٨. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د.محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.

٥٩.الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى١٣٧١ه.
٦٠.جزء الحسن بن رشيق العسكري عن شيوخه من الأمالي (ضمن مجموع فيه ثلاثة من الأجزاء الحديثية)، تحقيق: جاسم محمد الفجي، مكتبة أهل الأثـــر، دار غراس، ط الثانية، ٢٠٠٥م.
٦١.الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، لأبي القاسم إســماعيل بــن محمد بن الفضل بن علي القرشي التيمي الأصبهاني، الملقب بقــوام الســنة (المتوفى:٥٣٥هــ)، ت: محمد بن ربيع بن هادي عميــر المــدخلي، دار الراية، الرياض، ط الثانية ١٤١٩هــ.
٦٢.حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمــد بــن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى:٤٣٠هــ)، دار السعادة، مصر، ١٣٩٤ه.
٦٣.دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين، لمحمد بن محمــد أبو شهبة، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ط الثانية، ١٤٠٦ه.
٦٤.ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومــن عاصــرهم مــن ذوي الشأن الأكبر (تاريخ ابن خلدون)، لعبدالرحمن بن محمد بــن محمــد ابــن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٨ه.
٦٥.ذم التأويل، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامــة الجمــاعيلي، تحقيق: بدر بن عبدالله البدر، الدار السلفية، الكويت، ط الأولى، ١٤٠٦ه.
٦٦.رسالة في الرد على الرافضة، لمحمد بن عبدالوهاب بن ســليمان التميمــي، تحقيق: عبدالرزاق صالح النهمي، دار لآثار، صنعاء، ط الأولى، ١٤٢٧ه.
٦٧.الرسالة، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبــة الحلبي، مصر، ط الأولى، ١٣٥٨ه.
٦٨.رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي عبــدالله الحســين علــي بــن طلحــة الرجراجي الشوشاوي السملالي، تحقيــق: د.أحمــد محمــد الســراح ود.

عبدالرحمن عبدالله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى، ١٤٢٥ه.

٦٩.الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد إبراهيم الموصلي، دار البشائر الإسلامية، بيؤوت، لبنان، ط الأولى، ١٤١٢ه.

٧٠.روضة الكافي (ضمن كتاب الكافي)، لمحمد بن يعقوب الكليني، منشورات الفجر، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٢٨ه.

٧١.روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط الثانية، ١٤٢٣ه.

٧٢.زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج ابن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثالثة ١٤٠٤ه.

٧٣.سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط الأولى، ١٤١٢ه.

٧٤.سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط الأولى، ١٤١٢ه.

٧٥.السنة (ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم: محمد ناصر الدين الألباني)، أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، أبو بكر بن أبي عاصم (المتوفى:٢٨٧هـ)، المكتب الإسلامي، ط الأولى، ١٤٠٠هـ.

٧٦.السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، تأليف: د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، دار الوراق لنشر والتوزيع، ط الثانية.

٧٧.السنة، لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال، تحقيق عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، ط الأولى١٤١٠ه.

٧٨.السنة، لأبي عبدالرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بـــن حنبـــل الشـــيباني، تحقيق: محمد بن سعيد القحطاني، دار ابـــن القـــيم، الـــدمام، ط الأولـــى، ١٤٠٦ه.

٧٩.السنة، لأبي عبدالله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، تحقيق: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٨ه.

٨٠.سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ت: بشار عواد معـــروف، دار الغـــرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٨١.السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيـــق: محمـــد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الثالثة، ١٤٢٤ه.

٨٢.السنن الكبرى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيـــق: مركـــز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل، القاهرة، ط الأولى، ١٤٣٣ه.

٨٣.السنن، لابن ماجه القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط الأولى١٤٣٠ه.

٨٤.السنن، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شـــعيب الأرنـــاؤوط وأخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٢٤ه.

٨٥.السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق شعيب الأرنـــؤوط، دار الرسالة، ط الأولى١٤٣٠ه.

٨٦.سير السلف الصالحين، لإسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني، تحقيـــق: كرم حلمي، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

٨٧.الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ، لبرهان الدين الأبناسي، تحقيق: صـــلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى ١٤١٨ه.

٨٨.شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبدالحي بن أحمد بن محمد بن العمـــاد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيـــروت، ط الأولـــى، ١٤٠٦ه.

٨٩.شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله اللالكائي، تحقيق أحمد بن سعد حمدان، دار طيبة، ط الثامنة ١٤٢٣ه.
٩٠.شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، لأبي عبدالله محمد بن عبدالباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٧ه.
٩١.شرح السنة، لأبي محمد الحسن بن علي البربهاري، تحقيق عبدالرحمن بن أحمد الجميزي، مكتبة المنهاج، الرياض، ط الأولى١٤٢٦ه.
٩٢.شرح العقيدة الواسطية، لمحمد بن صالح العثيمين، خرج أحاديثه واعتنى به: سعد بن فواز الصميل، دار ابن الجوزي، ط السادسة، ١٤٢١ه.
٩٣.شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان، المنصورة، ط ١٤٢٠ه.
٩٤.شرح المعالم في أصول الفقه، لعبدالله بن محمد علي شرف الدين ابن التلمساني، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١٩ه.
٩٥.شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (المتوفى:٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤٠٧ هـ.
٩٦.شرح مختصر المنتهى الأصولي، لأبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي، شرحه عضد الدين عبدالرحمن الإيجي، مع حاشية سعد الدين التفتازاني، وحاشية الشريف الجرجاني وغيره، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى ٢٠٠٤م.
٩٧.شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى:٣٢١هـ)، ت: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط الأولى ١٤١٤ه.

٩٨.شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبـــراهيم، دار الجيل، بيروت.
٩٩.الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري (المتوفى:٣٦٠هـــ) ت: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن، الرياض، ط الثانية، ١٤٢٠هـــ.
١٠٠.الصارم المسلول على شاتم الرسول، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبــد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحرانـــي الحنبلـــي الدمشـــقي (المتـــوفى: ٧٢٨هـــ)، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، طبع عام ١٤٠٣ه.
١٠١.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصـــر إســـماعيل بـــن حمـــاد الجوهري الفارابي (المتوفى:٣٩٣هـــ)، ت: أحمد عبـــد الغفـــور عطـــار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط الرابعة ١٤٠٧ هـــ.
١٠٢.صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخـــاري الجعفـــي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن الســـلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط الأولى ١٤٢٢هـــ.
١٠٣.صحيح مسلم، لمسلم بن الحجـــاج أبـــو الحســـن القشـــيري النيســـابوري (المتوفى:٢٦١هـــ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠٤.الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، لأحمد بن محمـــد بن علي بن حجر الهيتمي، تحقيق: عبدالرحمن عبدالله التركـــي، وكامـــل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط الأولى، ١٤١٧ه.
١٠٥.الضروري في أصول الفقه، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشـــد الحفيد، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنـــان، ط الأولى، ١٩٩٤م.
١٠٦.طبقات الحنابلة، لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

١٠٧. الطبقات الكبرى، لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط الأولى، ١٩٦٨م. وطبعة دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط الأولى١٤١٠ه. وطبعة مكتبة الصديق، الطائف، تحقيق: عبدالعزيز السلومي، للجزء المتمم للطبقات (الطبقة الرابعة)، ط عام١٤١٦ه.

١٠٨. العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، تحقيق: د. أحمد علي سير مباركي، ط الثانية ١٤١٠ه.

١٠٩. العقيدة الطحاوية، شرح وتعليق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى، ١٤٢٢ه.

١١٠. العقيدة الواسطية، لتقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أشرف عبدالمقصود، أضواء السلف، الرياض، ط الثانية، ١٤٢٠ه.

١١١. العلل ومعرفة الرجال، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: وصي الله محمد عباس، دار الخاني، الرياض، ط الثانية، ١٤٢٢ه.

١١٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١٣. العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، لابن الوزير محمد بن إبراهيم بن علي القاسمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ط الثالثة، ١٤١٥ه.

١١٤. الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٢٦ه.

١١٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

١١٦.فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط الأولى، ١٤١٤ه.
١١٧.فتح المغيث شرح ألفية الحديث، اشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط الأولى، ١٤٢٤ه.
١١٨.الفرق بين الفرق بيان الفرقة الناجية، لعبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط الثانية، ١٩٧٧ه.
١١٩.الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، طبع في مطبعة التمدن، ط الأولى، ١٣٢١ه.
١٢٠.فضائل الصحابة، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى١٤٠٣ه.
١٢١.الفوائد السنية في شرح الألفية، لشمس الدين محمد بن عبدالدائم البرماوي (المتوفى:٨٣١)، ت: عبدالله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية، ط الأولى١٤٣٦ه.
١٢٢.قبول الأخبار ومعرفة الرجال، لأبي القاسم عبدالله بن أحمد البلخي، تحقيق: الحسيني عمر عبدالرحيم، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٢١ه.
١٢٣.قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١٨ه.
١٢٤.قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لصفي الدين عبدالمؤمن القطيعي الحنبلي، تحقيق: د. أنس عادل اليتامى وعبدالعزيز العيدان، دار الركائز للنشر والتوزيع، الكويت، ط الأولى، ١٤٣٩ه.
١٢٥.الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد الشيباني الجزري، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١٧ه.
١٢٦.الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل

عبدالمجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١٨ه.
١٢٧.كتاب الأربعين المغنية بعيون فنونها عن المعين، لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، ط الأولى ١٤٢٩ه.
١٢٨.الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأحمد بن محمد الثعلبي، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى١٤٢٢ه.
١٢٩.الكفاية في معرفة علم الرواية، لأبي بكر بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار ابن الجوزي، الدمام، ط الأولى ١٤٣٢ه.
١٣٠.الكنى والأسماء، لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، تحقيق: أبو قتيبة نظر مح الفاريابي، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط الأولى ١٤٢١ه.
١٣١.الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، لجلال الدين السيوطي، ومعه شرحه الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع، لمحمد بن علي بن آدم الأثيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، ط الأولى ١٤٣١ه.
١٣٢.لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى:٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط الثالثة ١٤١٤ه.
١٣٣.لوامع الأنوار البهية، لشمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، مؤسسة الخافقين، دمشق، ط الثانية ١٤٠٢ه.
١٣٤.المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري، تحقيق مشهور آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية، البحرين، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١٤١٩ه.

١٣٥.المجتبى المعروف بالسنن الصغرى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل، القاهرة، ط الأولى، ١٤٣٣ه.
١٣٦.مجمع الزوائد ومنبع الزوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدس، القاهرة، ط ١٤١٤ه.
١٣٧.مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى:٧٢٨هـ)، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.
١٣٨.المحدث الفاصل الرامهرمزي
١٣٩.المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٢ه.
١٤٠.مختار الصحاح، لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط الخامسة١٤٢٠ه.
١٤١.مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الجنبلي، المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي ونزيه حماد، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الرياض.
١٤٢.مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لشمس الدين محمد بن محمد بن عبدالكريم الموصلي، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط الأولى، ١٤٢٢ه.
١٤٣.المدخل إلى علم السنن، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، اعتنى به وخرج نقوله: محمد عوامة، دار اليسر، ودار المنهاج.
١٤٤.المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لعبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية،

١٤٠١ه.
١٤٥. المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة، جمع وتحقيق: د. عبدالله سلمان الأحمدي، دار طيبة، الرياض، ط الثانية، ١٤١٦ه.
١٤٦. المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، اشراف: دار التأصيل، ط الأولى، ١٤٣٥ه.
١٤٧. المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١٧ه.
١٤٨. مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، ط الأولى، ١٤٢١ه.
١٤٩. مسند الشاميين، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٥ه.
١٥٠. المسند، لأبي داود سليمان بن دواد بن الجارود الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، مصر، ط الأولى، ١٤١٩ه.
١٥١. المسند، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط الأولى، ١٤٠٤ه.
١٥٢. المسند، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط الأولى١٤٢١ه.
١٥٣. المسودة في أصول الفقه، لمجد الدين عبدالسلام بن تيمية، وعبدالحليم بن تيمية، أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي.
١٥٤. المصنف (وملحق به جامع معمر بن راشد)، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، مركز البحوث بدار التأصيل، القاهرة، ط الأولى١٤٣٦ه.

١٥٥. المصنف، لأبي بكر ابن أبي شيبة، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة، ط الأولى ١٤٢٧هـ.
١٥٦. معالم التنزيل في تفسير القرآن، لمحي السنة البغوي، تحقيق النمر وعثمان ضميرية، دار طيبة، ط الرابعة ١٤١٧هـ.
١٥٧. معاني القرآن وإعرابه، لإبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج، تحقيق: عبدالجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٨هـ.
١٥٨. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ليوسف بن موسى بن محمد جمال الدين الملطي، عالم الكتب، بيروت.
١٥٩. معجم ابن الأعرابي، لأبي سعيد بن الأعرابي، تحقيق عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار ابن الجوزي، ط الأولى ١٤١٨هـ.
١٦٠. المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة.
١٦١. المعجم الصغير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٦٢. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الثانية.
١٦٣. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى:٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
١٦٤. معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، لعثمان بن عبدالرحمن أبو عمر بن الصلاح، تحقيق: عبداللطيف الهميم وماهر الفحل، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٦٥. المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية، ١٤٠١هـ.
١٦٦. مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، لأبي عبدالله محمد بن عمر فخر الدين

الرازي، دار إحياء التراث، بيروت، ط الثالثة، ١٤٢٠ه.
١٦٧.مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية، تحقيق: عبدالرحمن حسن قائد، عالم الفوائد للنشر.
١٦٨.المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان.
١٦٩.المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محي الدين ميستو ويوسف بديوي، دار ابن كثير، دمشق، وبيروت، ط الأولى، ١٤١٧ه.
١٧٠.مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: هيلموت ريتر، دار فرانز شتايز، ط الثالثة، ١٤٠٠ه.
١٧١.مقدمة أبي زيد القيرواني لكتابه الرسالة، لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني المالكي، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط الأولى، ١٤١٤ه.
١٧٢.الملل والنحل، لمحمد بن عبدالكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.
١٧٣.المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، لأبي عبدالله محمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محب الدين الخطيب، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط الثالثة، ١٤١٣ه.
١٧٤.منهاج السنة النبوية، لتقي الدين أبو العباس ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام، ط الأولى ١٤٠٦ه.
١٧٥.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثانية، ١٣٩٢ه.
١٧٦.المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني، تحقيق: محي الدين رمضان، دار الفكر، دمشق، ط الثانية، ١٤٠٦ه.

١٧٧.الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط الأولى، ١٤١٧ه.
١٧٨.موطأ الإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، أبو ظبي، الإمارات، ط الأولى١٤٢٥ه.
١٧٩.ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٣٨٢ه.
١٨٠.نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عصام الصبابطي وعماد السيد، دار الحديث، القاهرة، ط الخامسة، ١٤١٨ه.
١٨١.النكت الشنيعة في بيان الخلاف بين الله تعالى والشيعة، لفصيح الدين إبراهيم البغدادي، تحقيق: عبدالعزيز الشافعي، مكتبة البخاري، مصر، ط الأولى١٤٢٨ه.
١٨٢.النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: السيد ابن عبدالمقصود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٨٣.نهاية الأصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي، تحقيق: د. صالح سليمان اليوسف وسعد سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط الأولى، ١٤١٦ه.
١٨٤.نهج البلاغة، للشريف الرضي، شرح الشيخ محمد عبده، دار البلاغة، ط الرابعة، ١٤٠٩ه.
١٨٥.النهي عن سب الأصحاب وما فيه من الإثم والعقاب، لضياء الدين المقدسي، تحقيق محمد عاشور، الدار الذهبية، مصر، ط الأولى١٩٩٤م.
١٨٦.الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، تحقيق: صفوان عدنان داووي، دار القلم، دمشق، ط الأولى، ١٤١٥ه.

١٨٧. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري (المتوفى: ٤٦٨هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى ١٤١٥ه.

١٨٨. اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر، لزين الدين محمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق: المرتضى الزين أحمد، مكتبة، الرياض، ط الأولى، ١٩٩٩م.